



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
تخصص أصول الفقه

صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة

بحث لنيل درجة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد

مريم حسين عليان العربي

٤٢٥٨٠١٤٦

إشراف

د . فضل الله الأمين فضل الله

١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ
لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾

(طه: الآيات ٢٥ - ٢٨)

﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ
﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَيْنَاهُمْ
اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ أَتْلَابٌ ﴿١٨﴾ ﴾

(الزمر: الآية ١٧ - ١٨)

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا
إلى كل مسلم ومسلمة،

سائلةً المولى عزّ وجل أن ينفع به.

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه الهداة الحنفاء. وبعد:

فهذا ملخص لرسالة أعدت لنيل درجة الماجستير بعنوان: (صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة).

وينقسم الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وبابين رئيسيين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والخطة والمنهج المتبعين في الدراسة.

وأما التمهيد ففي بيان حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه بشكل موجز.

وأما الباب الأول: فيمثل الجانب النظري من الدراسة، وفيه بيان لحقيقة الإيجاب، وصيغه في فصلين هما:

الأول: في تعريف صيغ الإيجاب، وتحتة عدد من المباحث.

والثاني: في أنواع صيغ الإيجاب، والدلالة عليه من طريق اللزوم.

أما صيغه فهي على قسمين:

أ) الصيغ الإنشائية متمثلة في صيغ الأمر، والصيغ الدالة عليه بالمعنى.

ب) الصيغ الخبرية متمثلة في: صيغ مصرحة به وهي (الفرض والوجوب والكتب والحتم واللزوم والقضاء)، وصيغ مُشعرة به بطريق الإثبات وهي (لفظة "على" واللام، والتعبير عن العبادة بجزء منها، ولفظة "حق")، وصيغ مُبيّنة لموقف الشرع من الفعل وهي (الوصية بالفعل، ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل معين بواسطة الشرط، جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة).

ودلالة الإيجاب من طريق اللزوم هي (دلالة الوعيد و ترتب العقوبة بسبب ترك الفعل، وذم التارك للفعل يدل على وجوب الفعل، ودلالة وصف التارك بالكفر أو الفسق أو الظلم، ودلالة نفي الإيمان عن التارك للفعل على وجوب الفعل).

أما الباب الثاني: فتطبيق لهذه الصيغ على السور المدروسة في فصلين:

الأول: في صيغ الأمر الدالة على الإيجاب.

والثاني: في الصيغ الأخرى، والدلالة عليه من طريق اللزوم.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي سيأتي بيانها في البحث.

The thesis abstract

"Praise to Allah , the only God and peace be upon his prophet Mohammed Amen"

This is an abstract for a thesis that has been prepared to get the Master degree entitled: (**The marriage consent forms as a fundamental applied study in the suras of Almujadala, Alhashr – AlMumtahana – Alsaf – AlJumaa – AlMunafeqoon – Al Talaq – Altahreem**).

This topic is divided into an introduction, a preface , two main parts and a conclusion.

- **The introduction includes :** the reason for the topic selection , the topic importance , previous studies, the plan and the two approaches applied in the research.
- **The preface** contains an illustration to the origin of the legal issue and its parts in brief.
- **The First part:** It represents the theoretical aspect of this study including illustration of the issue of marriage consent and its forms in two chapters as follows: Identifying marriage consent accompanied by several studies . Second, The forms of marriage consent supported by evidences.

The marriage consent forms are two:

- A) the imperative implicit forms
- B) The statement forms : or the declared form such as (obligation- confirmation , written commitment , determination and execution.) and the affirmative form such as (the word ,I got to and the word, Talking about a ritual in terms of its legal forms and the right .) and other forms illustrating the Islamic Sharia judgment as it is the actual will of the prophet and the priority of God's obedience or the prophet's obedience in terms of the carrying out of a conditioned action.

The evidences include (threats or judging a penalty due to giving up a certain action – degrading that who abandons a certain instruction by describing him as a disbeliever – a disobedient and a wrongdoer or attributing him as having no faith.)

- **The second part:** it is regarded as an application for these forms to the studied suras in two chapters:
- **The first chapter :** The imperative forms referring to marriage consent and **the second chapter** that deals with its other forms and their evidences.
- **The conclusion :** includes the main results and recommendations that will be illustrated in the research.

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالشكر والثناء على نعمه وآلائه،
وأحمده حمداً يليق بجلاله وعظمته، أحمده - تعالى - على منه وفضله
عليّ بإتمام هذا البحث، وأسأله - تعالى - القبول والإخلاص في العمل.

لك الحمد يا إلهي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وحمدك يا
إلهي سبب الخيرات والنعم، ومن أصدق منك قِيلاً إذ قلت: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ
رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١).

ولك الخامدُ كُلُّها حمداً كما يُرضيك لا يفنى على الأزمان
مِلءَ السموات العُلى والأرض والـ موجودٍ بعدُ ومُنتهى الإمكان
مِمّا تشاء وراء ذلك كُلِّه حمداً بغير نهاية بزمان^(٢)

وإنَّ من المكافأة بالمعروف أن أشكر كل ذي فضل على صنيعه، وإنَّ
أولى الناس بالشكر بعد الله تعالى من كانا سبباً في وجودي في هذه الحياة
- والدايَ الفاضلان - اللذان لم يبخلا عليّ بحسن تربية وتأديب، وبخاصةٍ
والدتي الكريمة التي شجعتني على طلب العلم منذ الصغر، ولم تزل كذلك
حتى أنهيتُ المرحلة الجامعية والتحقت بقسم الدراسات العليا.

أسال المولى عزّ وجل أن يُمدَّ في عمرهما، ويرزقني برهما على
الوجه الذي يرضيه عني، ويجعل جزاءهما الفردوس الأعلى، إنه سميع
قريب مجيب.

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، الكافية الشافية في الانتصار للفرق الناجية " القصيدة النونية "، الطبعة الأولى، اعتناء:
عبد الله بن محمد العمير (الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ٤١٠.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان، إلى من احتواني بسعة صدره، وتشجيعه الدائم لي، زوجي الفاضل، له مني جزيل الشكر وموفوره، إذ لم يبخل عليّ بتوجيه أو نصح، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في تأسيس مكتبتي العامرة بجميع أصناف العلوم، وخصوصاً العلوم الشرعية.

أسأل الله تعالى أن يبارك في عمره وعمله ويجعل ذلك في ميزان حسناته، ويرزقه الذرية الصالحة التي تعينه على الخير، وتدله عليه إنه على ذلك لقدير.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور / فضل الله الأمين فضل الله، الذي عُين مشرفاً لي على هذا البحث والذي كان يتولى متابعته بجزئياته وكلياته، بعلمه وتوجيهاته السديدة بكل رحابة صدر، ويتولى الإجابة على كافة تساؤلاتي بقلب الشيخ الفاضل الذي يريد نفع طلابه.

أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله، ويزيده من فضله، ويبارك في ماله وولده، إنه سميع قريب مجيب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور / محمد بكر إسماعيل، الذي تم تعيينه مرشداً لي أثناء مرحلة اختيار الموضوع، وإعداد الخطة، وقد كان له الفضل في توجيهي لاختيار هذا الموضوع، والذي لقي قبولاً من مجلس القسم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل كنت أستشيريه، وكان يوجهني ويرشدني بما آتاه الله من علم غزير، وحب لنفع طلابه.

أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله، وماله وولده، وأن ينفع به المسلمين، إنه على ذلك لقدير.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة / هالة محمد جستنيه، وأسأل الله تعالى أن يبارك في علمها وعملها ، وأن ينفع بها ، إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذنا الدكتور/ سعيد مصياحي، وكذلك جزيل الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم العون لي، أو نصحي ، أو توجيهي ، فلهم مني جزيل الشكر.

كما أنوه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، خاصة قسم الدراسات العليا ، رئيساً وأعضاء وموظفين ، على جهودهم المبذولة في سبيل خدمة طلاب العلم.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين .

المقدمة

وتشتمل على الجوانب التالية:

- **سبب اختيار الموضوع.**
- **أهمية الموضوع.**
- **الدراسات السابقة.**
- **خطة البحث.**
- **منهج البحث.**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق السماوات والأرض بالحق، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط.

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

إن من عظيم منن الله على هذه الأمة وعنايته بها أن تكفل بحفظ ما أنزل شرعاً ودستوراً لها، فسخر لها رجالاً فضلاء ألفوا الكثير والكثير من العلوم المختلفة لخدمة هذا الكتاب الجليل.

ومن هذه العلوم "علم أصول الفقه"، وهو من أشرف العلوم وأجلها بعد علم العقيدة؛ لأنه مدار الأحكام الشرعية التي هي مناط سعادة الدارين، وبها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، وهذا العلم هو العمدة في الاجتهاد.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي^(١) - رحمه الله -: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل.

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، زين الدين، الملقب بحجة الإسلام، المبرز في المنقول من العلوم والمفهوم، البحر في سعة علمه، أفته أهل زمانه. من مؤلفاته: "المستصفى"، و"المنخول" في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٨ ج، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، محمد نعيم، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ١٩، ص ٣٢٢، ٣٢٣. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفي، الوافي بالوفيات، ٢٨ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٢١١، ٢١٢. عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي (مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ١٩١.

فلا هو تصرفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) (١).

وقد وقع اختياري على موضوع (صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة) لأسباب هي:

١- أهمية معرفة أساليب تقرير الحكم الشرعي عمومًا، وحكم الإيجاب خصوصًا.

٢- ربط القواعد الأصولية بالتطبيقات العملية، مما يقوي فهم نصوص الشريعة فهمًا دقيقًا عند الباحثة.

٣- معرفة تنوع صيغ الإيجاب في هذه السور المتناولة بالدراسة، إذ توجد أمثلة عديدة لأنواع صيغ الإيجاب.

٤- ما يستفاد من هذه السور المباركة من الآداب والأمور الواجب مراعاتها في التعامل مع الآخرين، والتي نحن بحاجة إلى أن نتعلمها، بل ويتعلمها المجتمع بأسره.

ومن ذلك على سبيل المثال: آداب المجلس، الحقوق الواجبة للمرأة في بعض الأحوال الخاصة بالمطلقة كالنفقة والسكنى وغير ذلك، ومسؤولية رب الأسرة تجاه أسرته، وغير ذلك مما سيأتي إيضاحه في البحث - إن شاء الله -.

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، جزءان، الطبعة الأولى، اعتناء: محمد يوسف نجم (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٨.

أهمية الموضوع:

لقد رفع الله - تعالى - الإنسان إلى ذروة التشريف في الخلق والتكليف، وجعله خليفة في أرضه يطبق أوامره، وينفذ أحكامه، وبعث في كل أمة رسولاً يهديها إلى الطريق القويم.

وامتن على هذه الأمة بأن ختم الرسالات السابقة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه وعلينا عظيماً.

وهذا الكتاب المنزّل عليه صلى الله عليه وسلم قد حوى بين دفتيه تشريعاً إلهياً يكفل للعباد سعادة الدارين، وقد نوّع فيه سبحانه وتعالى أساليب التكليف لهم بأسلوب رصين، وعبارات يعجز عن الإتيان بمثلها من أشهر ببلاغته وفصاحته، كل ذلك لتسرع نفوسهم إلى الاستجابة والقبول. وفي ذلك يقول عضد الدين الأيجي^(١) في مقدمته لشرح مختصر المنتهى: "فإن من عناية الله - تعالى - بالعباد أن شرع الأحكام وبيّن الحلال والحرام سبباً يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد، ولما علم كونها متكررة وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل، ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها، ووقفهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطقها. وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل، ومقدمات جامعة منها يتوصل"^(٢).

(١) عضد الدين الأيجي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي المَطْرَرِي، أبو الفضل، عضد الدين، من مشايخ الشافعية القضاة، برع في المعقولات والمعاني والبيان والنحو إلى جانب معرفته بالأصلين، من مؤلفاته: " الرسالة العضدية "، و" مختصر ابن الحاجب " في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٧٥٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٤٦، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٦، الطبعة الثانية، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان (الهند / حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ج ٣، ص ١١٠، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٨، ط. د. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت. د.)، ج ٦، ص ١٧٤،

(٢) عضد الدين الأيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج ٣، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٥.

فهذا العلم - أي: علم أصول الفقه - يُعرّف المكلف بالحكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، فالشخص متى ما استطاع أن يفسر القرآن، ويشرح الأحاديث، ويعرف دلالة النصوص على مواطن الإيجاب أو التحريم مثلاً، والعلة منهما، تسنى له بعد ذلك الإتيان بالواجب، واجتناب الحرام وتركه، فالعلم بهذا النوع من الأحكام يُقدّم على أي معرفة أخرى؛ لأنه يجعل المكلف مطمئن النفس عابداً ربه على بصيرة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ فإن التطبيق العملي في قواعد علم الأصول يحقق الثمرة المرجوة من دراسته، وهي استنباط الأحكام من الكتاب والسنة مما يزيد هذه القواعد ارتباطاً بنصوص الشرع.

لذا فإن فوائد العلوم ومقاصدها لا يمكن أن تعرف أو تُدرك إلا بعد النظر في أسرارها، والوقوف على آثارها وثمارها.

والخروج بهذا العلم من الجانب النظري إلى الواقع العملي على كتاب الله يجعل من الباحث أكثر تمرساً، وفهماً، وتدبراً، ووقوفاً على مقاصد الشرع من تشريعه للأحكام.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

(١)

الدراسات السابقة في الموضوع:

صيغ الإيجاب تدرج تحت مبحثين من مباحث علم أصول الفقه هما: الإيجاب والأمر، وقد كُتِبَ في هذين الموضوعين دراسات كثيرة، ويمكن جعل الدراسات في هذا الموضوع في قسمين:

القسم الأول: دراسات خاصة في الموضوع نفسه.

القسم الثاني: دراسات عامة: تتحدث عنه ضمن موضوعات أخرى.

أما القسم الأول: فقد اطلعت فيه على رسالة ماجستير في جامعة أم القرى في مكة المكرمة نُوقِشت قريباً، وهي:

صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء، إعداد: عبد الرحمن بن غازي طه خصيفان.

وتجتمع الرسالة المذكورة مع الموضوع الذي أتناوله بالدراسة في الجوانب المتعلقة بالقسم النظري وهذا أمر طبعي بالنسبة للجانب التأصيلي لكثير من الدراسات؛ وهذا الاشتراك جعل من المتعين تناول الجوانب النظرية ذاتها في الرسالتين، أضف إلى ذلك أن الإرشاد على وضع الخطة لكلا الموضوعين كان من قبل فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بكر إسماعيل.

وتفترق الرسالتان في جوانب هي:

أولاً: طريقة التقسيم لصيغ الإيجاب في كليهما، وبعض المباحث.

ثانياً: طريقة العرض والأسلوب واستقصاء المعلومات وذلك حسب طريقة كل باحث في بحثه.

أن الباحث في رسالته أغفل الحديث عن صيغتين من الصيغ المستعملة للإيجاب وهما:

- دلالة لفظة "على" واللام عند العرب على الإيجاب، مع التمثيل لها.

- التعبير عن العبادة بجزء منها، مع التمثيل لها.

أما القسم الثاني وهو ما يتعلق بالدراسات العامة: هي التي تحدثت عن بعض عناصر الموضوع ففيه رسائل وبحوث متعددة منها:

١ - الحكم الوضعي عند الأصوليين، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد: سعيد محمد الحميري.

٢ - الحكم الشرعي حقيقته وأقسامه، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد: لطفية حسن قاري.

٣ - الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما (طرح التثريب في شرح التقريب)، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد: فهد سعد الجهني.

٤ - الواجب وأحكامه، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، لفضيلة الشيخ الدكتور / مختار بابا بن آدو.

هذا والمطلع على تلك الدراسات يجدها محصورة في الجانب النظري وقلما تتناول الجانب التطبيقي إلا على سبيل المثال، وهذا ما تختلف به عن الموضوع الذي سأتناوله بالدراسة، والذي ربطت فيه بين الجانبين النظري والتطبيقي فيما يتعلق بصيغ الإيجاب في السور المتناولة بالدراسة.

٥ - الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية، والوصايا، والمواريث، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، إعداد: حمود صالح قاسم سعيد.

تعرض الباحث في القسم النظري من دراسته للحكم التكليفي بأقسامه الخمسة، وأما القسم التطبيقي فقد كان مقتصرًا على المعاملات المالية، والوصايا، والمواريث في السور المذكورة، مع عدم شموله لكافة صيغ الإيجاب في هاتين السورتين.

٦ - الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي.

وهذه الرسالة كما يبدو من عنوانها قريبة من الموضوع الذي سأتناوله بالدراسة، ومع ذلك فإن فيها اختلافاً عما سأتناوله، ويتمثل هذا الاختلاف في نواح من أبرزها:

أولاً: الجانب النظري من الدراسة لدى الباحث عامٌّ في حصر الأساليب الدالة على الأحكام التكليفية وسردها دون التمييز بين ما كان منها للإيجاب، وما كان منها للندب، وكذا بقية الأقسام الأخرى.

أما الجانب النظري من الموضوع المتناول بالدراسة فهو خاص في بيان معنى الإيجاب وصيغته.

ثانياً: تتناول رسالة الباحث التركيز على الأسلوب الدال على الحكم الشرعي مع إيراد بعض الأمثلة من القرآن والسنة عقب كل أسلوب دون التعرض لكل مثال، عدا ذكر ما ينطوي عليه من الحكم.

أما الموضوع المتناول بالدراسة فهو يمثل دراسة على جزء كامل من القرآن الكريم ، تختلف من حيث:

١- تناول جميع الآيات المتعلقة بصيغ الإيجاب على سبيل الحصر.

٢- تناول الآية بالدراسة من حيث: سبب نزولها إن وجد ، وما اشتملت عليه من الصيغ الدالة على الإيجاب ، وبيان الحكم الفقهي المستفاد من الصيغة عند الفقهاء.

ثالثاً: عمد الباحث إلى التطبيق بذكر فروع فقهية لكل أسلوب، وهذا ما لم يشتمل عليه الموضوع المتناول بالدراسة.

ومن المصادر الأصيلة في هذا الموضوع:

أ- كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. يعتبر هذا الكتاب من أول ما كُتب في هذا الموضوع، مع خلوه من التعقيد، ومن تحديد دلالة الأساليب التي ذكرها على الصيغ. إضافة إلى ذلك فإن أمثله كان أغلبها من القرآن الكريم، وأيضاً لم يكن وافياً بذكر جميع الصيغ، فقد ترك بعض الصيغ التي يُستفاد منها الحكم مباشرة كلفظ الفرض، والوجوب.

ب- كتاب بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بان قيم الجوزية.

تكلم عن الصيغ الدالة على الإيجاب بصورة إجمالية، حيث كان يذكرها تعداداً دون ذكر أمثلة لها، ويظهر جلياً أنه استفادها من العز بن عبد السلام، كما أن ابن القيم استدرج صيغاً لم يذكرها العز، وكما ذكرتُ فقد خلت دراسته من التمثيل، والتمثيل أمر مهم؛ لأن الأساليب والصيغ التي تُؤخذ بعيداً عن الأدلة يصعب تصورها، والاستفادة منها على النحو المطلوب.

هذا ما اطلعتُ عليه من الدراسات المتصلة بالموضوع، وليس ما ذكرتُ على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال ، وقد تبين أنها غير وافية بالغرض- عدا رسالة الطالب عبد الرحمن غازي بن طه خصيفان؛ وذلك لما يلي:

- ١- عدم استيفاء هذه الدراسات لجميع الصيغ المتعلقة بالإيجاب.
 - ٢- أن غالبها كان يتناول الجانب النظري فقط، ولا يتعرض للتطبيق إلا على سبيل المثال.
 - ٣- أن هذه الدراسات لم تبحث الأساليب استقلالاً، بحيث تفصل في دلالاتها، وإنما كانت تذكرها تعداداً فقط.
- وما أرجو تحقيقه في هذه الدراسة - إن شاء الله - هو حصر لصيغ الإيجاب، مع التمثيل لكل صيغة على حدة من الكتاب أو السنة، أو منهما معاً، ثم التطبيق العملي لهذه الصيغ على الجزء الثامن والعشرين من القرآن الكريم، ونظراً لما أشرت إليه من الدراسات السابقة فلم أجد أحداً سبقني إلى الجانب التطبيقي على هذا الجزء بربط القواعد الأصولية بفروعها والذي تخلو منه الدراسات الأصولية السابقة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، وبابين رئيسيين، وخاتمة.

أما المقدمة: فأذكر فيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والخطة والمنهج المتبعين في الدراسة – إن شاء الله -.

وأما التمهيد: فسيكون الحديث فيه – إن شاء الله – عن الحكم الشرعي بصورة موجزة، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: في حقيقة الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معناه اللغوي.

المطلب الثاني: في معناه الاصطلاحي.

المبحث الثاني: في تقسيم الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: في الحكم الوضعي.

وأما الباب الأول: فيمثل الجانب النظري من الدراسة، وسوف أتناول فيه- إن شاء الله – حقيقة الإيجاب وصيغته، وذلك من خلال فصلين:

الفصل الأول: في تعريف صيغ الإيجاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الصيغ لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الصيغ لغة

المطلب الثاني: في معنى الصيغ اصطلاحاً.

المبحث الثاني: في معنى الإيجاب لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الإيجاب لغة.

المطلب الثاني: في معنى الإيجاب اصطلاحاً.

المبحث الثالث: في معنى صيغ الإيجاب.

المبحث الرابع: في الفرق بين الإيجاب، والوجوب، والواجب.

الفصل الثاني: في أنواع صيغ الإيجاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب، وفيه تمهيد،

وستة مطالب:

أما التمهيد: ففيه جانبان:

الجانب الأول: في تعريف الأمر.

الجانب الثاني: في إثبات صيغة الأمر.

وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: في بيان صيغ الأمر، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في صيغة فعل الأمر " افعل ".

الفرع الثاني: في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر " لتفعل ".

الفرع الثالث: في صيغة اسم فعل الأمر.

الفرع الرابع: في المصدر النائب عن فعل الأمر.

الفرع الخامس: في الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظًا

الإنشائية معنى).

الفرع السادس: في الصيغ الدالة على طلب ترك الضد (طلب ترك الضد

يدل على وجوب الضد الآخر).

المطلب الثاني: في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر.

المطلب الثالث: في ما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة.

المطلب الرابع: في معنى القرائن لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في معناها اللغوي.

الفرع الثاني: في معناها الاصطلاحي.

المطلب الخامس: في مراعاة القرائن.

المطلب السادس: في القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها.

المبحث الثاني: في الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الخبر المصرح بحكم الإيجاب، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: لفظ الفرض، وما تصرف منه.

الفرع الثاني: لفظ الوجوب، وما تصرف منه.

الفرع الثالث: لفظ الكتب، وما تصرف منه.

الفرع الرابع: لفظ الحتم واللزوم، وما تصرف منهما.

الفرع الخامس: لفظ القضاء، وما تصرف منه.

المطلب الثاني: في الخبر المُشعر بحكم الإيجاب بطريق الإثبات، وفيه

ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدلالة على حكم الإيجاب بلفظ " على واللام ".

الفرع الثاني: التعبير عن العبادة بجزء منها.

الفرع الثالث: وصف الفعل بأنه "حق".

المطلب الثالث: في الخبر المبين لموقف الشرع من الفعل، وفيه ثلاثة

فروع:

الفرع الأول: الوصية بالفعل.

الفرع الثاني: ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على

فعل معين بواسطة الشرط.

الفرع الثالث: جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

المبحث الثالث: في الدلالة على الإيجاب من طريق اللزوم، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: دلالة الوعيد وترتب العقوبة بسبب ترك الفعل على وجوب

الفعل.

المطلب الثاني: دلالة ذم التارك للفعل على وجوبه.

المطلب الثالث: دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الفسق أو الظلم على

وجوب الفعل.

المطلب الرابع: دلالة نفي الإيمان عن التارك للفعل على وجوب الفعل.

وقد كنتُ قسمتُ هذا الفصل إلى مبحثين: أحدهما: الصيغ الدالة على

الإيجاب بواسطة قرينة، والثاني: الصيغ الدالة عليه بدون قرينة، وقد

عدلتُ عنه بعد الدراسة والبحث إلى التقسيم السابق؛ لأنني رأيتُ أنه أفضل

في بيان الصيغ وتوضيحها بأسلوب جديد مختلف عن سبقتي، مع الوفاء

بذكر كافة الصيغ في التقسيم المعدول عنه.

وأما الباب الثاني: فيمثل الجانب التطبيقي من الدراسة، وسوف يُخصص -

إن شاء الله - لدراسة صيغ الإيجاب الواردة في سور (المجادلة -

الحشر - الممتحنة - الصف - الجمعة - المنافقون - التغابن - الطلاق

- التحريم)، وذلك من خلال تمهيد وفصلين رئيسيين:

أما التمهيد: ففيه جانبان:

الجانب الأول: في التعريف بالسور السابقة.

الجانب الثاني: تطبيقات على صيغ الإيجاب الواردة في جزء المجادلة.

وأما الفصل الأول: ففي الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغ الأمر،
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة فعل الأمر،
وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة المجادلة.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الحشر.

المطلب الثالث: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الممتحنة.

المطلب الرابع: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الصف.

المطلب الخامس: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الجمعة.

المطلب السادس: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة المنافقون.

المطلب السابع: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة التغابن.

المطلب الثامن: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الطلاق.

المطلب التاسع: الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة التحريم.

المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المضارع
المقرون بلام الأمر (لتفعل)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في
سورة المجادلة.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في
سورة الحشر.

المطلب الثالث: الواردة بصيغة " المضارع المقرون بلام الأمر في سورة
الممتحنة.

المطلب الرابع: الواردة بصيغة " المضارع المقرون بلام الأمر في سورة
التغابن.

المطلب الخامس: الواردة بصيغة " المضارع المقرون بلام الأمر في سورة
الطلاق.

المبحث الثالث: في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المصدر
النائب عن فعل الأمر.

المبحث الرابع: في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة الجملة الخبرية
الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً الإنشائية معنى)، وفيه ستة
مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الحشر.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الممتحنة.

المطلب الثالث: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الصف.

المطلب الرابع: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة المنافقون.

المطلب الخامس: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة التغابن.

المطلب السادس: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الطلاق.

وأما الفصل الثاني: ففي الآيات الواردة في السور المذكورة بغير صيغ الأمر،
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض.

المبحث الثاني: في الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: في الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودلالاتها على

جوبه.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة بزم تارك الفعل ودلالاتها على وجوبه.

منهج البحث:

وأما المنهج الذي سأسير عليه - إن شاء الله - فأوجزه في النقاط التالية:

١ - أعرف بالمصطلحات الأصولية الواردة في البحث والتي تحتاج إلى ذلك تعريفاً لغوياً وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة المعتمدة في ذلك.

٢ - أعرف بالمصطلحات الأصولية في البحث تعريفاً اصطلاحياً وذلك بالرجوع إلى مصادر علم الأصول المعتمدة في ذلك، مع بيان العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

٣ - أذكر قيود التعريفات ومحترزاتها وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة إن وجدت، وأرجح بينها قدر الاستطاعة والإمكان.

٤ - عند ذكر مسألة من المسائل أحرر محل النزاع أولاً، ثم أعرض خلاف العلماء فيها بذكر آرائهم وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، ثم أذكر الرأي الراجح في نظري مع الدليل.

٥ - القيام بحصر الصيغ الدالة على الإيجاب استقرائياً، بحيث أضيف للخطة ما أجده من الصيغ التي لم تتضمنها، مع التمثيل لكل منها بأمثلة من الكتاب أو السنة أو منهما معاً.

٦ - أتناول الآيات الواردة في السور من خلال العناصر التالية:

أ / سبب النزول إن وجد.

ب/ ما اشتملت عليه الآية من الصيغ الدالة على الإيجاب مع ذكر الحكم المستفاد منها عند الفقهاء.

ج / القرينة الصارفة للصيغة عن الإيجاب إلى غيره.

د / رسم الآية بما يوافق المصحف.

هذا وقد شرطتُ في البداية ذكر معنى الآية، وقد عدلتُ عن ذلك، واكتفيت ببيان سبب النزول في الحاشية؛ لأنه مما يعين على فهم الآية دون الحاجة إلى الإطالة والخروج عن أصل الموضوع بذكر معنى الآية.

يقول الواحدي^(١) - رحمه الله -: "فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين المتسترين بعلوم الكتاب، إبانة ما أنزل فيه من الأسباب، إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"^(٢).

هذا وقد أشرتُ في الحاشية إلى المراجع التي تعين القارئ على معرفة تفسير الآية.

٧ - لاستخراج العناصر السابقة فإني أرجع إلى كتب التفسير عموماً، وكتب تفسير الفقهاء خصوصاً.

٨ - عند توثيق المعلومات في الحاشية، فإني أذكر بيانات الكتاب كاملة بما فيها: اسم المؤلف والكتاب، وبيانات الطباعة، وعدد الأجزاء، ورقم الجزء والصفحة، عند ذكره لأول مرة فقط، وإذا كان هناك تشابه في أسماء بعض الكتب أذكر اسم المؤلف في كل مرة أذكر فيها الكتاب، كالأحكام للآمدي، والأحكام لابن حزم.

(١) الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، الواحدي النيسابوري الشافعي، محدث، وإمام في التأويل، عالم بارع، أوجد عصره في التفسير، قيل عنه: (أنه أبرع أهل زمانه في لطائف النحو وغوامضه)، من مؤلفاته: "البيسط"، و"الوسيط"، و"الوجيز" في التفسير، و"أسباب النزول"، توفي عام ٤٦٨هـ. انظر ترجمته في: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ٤ ج (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ج ٣، ص ٩٦، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٣٣٩، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٩ ج، ط. د. (مصر: وزارة الثقافة، ت. د. د.)، ج ٥، ص ١٠٤.

(٢) أسباب النزول للواحدي، الطبعة الأولى، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ص ٤.

٩ - أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الحاشية، وإذا كانت الآية كاملة أقول: الآية كذا، أما إذا كانت جزءاً من آية فأقول: من الآية كذا.

١٠- أخرج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وأذكر درجتها من حيث الصحة والضعف حسب أقوال أهل العلم الموجودة في ذلك، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، وبالنسبة لترقيم الأحاديث في صحيح مسلم فإني اتبعت الترقيم الوارد في الطبعة المحققة بالتحقيق المذكور.

١١- أخرج الآثار الواردة في البحث قدر الاستطاعة والإمكان.

١٢- أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث مع ذكر مصادر تلك التراجم^(١).

١٣- أعرف بالفرق والمذاهب تعريفاً موجزاً مع بيان أبرز معتقدات أصحابها.

١٤ - أضع ثبناً للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث.

١٥ - أضع للبحث فهرس تفصيلية لما تضمنه وذلك على النحو التالي:

أ/ فهرس الآيات القرآنية.

ب/ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج/ فهرس الأعلام.

د/ فهرس الفرق والمذاهب.

هـ/ فهرس الأشعار.

و/ فهرس الموضوعات.

(١) وذلك ببيان من هم، مع العلم أنني لم أترجم للأنبياء والرسل، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، والأئمة، وأصحاب الكتب، والمعاصرين.

التمهيد

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: في حقيقة الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معناه اللغوي.

المطلب الثاني: في معناه الاصطلاحي.

المبحث الثاني: في تقسيم الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: في الحكم الوضعي.

المبحث الأول

حقيقة الحكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معناه اللغوي.

المطلب الثاني: في معناه الاصطلاحي.

المطلب الأول في معناه اللغوي

والْحُكْمُ فِي اللُّغَةِ "بِالضَّمِّ" بِمَعْنَى الْقَضَاءِ وَ أَسْأَلُهُ الْمَنْعَ، وَالْجَمْعُ أَحْكَامٌ.

وهو مصدر قولك: حَكَمَ بينهم يحكِّم، أي: قضى.

ومنه قوله تعالى [إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا] ^(١).

وقوله تعالى: [فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ] ^(٢).

وحكمتُ بين القوم: قضيتُ بينهم وفصلتُ، وحكمتُ على فلان بكذا، إذا منعتهُ من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك.

وحكمتُ الرجل (بالتشديد)، فوضتُ الأمر إليه.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه ^(٣):

لنا في كل يوم من معدٍّ سبابٌ أو قتالٌ أو هجاءٌ

(١) سورة النساء، من الآية ١٠٥.

(٢) سورة ص، من الآية ٢٦.

(٣) حسان بن ثابت: هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن النجار، أبو الوليد الأنصاري، صحابي جليل، من فحول شعراء الجاهلية والإسلام، شاعر النبي الذي يزود عنه وعن الإسلام، أسلم قديماً، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالتأييد بروح القدس، عاش ٦٠ سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، مات أيام قتل علي رضي الله عنه. انظر ترجمته في: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، ط.د. تحقيق: فلايشهمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م)، ص ١٢، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج١٦، الطبعة الأولى (بيروت: دار صادر، ١٣٥٨هـ)، ج٥، ص ٢٣١، ٢٣٢، أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٨، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج٢، ص ٦٢، ٦٣.

فَنَحْكُمُ بِالْقَوَافِي مَن هَجَانَا ونضربُ حيثُ تختلطُ الدماءُ^(١)
أي: فَنَمْنَعُ بِالْقَوَافِي.

وَحَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتُ عَلَى يَدِهِ، وَمِنْهُ اشْتَقَّتْ الْحِكْمَةُ؛
لأنها تمنع
صاحبها من ارتكاب الرذائل والمفاسد.

والعرب تقول: حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ، بمعنى منعتُ ورددتُ، ومنه قيل
للحاكم بين الناس حاكمٌ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، والجمع حُكَّام.
ومن الحكم بمعنى المنع: حَكَمَةُ اللِّجَامِ، وهي ما أحاط بحَنَكِي الدابة،
وسميت بذلك؛ لأنها تمنعها من الجري الشديد^(٢).

وَحَاكَمْنَا فَلَانًا إِلَى اللَّهِ أَي: دَعَوْنَاهُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ.

وَحَكَمَهُ فِي الْأَمْرِ تَحْكِيمًا: أَمْرُهُ أَنْ يَحْكُمَ فَاحْتَكَمَ.

وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ فَاسْتَحْكَمَ أَي: صَارَ مُحْكَمًا مَتَقْنًا، وَالْحَكِيمُ الْمُتَقِنُ
لِلْأُمُورِ.

وَالْحَكِيمُ: مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٣).

(١) ديوان حسان بن ثابت، الطبعة الأولى، شرحه، وكتب هوامشه، وقدمه: عبد أمهنا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٠.

(٢) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: شهاب الدين أبو عمرو (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، مادة "حكم"، ج ٢، ص ١٤٠٨، ١٤٠٩، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ١٨ ج، الطبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، ت. د.)، مادة "حكم"، ج ٤، ص ١٨٦، ١٨٧، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، الطبعة الثانية، اعتناء: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، مادة "حكم"، ص ٧٨، ٧٩، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرفسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، مادة "حكم"، ص ١٠٥٩.

(٣) انظر: الصحاح، مادة "حكم"، ج ٢، ص ١٤٠٨، ١٤٠٩، لسان العرب، مادة "حكم"، ج ٤، ص ١٨٧، القاموس المحيط، مادة "حكم"، ص ١٠٩٥.

قال في لسان العرب: الحُكْمُ: العلم والفقہ، قال تعالى: [وَأَيُّتْنَاهُ لِنُفُوكُمْ صَبِيًا] ^(١).
أي: العلم والفقہ ^(٢).

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي: القضاء والمنع.
تقول: حَكَمْتُ عَلَى فلان بكذا، إذا منَعْتَهُ من مخالفته؛ وحَكَمَ اللهُ في
مسألة ما بالوجوب أي: قضى فيها بالوجوب، ومنَعَ المكلف من مخالفته.

(١) سورة مريم، من الآية ١٢.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة "حكم"، ص ١٨٦.

المطلب الثاني

معنى الحكم في الاصطلاح

والاصطلاح هنا نوعان:

أ) اصطلاح عام عند الأصوليين وغيرهم.

ب) اصطلاح خاص بالأصوليين.

أولاً: الحكم في الاصطلاح العام:

إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(١).

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً نحو

الكل أكبر من الجزء إيجاباً، والجزء ليس أكبر من الكل سلباً

٢- حكم عادي: وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة كـ"أكل السمك مع

اللبن مضر"^(٢).

٣- حكم شرعي وهو المقصود هنا.

(١) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، الطبعة الثانية، وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٩٦.

(٢) انظر: محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ص ١٠، وانظر: تقسيمات أخرى للحكم، عبد الرحمن غازي طه خصيفان، "صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء" (رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، عام ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ)، ص ٢٢، ٢٣.

والحكم الشرعي عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو مدلول الخطاب الشرعي. وقيل: هو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة، وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف.

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله النفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، جزءان، الطبعة الأولى، ضبط، وتعليق، وتقديم: محمد عدنان درويش (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٢٦٨، ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه "الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية"، ج ٣، الطبعة الأولى، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٩٨، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير" المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه" ٤، ج، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٣٣٣.

ثانياً: الحكم في اصطلاح الأصوليين.

تنوعت آراء الأصوليين وعباراتهم في تعريف الحكم الشرعي، ما بين أكثر لقيوده، ومُقتلًا، ولهم في ذلك منهجان:

الأول: تعريف الحكم بالخطاب، وهذا عليه الأكثر.

الثاني: تعريفه بمقتضى أو مدلول الخطاب، وهذا عليه بعض الأصوليين منهم الطوفي^(١) والفتوحى الحنبلي^(٢).

وهذه التعريفات لا تخلو من مأخذ ومناقشات يطول ذكرها هنا في التمهيد.

أولاً: تعريف الحكم بأنه خطاب الشرع.

١ - عرّفه الإمام الغزالي فقال: (الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين)^(٣).

(١) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، المعروف بابن أبي العباس، فقيه، أصولي، نحوي، متبحر في المنطق والفرائض، قيل عنه: (إنه كان شيعياً منحرفاً عن السنة، اشتهر عنه الرفض)، من مؤلفاته: "البلبل" في أصول الفقه، و "بغية السائل في أمهات المسائل"، وغيرها. توفي عام ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي "ابن رجب"، الذيل على طبقات الحنابلة، جزءان (بيروت: دار المعرفة)، ج ٤، ص ٣٦٦. الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٢٩٥، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣٩.

(٢) الفتوحى الحنبلي: هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، أبو البقاء، تقي الدين، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي، وقاضٍ من القضاة، و إليه تنتهي رئاسة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: "مختصر التحرير" في أصول الفقه، و "منتهى الإرادات" في الفقه، وغيرها. توفي عام ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٦ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ١٨٥٣، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (مؤسسة الرسالة)، ص ١٧٢، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٨، الطبعة الخامسة عشرة (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٦.

(٣) المستصفي، ج ١، ص ٦٩.

٢ - وعرفه ابن الحاجب^(١) فقال: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع)^(٢).

٣ - أما البيضاوي^(٣) فعرفه بأنه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير)^(٤).

٤- أما ابن الهمام^(٥) فلم يخرج عن تعريفات من سبقه إلا أنه أبدل لفظ "الافتضاء" بلفظ "الطلب" فقال: (الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً)^(٦).

ثانياً: تعريفه بمقتضى أو مدلول الخطاب -

(١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدؤيني الأصل، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، شيخ المالكية، إمام مُحقق، فقيه، مقرئ، أصولي، نحوي، قيل عنه: " أنه كان رأساً في علوم كثيرة كالتصريف، والعروض، والتفسير)، من مؤلفاته: " الكافية " في النحو، و" مختصر المنتهى الأصولي" في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج ٢٣، ص ٢٦٤، الوافي بالوفيات، ج ١٩، ص ٣٢٢، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي، قاضي القضاة الشافعي، الإمام العلامة، المبرز النظائر، المحقق المدقق، له من المؤلفات ما أتى عليه العلماء فقالوا: لو لم يكن له غير " المنهاج" لكفاه، وله أيضاً " الطوالع " في علم الكلام، وغيرها. توفي عام ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، ج ١٧، ص ٢٠٦، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٥٧، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣١.

(٥) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السبواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، جمع مع المنقول علمه بالمعقول، قيل عنه: (إنه بلغ مرتبة الاجتهاد)، من مؤلفاته: " التحرير " في أصول الفقه، و " شرح الهداية " في الفقه، وغيرها. توفي عام ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٩٨، ٢٩٩، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، جزآن (بيروت: دار المعرفة)، ج ٢، ص ٢٠١، ٢٠٢، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ١٠ (بيروت: منشورات دار مكتبة)، ج ٨، ص ١٢٧.

(٦) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه " الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية "، ٤ ج (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ١٢٩.

١- عرّفهُ الطوفي فقال: (مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً)^(١).

٢- وعرفه الفتوحى فقال: (مدلول خطاب الشرع)^(٢).

ثمره الخلاف:

الخلاف هنا لفظي لا ثمره له، فمن قال أن الحكم هو خطاب الله فإن قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)^(٣) هو حكم شرعي، حيث إنه نفس خطاب الشارع، ومن قال بأنه مقتضى الخطاب أي ما تدل عليه الآية وهو وجوب الصلاة.

والذي اخترته تعريف ابن الحاجب بأنه: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)^(٤).

وذلك لأنه جامع لأفراد المحدود مانع من دخول غيره فيه.

شرح التعريف وبيان معترزاته:

قوله: "خطاب"، الخطاب معناه: توجيه الكلام نحو الغير بقصد إفادة السامع أو من في حكمه^(٥).

وهو مصدر خاطبه بالكلام يُخاطبه مُخاطبةً وخطاباً، فأطلق المصدر وأراد المُخاطب به، وهو الكلام المُفيد الموجه إلى الغير؛ لأنه الحكم الشرعي، لا توجيه الخطاب، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول مجازاً^(٦).

(١) شرح مختصر الروضة، ٣ ج، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٢٥٥.

(٢) شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٣

(٤) مختصر المنتهى الأصولي، ج ١، ص ١٠٩.

(٥) انظر: علي بن عبد الكافي السبكي، وعبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج

الوصول إلى علم الأصول، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (مكة المكرمة: المكتبة

المكية، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١١٣.

(٦) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،

جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد شعبان إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)،

ج ١، ص ٣١.

والخطاب غير الكلام والمُكالمة، وإنما استعمل الخطاب بمعنى الكلام في الاصطلاح فصار حقيقة اصطلاحية^(١).

والخطاب جنس^(٢) في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان لله أم لغيره من الإنس والجن والملائكة، وبإضافة لفظ الجلالة إليه أصبح قيداً أول يخرج به خطاب غير الله من الإنس والجن والملائكة؛ لعدم صدق مسمى الحكم عليها^(٣).

قوله: "خطاب الله تعالى" الخطاب هنا مطلق سواء نُسب إلى الله مباشرة كالقرآن، أو كان بواسطة كالسنة.

وكذلك يدخل فيه الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية تبعاً. فالسنة هي خطاب الله تعالى بالمعنى؛ لأنها تستمد منه وتبينه، وكذلك الإجماع مستنده إما كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو غيرهما من الأدلة الشرعية، والقياس إما كاشف أو مظهر للحكم، وعليه فهذه الأربع أمارات^(٤) على الحكم هي معارف له لا مثبتات^(٥).

قوله: "المتعلق بأفعال المكلفين"

معنى تعلق الخطاب بفعل المكلف: ارتباطه به على وجه يبين صفته: هل هو مطلوب منه أو غير مطلوب أو مخير فيه؟.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. التعريفات، ص ٨٣.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١١٣، نهاية السؤل، ج ١، ص ٣١.

(٤) الأمانة: ما يؤدي إلى غلبة الظن كخبر الواحد والقياس، فجعلت دليلاً ظنياً؛ لأن الأدلة الشرعية ليست واحدة فمنها القطعي ومنها الظني، ومنهم من قال إن الأمارات عبارة عن الأدلة الشرعية. انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٥، الحدود ص ٣٨، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢، ٣٣.

(٥) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٢، حاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي وشرحه، ج ٣، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ١١١، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، جزءان، الطبعة الأولى، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥١.

فالمتعلق الذي من شأنه أن يتعلق بوجود المكلف، من باب تسمية الشيء بما يوول إليه، ويجوز هذا المجاز^(١) لوجود القرينة الدالة عليه وهي: مآل كل الأحكام إلى التعلق^(٢).

وقوله: " المتعلق بأفعال المكلفين " قيد ثانٍ احترز به عن الخطاب المتعلق بذاته تعالى، نحو قوله [شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْسِنِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ]^(٣). واحترز به أيضاً عما تعلق بصفة من صفاته تعالى؛ نحو قوله تعالى: [الْحَيُّ الْقَيُّومُ] ^(٤) وعما تعلق بفعله، نحو قوله تعالى: [اللَّهُ خَلَقَ كَلِمَاتٍ] ^(٥).

واحترز به عما تعلق بالجمادات، نحو قوله [وَيَوْمَ نُسِرُّ إِلَيْكَ] ^(٦) وما تعلق بالحيوانات، نحو قوله تعالى: [يَجْعَلُ أَوْبَى مَعَهُ وَالطَّيْرَ] ^(٧)، وكذلك ما تعلق بذوات المكلفين، نحو قوله تعالى: [وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ] ^(٨).

فهذه كلها خطابات؛ لكن لعدم تعلقها بأفعال المكلفين خرجت عن مسمى الحكم.

قوله: "بأفعال المكلفين"، الأفعال: جمع فعل، والمراد بها: ما يعده العرف فعلاً، فكل فعل يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد يُسمى فعلاً، ولا يُراد به ما قابل القول والاعتقاد، فالفعل هنا أعم من ذلك، فهو يشمل أفعال القلوب كالأعتقادات نحو وجوب اعتقاد وحدانية الله تعالى، ووجوب النية والقصد، ويشمل أفعال الجوارح كوجوب الصلاة والصوم

(١) المجاز: هو كل لفظ تُجوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧٢، وانظر: الحدود ص ٥٢، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٧.

(٢) نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٢، ٣٣، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٥٥.

(٥) سورة الزمر، من الآية ٦٢.

(٦) سورة الكهف، من الآية ٤٧.

(٧) سورة سبأ، من الآية ١٠.

(٨) سورة الأعراف، من الآية ١١.

والحج، وأفعال اللسان كالنطق بالشهادتين، وتكبيرة الإحرام، وتحريم الغيبة والنميمة، وسائر المنهيات التي ينبغي للمكلف الكف عنها نحو الزنا والسرقه، وغيرهما^(١).

و" المكلفين " جمع مكلف، وهو البالغ العاقل، الذي يفهم الخطاب، ولم يمنع من تكليفه أي مانع^(٢).

والمُرَاد به جنس المكلف سواء كان واحداً أم أكثر، وعليه يدخل ما كان متعلقاً بفعل مكلف واحد كخواصه صلى الله عليه وسلم، وما هو حكم لبعض دون بعض^(٣).

قوله: " اقتضاءً أو تخييراً "، الاقتضاء الطلب بنوعيه: طلب الفعل، وطلب الترك.

أما طلب الفعل، فإن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب.

وأما طلب الترك، فإن كان جازماً فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة.

وأما " التخيير "، فهو الإباحة^(٤)، وعليه تكون الأحكام الخمسة داخلة داخلة في التعريف.

(١) انظر: محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج٦، الطبعة الأولى، تحقيق، وتعليق، ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تقديم: محمد عبد الرحمن مندور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ١٩٤، نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٣، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، راجعه وأعدَّ فهرسه: سيف الدين الكاتب (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٤٨، الكاشف عن المحصول، ج ١، ص ١٩٢.

(٣) انظر: نهاية السؤل ج ١، ص ٣٤، ٣٥، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٤٩، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٦، الطبعة الثالثة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٨٩، الإيهاج في

وهذا قيد ثالث وهو قوله: " اقتضاءً أو تخييراً "، احترز به عن الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١)، ونحو قوله تعالى: ﴿ آتَمَّ ① غَلَبَتِ الرُّومُ ② فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ③ ﴾^(٢)، فهو من خطاب الله تعالى، ويتعلق بأفعال المكلفين، لكنه ليس حكماً شرعياً؛ لعدم الطلب فيه أو التخيير^(٣).

قوله: "أو وضعاً"، المراد بالوضع: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً^(٤).

وورود "أو" في التعريف للتنويع في أقسام المحدود - الحكم -، كما تقول: (الكلمة: اسم أو فعل أو حرف)^(٥).

وبهذا يكون التعريف جامعاً لأفراد المُعرِّف، مانعاً من دخول غيره فيه.

شرح المنهاج، ج ١، ص ١١٤.

(٥) سورة الصافات، الآية ٩٦.

(١) سورة الروم، من الآية ٣.

(٢) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١١٤، نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٣.

(٣) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٧.

(٤) انظر: المحصول، ج ١، ص ٩٢، نهاية السؤل، ج ١، ص ٤١.

المبحث الثاني

تقسيم الحكم الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: في الحكم الوضعي.

المطلب الأول

في الحكم التكليفي

من خلال تعريف الحكم الشرعي في المبحث السابق لُوْحِظ انقسامه إلى قسمين، وهما:

الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؛ لأن خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو التخيير أو على سبيل الوضع، فإن كان على سبيل الطلب أو التخيير سُمي تكليفيًا، وإن كان على سبيل الوضع سُمي وضعيًا.

والحكم التكليفي: عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا.

إذن: فالحكم التكليفي عبارة عن طلب فعل من المكلف سواءً كان إيجابًا أو نديًا، أو طلب كفه عن فعل سواءً كان تحريمًا أو كراهة، أو تخييره بين الفعل والترك وهذا هو الإباحة، فهذه خمسة أقسام للحكم التكليفي عند الجمهور^(١).

فالإيجاب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا، نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).

والندب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٤).

(١) انظر: المستصفي، ج ١، ص ٧٩، روضة الناظر، ص ٣١، نهاية السؤل، ج ١، ص ٤٣، فواتح

الرحموت، ج ١، ص ٥٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ٦.

والتعريم: هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(٢).

والكراهة: هي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سُوؤُكُمْ وَإِن قَسَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدِّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣).

والإباحة: هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ﴾^(٤).

أما الحنفية فقسموه إلى سبعة أقسام: الخمسة السابقة بزيادة "الفرض"، و"الكراهة التحريمية"، فما طلب طلبًا جازمًا بدليل قطعي^(٥) سموه "فرضًا"، وما ثبت بدليل ظني^(٦) سموه "واجبًا"، وما نُهي عنه نهياً

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٣٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٤) سورة النور، من الآية ٢٩.

ودخول الإباحة في الحكم التكليفي من باب التغليب، إذ لا تكليف في الإباحة. وجعل بعضهم دخولها فيه من حيث الاعتقاد، فالمكلف قد كُلف باعتقاد إباحة المباح، والبعض الآخر قال: إنها - أي الإباحة - لا تكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، بمعنى: أنها تختص بالمكلفين، وعليه عُدت من أقسام الحكم التكليفي. وذكر ابن تيمية أنها يوصف بها فعل المكلف أما غيره فيوصف فعله بأنه عفو.

انظر: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، عبد الحلیم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحلیم، المسودة في أصول الفقه، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص ٣٦، ٣٧، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٩٩، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٠.

(٥) الدليل القطعي: ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فما ثبت بها فهو فرض كالصلوات الخمس.

انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٤٩، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٥، روضة الناظر، ص ٣٢، ٣١.

(٦) الدليل الظني: كخبر الواحد والقياس، فما ثبت بهما فهو واجب، ومثله بالوتر. انظر: المراجع السابقة.

نهياً جازماً بدليل قطعي سموه " تحريماً "، وما ثبت النهي عنه بدليل ظني سموه " كراهة تحريمية " (١).
وتسميته بالتكليفي؛ لأن فيه كلفة على الإنسان (٢).

(١) انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٥، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٢.

(٢) انظر: عبد الكريم ز يدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص ٢٦.

المطلب الثاني

الحكم الوضعي

وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي، وهو عبارة عن: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه^(١).

وتفصيلها كما يلي:

أ- السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته^(٢).

مثل: جعل زوال الشمس سبباً لوجوب الصلاة.

فقد جعل الشارع عند وجوده يوجد الحكم فهو علامة على وجود الحكم، ففي المثال السابق جعل الله زوال الشمس سبباً لوجوب الصلاة، فإذا وجد الزوال لزم من وجوده وجوب الصلاة، وإن عدم لذاته فلم يوجد لم يلزم منه أداء الصلاة^(٣).

ب- الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٤).

مثل: جعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة.

-
- (١) والمتفق عليه بين الأصوليين أن الحكم الوضعي ينقسم إلى أسباب وشروط وموانع، أما بالنسبة للأقسام الأخرى من صحة أو فساد أو عزيمة أو رخصة فهي محل خلاف بين العلماء.
انظر: المستصفي، ج ١، ص ١٠٠، ١٠١، علي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، الطبعة الثالثة، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨)، ج ١، ص ١٣٧، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٦٤، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٦، الطبعة الثانية، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج ١، ص ١٢٧.
- (٢) شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٤٥، وانظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢، شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٥.
- (٣) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٥٧، روضة الناظر، ص ٥٤، شرح الكوكب، ج ١، ص ٤٤٦، ٤٤٧، الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٧٢.
- (٤) روضة الناظر، ص ٥٥، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٥٢.

فيلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة^(١).

ج- المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٢).

مثل: وجود الدين عند من ملك نصاب الزكاة..

وجود الدين هنا منع من إخراج الزكاة، فإذا وجد الدين حتى لو ملك النصاب الموجب للزكاة فلا زكاة عليه^(٣)، لهذا ينتفي وجوب الزكاة بالدين ولا يلزم من عدم وجود الدين وجود الزكاة، ومثله النجاسة في ثوب المصلي.

الفرق بين السبب والشرط والمانع:

السبب يوجد الحكم بوجوده أما الشرط فينتفي الحكم لانتفائه والمانع ينتفي الحكم لوجوده^(٤).

وسُمي الحكم الوضعي بذلك؛ لأنه رُبط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية بوضع الله تعالى، أي: أن الله هو الذي جعل هذا سبباً لهذا، أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(٥).

(١) انظر: روضة الناظر، ص ٥٦، شرح الكوكب، ج ١، ص ٤٥٤.

(٢) روضة الناظر، ص ٥٦، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٥٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٥٨، فواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٧، إرشاد الفحول، ص ٦٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٤٥٨، إرشاد الفحول، ص ٦٢، الإحكام للأمدى، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٥) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٥٧، روضة الناظر، ص ٥٦، شرح الكوكب، ج ١، ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

الباب الأول

حقيقة الإيجاب وصيغته

سبق أن تطرق البحث إلى بيان أقسام الحكم الشرعي، ثم تناول بعد ذلك بيان أقسام الحكم التكليفي، ولما كان الإيجاب أحد أقسام الحكم التكليفي والمعني بالدراسة أفرد الحديث عنه بتناول جميع ما يتعلق به من دراسات نظرية ثم التطبيق العملي لمسائله التي تناولتها السور القرآنية من المجادلة إلى التحريم.

وفي هذا الباب تناول البحث حقيقة الإيجاب وصيغته في فصلين وهما:

الفصل الأول: في تعريف صيغ الإيجاب.

الفصل الثاني: في أنواع صيغ الإيجاب.

الفصل الأول

في تعريف صيغ الإيجاب

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الصيغ لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في معنى الإيجاب لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: في معنى صيغ الإيجاب.

المبحث الرابع: في الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب.

المبحث الأول

معنى الصيغ لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الصيغ لغة.

المطلب الثاني: في معنى الصيغ اصطلاحاً.

المطلب الأول

معنى الصيغ لغة

وبما أن البحث عن صيغ الإيجاب فإن الحاجة ماسة لبيان المراد من الصيغ لأنها المفتاح إلى الدخول في البحث.

والصيغ لها معنى في اللغة وآخر في الاصطلاح.

فالصيغ في اللغة جمع صيغة، وهي مصدر لصاغ الشيء يصوغه صيغة، وصوغًا، وصياغة^(١).

وقال في القاموس: صاغ الشيء: هياؤه على مثال مستقيم فانصاغ^(٢).

والصياغة: عمل الحلي من ذهب وفضة ونحوهما.

ويقال: كلام حسن الصياغة، جيد مُحكم^(٣).

وصاغه الله صيغة حسنة: أي خَلقه، وهو من صيغة كريمة: أي من

أصل كريم^(٤).

وصيغة الأمر كذا وكذا: أي هياته التي بُني عليها، وصاغها قائله أو

فاعله^(٥).

وصيغة الكلمة: هينؤها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها^(٦).

وصاغ الشعر والكلام بمعنى: وضعه وزينه ورتبه وهياؤه^(١).

(١) الصحاح، مادة "صوغ"، ج ٢، ص ١٠١٥.

(٢) القاموس المحيط، مادة "صاغ"، ص ٧٨٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، وغيرهم (استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع)، ص ٥٢٩.

(٤) انظر: الصحاح، مادة "صوغ"، ج ٢، ص ١٠١٥، القاموس المحيط، مادة "صاغ"، ص ٧٨٦.

(٥) انظر: لسان العرب، مادة "صيغ"، ج ٨، ص ٣١٥، المعجم الوسيط، ص ٥٢٩.

(٦) المعجم الوسيط، ص ٥٢٩.

إذن فالصيغة في اللغة تدور حول معانٍ هي: تهيئة الشيء، وخلقته، والأصل، وهياة الشيء، ووضعه، وتزيينه، وترتيبه.
وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو: هياة الشيء التي بُني عليها الحاصلة من ترتيب حروفه وحركاته.

(٧) انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ ج، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩م)، ج ١، ص ٦١، القاموس المحيط، مادة "صاغ"، ص ٥٢٨.

المطلب الثاني

معنى الصيغة اصطلاحاً

عرف إمام الحرمين ^(١) الصيغة فقال: (العبرة المصوغة للمعنى القائم بالنفس) ^(٢)، ^(٣).

وقال: صيغة الأمر، حروفها ونظمها ^(٤).

وعرّفها التفتازاني ^(٥) بأنها: (الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض) ^(٦).

أي: أن اللفظ يكون على نسق معين وهيئة معينة بحيث يؤدي المراد منه.

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم النظّار، قيل عنه: "أنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق، المُجمَع على إمامته شرقاً وغرباً"، من مؤلفاته: "البرهان"، و"التلخيص" في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: مرآة الجنان، ج ٣، ص ١٢٢، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ١٦٥، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٨. نقلت الترجمة من ص ٨٩.

(٢) البرهان، ج ١، ص ٦٦.

(٣) وتعريفه هنا للصيغة بأنها معنى قائم بالنفس هو على اعتقاد الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي، والجويني أشعري المعتقد، وسيأتي الحديث عن أبرز معتقداتهم.

(٤) البرهان، ج ١، ص ٦٢.

(٥) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الفارقي، سعد الدين، سلطان العلماء الكبار والمصنفين، الفقيه الحنفي إليه تنتهي معرفة علوم البلاغة والمعقول، بالإضافة إلى معرفته بالأصلين، من مؤلفاته: "المقاصد" في علم الكلام، و"التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" في الأصول، وغيرها. توفي عام ٧٩١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ج ٦، ص ١١٢، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣١٩، ٣٢٠، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، سمط النجوم العوالي، ج ٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٦٣.

(٦) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١، ص ٨٦.

ويمكن مما سبق أن نستخلص تعريفًا للصيغة، فأقول وبالله التوفيق:

الصيغة: أَلْفَاظٌ تُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى.

ومن هنا تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فإنه

إذا قيل:

صيغ الإيجاب فمعناه: الألفاظ المُستعملة للدلالة على معنى الإيجاب.

المبحث الثاني

معنى الإيجاب لغة واصطلاحاً

بعد أن عرّف البحث الصيغ، فإنه يتعين معرفة معنى الإيجاب، لأن الصيغ مضافة إليه وبه يكتمل المعنى الإضافي وهو صيغ الإيجاب فلا بد من البحث في معنى الإيجاب لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: في معنى الإيجاب لغة.

المطلب الثاني: في معنى الإيجاب اصطلاحاً.

المطلب الأول

معنى الإيجاب لغة

الإيجاب في اللغة: مصدر أَوْجَبَ يُوجِبُ إيجاباً.

يُقال: وجب الشيء يجب وجوباً وإيجاباً إذا ثبت ولزم.

ووجِبَ البيع والحق يجب وجوباً وجبةً، إذا لزم وثبت.

وكما يأتي بمعنى الإلزام والإثبات يأتي بمعنى السقوط، يُقال: وجبت

الشمس وجوباً غابت، ووجب الحائط ونحوه وجبةً: سقط، ومنه قوله تعالى:

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾^(١) يعني: سقطت إلى الأرض ووقعت^(٢).

قال الرازي^(٣) في التفسير الكبير: " واعلم أن وجوب الجنوب وقوعها

على الأرض، من وجب الحائط وجبة إذا سقط، ووجبت الشمس وجبة إذا

غربت، والمعنى إذا سقطت على الأرض وذلك عند خروج الروح منها"^(٤).

(١) سورة الحج، من الآية ٣٦.

(٢) انظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثانية،

تحقيق: محمد خليل عيثاني (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ص ٥٢٧، إسماعيل بن عمر

بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٤م * ٨ج، الطبعة الثالثة، تحقيق: سامي محمد السلامة

(الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، م ٣ ج ٥، ص ٤٢٨.

(٣) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف " بابن

خطيب الري"، إمام المتكلمين، المفسر الفقيه الأصولي النظائر، قيل عنه: " أنه البحر الذي لا يجارى في

علوم المعقول والمنقول وعلوم الأوائل"، من مؤلفاته: " المحصول"، و" المعالم" في أصول الفقه،

وغيرها. توفي عام ٦٠٦ هـ. انظر ترجمته: مرآة الجنان، ج ٤، ص ٧، ٨، طبقات الشافعية الكبرى، ج

٨، ص ٨١، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، ١٤ ج (بيروت: مكتبة المعارف)، ج

١٣، ص ٥٥.

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ١٧ م ٣٢ ج، الطبعة الأولى، إعداد: إبراهيم شمس الدين، وأحمد شمس

الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ٢٣، ص ٣٢.

ووجب الميْتُ: إذا سقط ومات. والوجبة السقطة مع الهدّة، أو صوت الساقط، واستوجه: استحقه^(١).

فتحصّل أن الإيجاب في اللغة لا يعدو أن يكون أحد هذه المعاني: الإلزام، والإثبات، والإسقاط.

وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي: الإلزام والإثبات.

المطلب الثاني

(١) انظر: الصحاح، مادة " وجب "، ج ١، ص ٢٢٩، ٢٣٠، لسان العرب، مادة " وجب "، ج ١٥، ص ١٥٤، المصباح المنير، مادة " وجب "، ص ٣٣٤، القاموس المحيط، مادة " وجب "، ص ١٤١.

معنى الإيجاب اصطلاحاً

اختلفت أقوال الأصوليين في معنى الإيجاب، وعرفوه بتعريفات كثيرة.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

١ - عرفه الأمدى^(١) بأنه: (خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما)^(٢).

٢ - وعرفه الفتوحى الحنبلى بأنه: (خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم)^(٣).

٣ - أما محب الله بن عبد الشكور^(٤) فعرفه بأنه: خطاب بطلب فعل حتماً غير كف^(٥).

وهذا التعريف غير جامع؛ لخروج ترك الحرام وهو واجب، وقد أخرج به بقوله " غير كف ".

(١) الأمدى: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، فقيه شافعي أصولي منطقي جدليّ خلافيّ، قيل عنه: " أنه تفنن في علم النظر، وأحكم أصول الدين، والفلسفة "، من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام "، و" منتهى السؤل " في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٣٦٤، ٣٦٥، الوافي بالوفيات، ج ٢٠، ص ٢٢٥، شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٤٤.

(٢) الإحكام للأمدى، ج ١، ص ١٣٩.

(٣) شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) محب الله بن عبد الشكور: هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض، حنفي المذهب، من الأعيان، ولقب بفاضل خان، لازم السلطان عالمكير ووليّ صدارة ممالك الهند بعده، من مؤلفاته: " سلم العلوم في المنطق، و" مسلم الثبوت " في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، ج ٣، تحقيق: عبد الجبار زكار (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ٢٣٤، الأعلام، ج ٥، ص ٢٨٣.

(٥) انظر: مسلم الثبوت، جزءان، الطبعة الأولى، إعداد: مكتب تحقيق التراث بدار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥٢.

ويمكن أن نستخلص تعريفاً للإيجاب من خلال ما جاء في تعريف الحكم الشرعي، وتعريف الأصوليين له، فأقول مستعينة بالله:
الإيجاب: (خطاب الله تعالى بطلب فعل جزماً).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولي: "خطاب الله"، الخطاب معناه توجيه الكلام نحو الغير بقصد إفادة السامع أو من في حكمه^(١).

والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان لله أم لغيره من الإنس والجن والملائكة وبإضافة لفظ الجلالة إليه أصبح قيماً أول يخرج به خطاب غير الله من الإنس والجن والملائكة^(٢).

قولي: "خطاب الله تعالى" الخطاب هنا مطلق سواء نُسب إلى الله مباشرة كالقرآن، أو كان بواسطة كالسنة.

ويدخل فيه الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية تبعاً^(٣).

قولي: "بطلب فعل"، الطلب نوعان: إما جازم وإما غير جازم.

والفعل هنا كل ما يعده العرف فعلاً، فكل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد يُسمى فعلاً. فهو يشمل أفعال القلوب كوجوب اعتقاد وحدانية الله تعالى، وأفعال الجوارح كوجوب الصلاة والصيام، وأفعال اللسان كالنطق بالشهادتين، وتكبيرة الإحرام^(٤).

والفعل جنس في التعريف يشمل: "الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح".

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١١٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١١٣، نهاية السؤل، ج ١، ص ٣١.

(٣) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٢، حاشية الجرجاني، ج ٢، ص ١١١، فواتح الحموت، ج ١، ص ٥١.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣، الكاشف، ج ١، ص ١٩٤، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٧.

وبهذا القيد احترز به عن المحرم والمكروه؛ لأن الطلب فيهما طلب ترك.

واحترز به أيضاً عن المباح؛ لأنه لا طلب فيه والمكلف مخير فيه بين الفعل والترك.

قولي: "جزماً" هذا القيد احتراز عن المندوب؛ لأن الطلب فيه غير جازم.

فيكون التعريف بذلك جامعاً لأفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره

المبحث الثالث

معنى صيغ الإيجاب

سبقت الإشارة إلى أن صيغ الإيجاب عبارة عن مركب إضافي من كلمتي " صيغ "، و"الإيجاب"، وقد سبق أن عرّف البحث كلاً منهما على انفراده باعتبارهما جزئي هذا المركب، وفي هذا المبحث لابد من معرفة معناهما معاً باعتبارهما ذلك المركب الإضافي.

وعلماء الأصول لم يسبق أن تعرضوا لتعريف صيغ الإيجاب، وإنما عرّفها الباحث عبد الرحمن الخصيفان في رسالته الموسومة بـ"صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء"، فقال صيغ الإيجاب هي: " أفاظ تستعمل للدلالة على طلب فعل مع المنع من النقيض " (١)

وقد عرّف البحث صيغ الإيجاب بأنها: "الفاظ تستعمل للدلالة على طلب فعل جزماً".

وبين التعريفين تشابه في المعنى من حيث كون كلٍ منهما عبارة عن استعمال أفاظ للدلالة على طلب فعل.

شرح التعريف وبيان معتراته:

قولي: "الفاظ تستعمل"، أفاظ جمع لفظ، واللفظ هو: كل ما يتكلم به الإنسان ويتلفظ به مهملاً (٢) كان أو مستعملاً (١)، وهو جنس في التعريف يشمل كل المفردات والتراكيب.

(١) صيغ الإيجاب عند الأصوليين، ص ٣٨.

(٢) المهمل: هو اللفظ الغير دال على معنى بالوضع. انظر: التعريفات، ص ٢٣٤، شرح الكوكب المنير،

قولي: "الدلالة"، الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(١).

قولي: "على طلب فعل" الطلب: نوعان: طلب جازم، وطلب غير جازم.

والفعل يشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد. فهو شامل لأفعال القلوب، وأفعال الجوارح، وأفعال اللسان. والفعل جنس في التعريف يشمل: "الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح".

وبهذا القيد يخرج المحرم والمكروه؛ لأن المطلوب فيهما الترك، وكذا يخرج المباح؛ لأنه لا طلب فيه.

قولي: "جزماً" احتراز عن المندوب؛ لأن الطلب فيه غير جازم. وبهذا يكون التعريف جامعاً لأفراد المَعْرِف، مانعاً من دخول غيره فيه.

(٣) المستعمل: اللفظ الموضوع لمعنى. انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٢١٠، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١١٠.

(١) التعريفات، ص ١٠٨

المبحث الرابع

الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب

اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي، فتارة يُعبرون عن الفعل المطلوب طلباً جازماً بالإيجاب، وتارة يعبرون عنه بالوجوب^(١)، وفي أحيان أخرى يعبرون عنه بالواجب.

وأيضاً الفعل المطلوب تركه طلباً جازماً تارة يُعبرون عنه بالتحريم، وتارة بالحرمة، وأحياناً بالحرام أيضاً، وهكذا بقية أقسام الحكم التكليفي الأخرى من الندب، والكرهية، والإباحة.

والحقيقة أنه لا اختلاف في تسمية الفعل المطلوب طلباً جازماً بالإيجاب، والمطلوب تركه طلباً جازماً بالتحريم، ولكن الاختلاف في تسمية الإيجاب بالوجوب أو الواجب، والتحريم بالمحرم أو الحرام.

وهناك من الأصوليين من يرى صحة تسمية الإيجاب بالوجوب أو الواجب ولهم في ذلك وجهة نظر؛ وهي كون هذه الألفاظ الثلاثة – أي: الإيجاب والوجوب والواجب – متحدة بالذات مُختلفة بالاعتبار.

فمن نظر إلى الحكم الذي هو الخطاب الطالب للفعل باعتبار نسبه إلى الله سماه إيجاباً، ومن نظر إلى اعتبار صفة تعلقه بالفعل سماه وجوباً، ومن نظر إلى اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجباً.

فإذن: تسمية أحد هذه المعاني بالآخر من قبيل التساهل والتسامح، على اعتبار كون ذلك مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني.

(١) انظر: فواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٣.

وقد علل الإيجي جواز تسمية أحد هذه الألفاظ بالآخر فقال: " إنَّ الحكم نفس خطاب الله تعالى وهو إذا نُسب إلى الحاكم سُمي إيجابًا، وإذا نُسب إلى ما فيه الحكم - وهو الفعل - سُمي وجوبًا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار" (١).

ومن أمعن النظر في حقائق هذه الألفاظ الثلاثة يجد أنها غير مترادفة، بمعنى: أن الإيجاب غير الوجوب والواجب.

فالإيجاب: هو نفس خطاب الله - تعالى- الطالب للفعل طلبًا جازمًا، فهو نفس قوله: " افعل "، ونحوها (٢).

والوجوب: عبارة عن أثر الخطاب الشرعي، الذي هو صفة لفعل المكلف، فصفة تعلق الإيجاب بالفعل تُسمى وجوبًا.

والواجب: عبارة عن فعل المكلف الذي تعلق به الإيجاب (٣).

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٤).

فقوله: " وأقيموا " خطاب طالب للفعل على سبيل الجزم فهو إيجاب، فتعلقه بالصلاة تعلق وجوب.

أي: أن صفة هذا التعلق هو الوجوب دون غيره من ندب وإباحة، ودون وجود صارف يصرفه عنه.

والفعل الذي تعلق به الإيجاب هو الصلاة ويُسمى واجبًا (٥).

(١) شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٦.

(٣) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ٢، ص ٢٧١.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٥) انظر: صيغ الإيجاب عند الأصوليين، ص ٤٠.

فنجد الخلاف بين هذه المعاني الثلاثة لفظياً، ولا تترتب عليه آثارٌ فقهية.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه يصح أن يُعبر بكلٍ منها في الجملة، إذ إنه بعد فهم المعاني لا خلاف فيما يُصطلح عليه من تسمية أحدها بالآخر.

ولقد وُجد من علماء الأصول من يُعبر بمثل ذلك، أي: في إطلاق أحد هذه المعاني على الآخر، وقد فهم مُرادهم، فلو قالوا مثلاً: صيغ الإيجاب، أو صيغ الوجوب، أو صيغ الواجب؛ فإن ذلك لا يخرج عن مُراد واحد معروف هو: الصيغ التي ترد في نصوص الشرع ويُستفاد منها كون الفعل مطلوباً طلباً جازماً فقط دون غيره من ندب أو إباحة.

لكن الأنسب والأدق أن يُعبر بالإيجاب والتحرير والكرهية والإباحة؛ لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله، والخطاب يصدق على الإيجاب والتحرير، لا على الوجوب والحرمة؛ لأنهما مصدران لوجب وحرّم، بينما الإيجاب والتحرير مصدران لأوجب وحرّم.

فإن الله لو خاطبنا بحكم ما، دلّ خطابه على أنه أوجبه علينا أو حرّمه، فقد وجب وجوباً، أو حرّم حرمةً، وهكذا بقية الأحكام^(١).

وقد جاءت تسمية البحث "بصيغ الإيجاب" مراعاةً للأدق والأنسب في التعبير؛ ولأن التعبير به أنسب في الدلالة على المُراد من الوجوب والواجب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٤٤.

الفصل الثاني

أنواع صيغ الإيجاب

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب.

المبحث الثاني: الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب.

المبحث الثالث: الدلالة على الإيجاب بطريق اللزوم.

المبحث الأول

الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وستة مطالب:

تمهيد: في تعريف الأمر، وإثبات أن له صيغة.

المطلب الأول: في بيان صيغ الأمر.

المطلب الثاني: في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر.

المطلب الثالث: فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة.

المطلب الرابع: في معنى القران لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: في مراعاة القران.

المطلب السادس: في القران الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها.

تمهيد للمبحث الأول

يتناول التمهيد للمبحث الأول - وهو الصيغ الإنشائية الدالة على

الإيجاب - جانبين وهما: -

الجانب الأول: تعريف الأمر.

الجانب الثاني: إثبات أن للأمر صيغة.

الجانب الأول من التمهيد

تعريف الأمر

الامر في اللغة:

ضد النهي، بمعنى الطلب. تقول: أمره به وأمره إياه يأمره أمراً وإماراً فأتمر، أي: قبل أمره ^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُ بِهِ﴾ ^(٢).

والعرب تقول: أمرتُك أن تفعلَ وتفعَلْ وبأن تفعلَ.

وأمرتهُ فأتمر أي: سمع وأطاع، والجمع أوامر ^(٣).

الامر في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون الأمر بعدة تعريفات.

عرفه أبو يعلى ^(٤) بأنه: (اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه) ^(٥).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: (اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء)

(١)

(١) انظر: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٩، مادة " أمر "، القاموس المحيط، ص ٣٤٤، مادة " أمر ".

(٢) سورة النحل، من الآية ١.

(٣) انظر: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٩، مادة " أمر "، المصباح المنير، ص ١٦.

(٤) أبو يعلى: هو محمد بن الحسن بن خلف الفراء، أبو يعلى، القاضي، أصولي فقيه محدث ومفت، قيل عنه:

"أن له القدم العالي في الأصول والفروع، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، إمام لا يدرك قراره، ولا يجارى في الفقه، ونصوص الإمام أحمد على اختلافها"، من مؤلفاته: " العدة " في أصول الفقه، و" أحكام القرآن " وغيرها. توفي عام ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٨، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٥) العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٧.

وعرفه البيضاوي بأنه: (القول الطالب للفعل)^(٢) .
وعرفه التفتازاني بأنه: (قول القائل استعلاء: افعل)^(٣) .
والذي اخترته تعريف البيضاوي له بأنه: "القول الطالب للفعل"^(٤) .

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "القول"، هو اللفظ المُستعمل سواء كان مفردًا أو مُركبًا فهو أعم من الكلام؛ لأن الكلام هو اللفظ المركب. وهو أخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل المُهمل والمُستعمل.

وهو جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان طالبًا للفعل، أو طالبًا للترك، أو كان لا طلب فيه أصلًا كالخبير.

فخرج اللفظ المُهمل، والطلب بالإشارة، والقرائن المفهومة؛ فإن ذلك كله لا يسمى أمرًا.

قوله: "الطالب" قيد أول يخرج به الخبر؛ لأنه لا طلب فيه، يخرج أيضًا الترجي والتمني؛ إذ لا طلب فيهما.

ووصف القول بأنه طالب مجاز مرسل^(٥) من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب؛ لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

قوله: "للفعل" المراد به فعل خاص؛ وهو ما قابل الكف والترك، فخرج بهذا القيد النهي؛ لأنه وإن صدق عليه قول "طالب للفعل" إلا أنه في النهي هو خصوص الكف^(٦) .

(٦) مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٤٩٤.

(١) منهاج الوصول، ج ١، ص ٣٧٥.

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٧٥.

(٤) المجاز المرسل: ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة غير التشبيهية. عبد المتعال

الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، ج ٤ (مكة المكرمة ك دار الشیخة)، ج ٣، ص ٨١، ٨٢.

(٥) المستصفي، ج ١، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

الجانب الثاني

إثبات صيغة الأمر

الحديث عن وجود صيغ خاصة بالأمر جانب هام في دراسة الصيغ الدالة على الإيجاب إذ أن إثبات صيغ للأمر يعني ذلك وجود نوع من الصيغ الدالة على الإيجاب.

وفي هذا الجانب يتعرض البحث لخلاف الأصوليين في وجود صيغ خاصة بالأمر، وبيان الراجح من أقوالهم.

والأصوليون في إثبات وجود صيغ خاصة بالأمر على قولين:

القول الأول: إن الأمر له صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه ن وهو قول القائل "افعل"، وهذا قول جمهور الأصوليين من أهل السنة^(١).

القول الثاني: ليس للأمر صيغ تخصه في اللغة، وإنما الأمر عبارة عن معنى قائم بالنفس مجرد عن الصيغة. ولفظة "افعل" تحتل الفعل وتحتل الترك^(٢) وهذا قول الأشاعرة^(٣).

(١) انظر: العدة، ج ١، ص ٢١٤، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٦، شرح اللمع، ج ١، ص ١٩٩، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٣، ١٣٤، المسودة، ص ٤.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢١٤، ٢١٥، شرح اللمع، ج ١، ص ١٩٩، المستصفي، ج ١، ص ٣٠٠، ٣٠١، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) الأشاعرة: هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، إلا أنه تبرأ منهم وتبع مذهب أهل الحديث، وكان يتكلم في أصول الديانات على طريقة أهل السنة ويرد على كل من خالفهم من أهل البدع والزيغ. ومن معتقدات الأشاعرة إنكار الطبائع جملة، والقول بأن القرآن ليس كلام الله؛ إذ هو صفة قائمة بذاته، لا تُقرأ ولا تُبصر ولا تُسمع ولا تُكتب، ويقولون بقدّم الصفات الإلهية، وإن العالم جوهر واحد مُختلف بالأعراض، وأن أفعال الله غير معللة بالأغراض. انظر: الملل والنحل، ج ١، ص ٩٤ - ١٠٣، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، تبیین كذب المُفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ص ١١٣، ١١٤.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجود صيغ للأمر تخصه بأدلة من الكتاب والسنة واللغة والمعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَسْجُودَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: إن الله تعالى وبخ إبليس ووعده بالعذاب جزاء مخالفته للأمر، فلو لم يكن للأمر صيغة تخصه تقتضي القيام بالفعل ما أوجب الله العقوبة جزاء المخالفة (٢).

واعترض عليه: باحتمال وجود قرينة تقتضي إرادة الله للفعل. وأجيب عنه: بأن الله تعالى علق الوعيد بالعقوبة على مجرد مخالفة الأمر، ولم يذكر قرينة مصاحبة له، ثم إنه تعالى ذكر في موضع آخر مجرد الصيغة دون ذكر للقرينة فقال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ ﴿٣﴾ ، فلم يكن فيها إلا مجرد الأمر بالفعل وتعليق العقاب على المخالفة، فثبت بذلك أن الصيغة دالة بنفسها على الأمر من غير قرينة (٤).

ثانياً: من السنة.

قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٥) فقولوا: آمين) (٦).

(١) سورة الأعراف، من الآية ١١ و١٢.

(٢) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٣٤.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢١، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٦، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٠، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٤.

(٥) سورة الفاتحة، من الآية ٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين، ص ١٦٣، برقم (٧٨٢).

وجه الدلالة: أنه في قوله صلى الله عليه وسلم: "قولوا" أراد به ظاهر اللفظ ولم يرد به ما قام في النفس^(١).

ثالثاً: من اللغة.

الدليل الأول: إن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أربعة أقسام: أمر كقول: "افعل"، ونهي كقول: "لا تفعل"، وخبر كقول: "زيد في الدار"، واستخبار كقول: "أزيد في الدار؟"، وكل هذه المعاني لم يشترطوا فيها قرينة، فدل على أن مجرد صيغة "افعل" أمر دون الحاجة إلى قرينة^(٢).
واعترض عليه: بأنه لا يعلم بذلك نقلاً متواتراً عن العرب.

وأجيب عنه: بأن أهل اللغة مجمعون على ذلك فدل على شهرته واستفاضته عندهم، كما أن اشتراط التواتر في اللغة يعني ذلك عدم حصول إثبات غريب القرآن وشواذ اللغة إذ أنها لا تنقل بالتواتر^(٣).

الدليل الثاني: إن السيد لو قال لعبده: "اسقني ماءً" فلم يجبه استحق التوبيخ والعقاب عند أهل اللغة فعلم أنها موضوعة للاستدعاء، وإلا لما استحق العقوبة^(٤).

واعترض عليه: بأنه توجد قرينة جعلت العبد يستحق العقاب وهي شاهد الحال من إرادة السيد الشرب.

وأجيب عنه: بأن مراد السيد غير معلوم، وإنما العقوبة جاءت مرتبطة بمخالفة الأمر فقط دون قرينة^(٥).

(١) انظر: روضة الناظر، ص ١٦٧.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢١، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٦، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٠، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٤.

(٣) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠١، ٢٠٢، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٥.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢١، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٧، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠١، ٢٠٢، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: من المعقول.

إن حاجة الناس داعية إلى معرفة الأمر والنهي؛ لأن أكثر مخاطباتهم بها فمن المحال أن لا يكون أهل اللغة قد وضعوا لذلك صيغة دالة عليه مع وجود الحاجة إلى ذلك ن فكما أنهم وضعوا للخمر والأسد وغيرها، فكذلك وضعوا للأمر لفظ يخصه وهو صيغة " افعل" (١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت أن للنفس قول، ومع هذا لا نحكم به حتى نجد القرينة التي نحمله عليها فكذلك الحال في صيغة " افعل" (٣).
وأجيب عنه: بان هذا توسع في الكلام ومجاز والحقيقة ما ذكرناه من أن الأمر له صيغة تخصه دالة عليه وهي صيغة " افعل" بدون قرينة (٤).

الدليل الثاني: إثبات الصيغة في اللغة لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون إثباتها من جهة العقل وهذا لا يصح؛ لأن العقل لا مدخل له في اللغات. أو يكون إثباتها من جهة النقل، وهو إما أن يكون آحاداً والآحاد لا يثبت به أصل من الأصول، وإما متواتراً وهذا أيضاً باطل؛ لأنه لو ثبت بالتواتر لحصل عندنا به العلم كما حصل عندكم، فلما بطل كل ذلك دل على أنه لا أصل لإثبات الصيغة (٥).

(١) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٧، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٦، ١٣٧، روضة الناظر، ص ١٦٩.

(٢) سورة المجادلة، من الآية ٨.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٧.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١٣٧.

(٥) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٨، ١٩٩، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٣.

ويُجاب عنه: بأننا لو سلمنا بأن العقل لا مدخل له في اللغات، فإننا لا نسلم بأنه لم تثبت الصيغة بالنقل؛ لأنه لا يخلو من أمرين:

فإن قالوا إن الصيغة لم تثبت بالتواتر فهذا غير صحيح من وجهين:

الأول: إن أهل اللغة قد استفاض عندهم واشتهر أن العبد إذا خالف هذه الصيغة استحق الذم والتقريع. فهذه الصيغة تُستعمل في استدعاء الفعل بدون قرينة.

الثاني: اتفقهم على التفريق بين الأمر والنهي في أقسام الكلام. وأما قولهم بأنها لا تثبت بالآحاد؛ فإن هذا مما تعم به البلوى ويكثر استعماله وما كان كذلك فالتنقل فيه لا يكون آحاداً^(١).

الدليل الثالث: إن هذه الصيغة ترد والمراد بها الأمر تارة، والتهديد تارة، والتعجيز تارة أخرى فهي مشتركة بين هذه الألفاظ وليس حملها على أحد الوجوه بأولى من غيره، فيجب التوقف فيها حتى ترد القرينة الدالة على المراد منها^(٢).

ويُجاب على ذلك من وجهين:

الأول: إن هذا مخالف لما عليه أهل اللغة من أن الصيغة مجردة تفيد الاستدعاء ولا تُصرف عنه إلا بقرينة.

الثاني: إن اشتراط القرينة خلاف الأصل؛ لأنه يسلب الكلام فائدته الموضوعية له وهي: الفهم.

(١) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٨، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٣، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٧، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٣، روضة الناظر، ص ١٦٨.

فالسيد إذا قال لعبده افعل فإنه يسبق إلى فهمنا أن ذلك أمراً منه لعبده
فالمتبادر إلى الذهن يدل على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره ^(١).
والراجع من هذه الأقوال ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من وجود
صيغ للأمر تخصه وذلك لأن أهل العرف يسمون الناطق متكلماً ومن عداه
ساكتاً أو أخرس. ومن خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وإجماع الناس فلا يُعتدُّ بخلافه ^(٢).

(٣) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٨، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٤، ٢٠٥، التمهيد لأبي

الخطاب، ج ١، ص ١٣٨.

(١) انظر: روضة الناظر، ص ١٦٨.

المطلب الأول

بيان صيغ الأمر

صيغ الأمر من أكثر الصيغ وجودًا في نصوص الشريعة، فلا تكاد سور القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية تخلو منها، ومع تنوع هذه الصيغ فدالاتها على طلب الفعل ظاهرة، وفي هذا المطلب إشارة إلى صيغ الأمر، وذلك في ستة فروع:

الفرع الأول: في صيغة فعل الأمر " افعل " .

الفرع الثاني: في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر " لتفعل " .

الفرع الثالث: في صيغة اسم فعل الأمر .

الفرع الرابع: في صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر .

الفرع الخامس: في الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظا الإنشائية معنى).

الفرع السادس: في الصيغ الدالة على طلب ترك الضد (طلب ترك الضد يدل على وجوب الضد الآخر).

الفرع الأول

صيغة فعل الأمر " افعل "

يكثر استعمال الأصوليين لصيغة " افعل "؛ وذلك لخفتها ودورانها في الكلام^(١).

ولكن لم يخلُ كلام بعضهم من الإشارة إلى غيرها من صيغ الأمر، فنجدهم تارة يبينون هذه الصيغ، وتارة يقولون صيغة " افعل " أو ما في معناها من الألفاظ التي تشتق على غرارها للدلالة على طلب الحدث، الذي تشتق منه هذه الصيغة، سواء كان على وزن " افعل " أم لا^(٢).

وقد ورد استعمال هذه الصيغة كثيرا في القرآن والسنة.

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

- ١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٤).
- ٣ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْكُتُوا﴾^(٥).
- ٤ - قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٦).
- ٥ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾^(٧).

(١) انظر: حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، جزءان (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٣٧٣.

(٢) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية ١.

(٤) سورة الأنعام، الآية ٧٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٦) سورة النساء، من الآية ٣.

(٧) سورة النور، من الآية ٣٣.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.
ففي المثال الأول صيغة الأمر فيه قوله تعالى: "أوفوا"، فأمر
تعالى المكلفين أن يلتزموا بما عقده من العهود سواء ما كان مع ربهم
من طاعات، أو ما عقده مع البشر من معاملات وغيرها، وهذا كله على
سبيل الوجوب^(١)؛ لأنه قال في موضع آخر ذاماً ناقض العهد: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ
اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾^(٢).

وفي المثال الثاني: وردت صيغة الأمر في قوله تعالى: "أقيموا"،
وقوله تعالى: "فاتقوه"، فالأمر بالإتيان بالصلاة والمداومة عليها للإيجاب؛ لورود
الوعيد والعقاب في مواضع عديدة على تركها؛ نحو قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ
بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٣)، وأيضاً لمداومته صلى الله
الله عليه وسلم عليها حتى مات كل ذلك من دلائل وجوبها.
وكذلك الأمر بتقواه بفعل ما أمر به تعالى واجتناب ما نهى عنه إنما
هو على الوجوب^(٤).

وفي المثال الثالث: أمر منه تعالى بكتابة الدين لحفظ الحقوق من
الضياع أو النسيان أو تعرضها للجحود، وذلك في قوله تعالى: "فاكتبوه"

(١) انظر: التفسير الكبير، ج ١١، ص ٩٧، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن
(تفسير القرطبي)، ٢٠ ج، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٤هـ /
٢٠٠٤م)، ج ٦، ص ٣٢.

(٢) سورة الرعد، من الآية ٢٥.

(٣) سورة مريم، الآية ٥٩.

(٤) انظر: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع
المثاني، ١٥ * ٣٠ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الأمد، وعمر عبد السلام السلمي (بيروت: دار
إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٧، ص ٢٤٧.

وهو محمول على الندب^(١)، وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِمَعْزُومٍ بَعْضًا﴾^(٢)، فإذا أمن بعض الدائنين المديونين بحسن ظنه به لم يتوثق الدين بالكتابة والشهود والرهن^(٣).

وفي المثال الرابع: يُحمل الأمر في قوله تعالى: " فانكحوا " على الإباحة، إذ معنى طاب: حلّ.

فيصبح المعنى: ما أبيح لكم، فنكاح ما يستطيبه من النساء مباح^(٤).

وفي المثال الخامس: أمر منه تعالى بمكاتبة العبيد^(٥) إذا طلب العبد ذلك من سيده، وهذا الأمر على الندب والاستحباب، وقرينة ذلك: الرفق بالسادة لئلا يتسلط العبيد عليهم ويحصل بذلك الضرر لهم^(٦).

وكذلك ما عُرف عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لهم مملوكون ولم يكاتب كثير منهم مملوكيهم، مع أن فيهم خيراً كثيراً، ومراعاةً للقاعدة الشرعية التي تنصُّ على حرية تصرف المالك في ملكه، والعبدُ من ملكه^(٧).

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

(٥) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٤ ج، الطبعة الرابعة (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٢٦٧.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٨.

(٣) انظر: التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٤١، كشف أسرار البزدوي، ج ١، ص ٤٨.

(٤) المكاتبة: إعتاق المملوك يدًا حالًا ورقبة مألًا حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. التعريفات، ص ١٨٣.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، م ٤ ج ٦، ص ٥٣، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٧.

(٦) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، جزءان، الطبعة الأولى، ضبط، وتخريج: محمد عبد الله شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٠٢، أبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ ج، الطبعة الأولى، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ج ٤، ص ١٩٧.

- ١ - قال صلى الله عليه وسلم: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " (١).
- ٢ - قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " أرْفُضِي عُمرَتَكَ، وانْقُضِي رَأْسَكَ، وامْتَشِطِي، وأهْلِي بالحج " (٢).
- ٣ - قال صلى الله عليه وسلم في حديث المُسيء في صلاته: " إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راععًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها " (٣).
- إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.
- ففي المثال الأول: ورد الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: " لقنوا "، وهذا الأمر محمول على الندب، فالأمر بتلقين الموتى لا إله إلا الله عند الموت مندوب (٤).
- وفي المثال الثاني: وردت صيغة أمر في عدة مواضع: في قوله: " ارفضي "، وقوله: " انقضي "، وقوله: " امتشطي "، و" أهلي "، وكلها دالة على الوجوب (٥).
- وفي المثال الثالث: بيان لعدد من الأوامر الواجبة وهي: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين (١).

(٧) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، ص ٣٥٦، الحديث رقم (٢١٢٣).

(١) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب: العمرة ليلة الحصة وغيرها، ص ٣٥٥، الحديث رقم (١٧٨٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم. رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام...، ص ١٥٨، برقم

(٧٥٧)، ورواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ص ١٦٨، برقم

(٨٨٥).

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي دمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٨، تحقيق: طه عبد الرؤوف

(القاهرة: المكتبة التوقيفية)، ج ٦، ص ١٨٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ٨، ص ١١٣، ١١٤.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٩٠، ٩١، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣ ج (عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٧٥٩.

الفرع الثاني

صيغة المضارع المقرون بلام الأمر " لتفعل "

والمراد بذلك كل فعل مضارع اقترنت به لام الأمر للدلالة على طلب الحدث^(١).

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤).

٤ - قال تعالى: ﴿ لِنُفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾^(٥).

وغير ذلك من الأمثلة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول: وردت صيغة مضارع اقترنت بلام الأمر في قوله تعالى: " فليستجيبوا"، وقوله تعالى: " وليؤمنوا"، فاللام هنا لام الأمر المقتضية للوجوب، فالاستجابة لله والإيمان به واجبان، فحقيقة الأمرين هنا الطاعة والامتثال.

وفي المثال الثاني: وردت صيغة المضارع المقرون بلام الأمر في موضعين هما: قوله تعالى: " فليستعفف"، وقوله تعالى: " فليأكل".

(١) انظر: حاشية البناني، ج ١، ص ٣٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٣) سورة النساء، من الآية ٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٥) سورة الطلاق، من الآية ٧.

فهي في الأول تقتضي الوجوب؛ إذ يجب على ولي اليتيم الذي يتعهدده ويقوم بما يصلح له أن يستعفَّ عن أخذ شيء من ماله إذا كان غنياً^(١).

وتقتضي الإباحة في الثاني^(٢)؛ فيباح لولي اليتيم إذا كان فقيراً و محتاجاً أن يأكل من مال اليتيم مقابل أجره عمله فيه، وذلك بالمعروف^(٣).

وفي المثال الثالث: تُحمل الأوامر الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر على الوجوب؛ فإزالة الأدران بالتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، ولبس الثياب. أو كما قيل: بأداء مناسك الحج كلها، وكذلك الوفاء بالنذر، وطواف الإفاضة كل ذلك على الوجوب^(٤).

وفي المثال الرابع: يُلزم الأب على سبيل الوجوب في قوله: " لينفق بالنفقة على ولده وزوجه على قدر استطاعته: الغني على قدر غناه، والفقير بقدر ما آتاه الله.

ثانياً: الأمثلة من السنة النبوية :

١ – قال صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(٥).

(١) انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ٣ ج (بيروت: دار الكتاب العربي،

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٦٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤١، تفسير القرآن العظيم، م ٢ ج ٢، ص ٢١٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ٦٤، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨٣.

(٤) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٢٧، فتح القدير، ج ٣، ص ١٢٤.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترآء، ص ٥٠، الحديث رقم (١٦٢).

ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في

الإناء.... بلفظ " فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً "، ص ١٣١، الحديث رقم (٦٤٣).

٢ - قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تشهد أحدكم فليستعد من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) ^(١).

وفي رواية: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) ^(٢).

ففي المثالين السابقين لام فعل الأمر تقتضي الندب، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: " فليغسل " حُمِلت على الندب بقريئة قوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده "، فالثبوت في كون هل مست يده نجاسة أم لا، لا يقتضي ذلك وجوب غسل اليد ^(٣).

وكذلك تُحْمَل لام فعل الأمر في قوله: " فليستعد " ^(٤).

(١) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ص ٢٣٣، الحديث رقم (١٣٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ص ٢٣٤، الحديث رقم (١٣٢٦).

(٣) انظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده أبو زرعه العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ٨ ج، الطبعة الأولى، تخريج: عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٤٠، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ٤ ج، اعتناء: عبدالكريم الفضيلي (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٨٦.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٩٨، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٣٨.

الفرع الثالث

صيغة اسم فعل الأمر

والمراد بذلك: كل اسم ناب عن فعل الأمر ودلّ عليه^(١).

أولاً: مثاله من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢).

أي: الزموا إصلاح أنفسكم أو احفظوها، كما تقول: عليك زيّداً، أي:

الزّمه^(٣).

قال ابن حزم^(٤) في الإحكام: كل لفظ ورد " بعليكم " فهو فرض؛ لأن

علينا

تقتضي الإيجاب^(٥).

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

١ - ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه

وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال: " من هذه ؟" قالت: فلانة، تذكر

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١٠٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣١٨، فتح القدير، ج ١، ص ٥٦١.

(٤) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الأندلسي القرطبي، أبو محمد، الشهير بابن حزم، فقيه محدث أصولي، نظار متكلم، وزير ظاهري، قيل عنه: "أنه كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام في عصره"، من مؤلفاته: "المطلى في الفقه، و" الإحكام في أصول الأحكام"، في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٨٤، الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ٩٣، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٨ * ٢م (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ٣٠٧.

من صلاتها، قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه^(١).

٢ - قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش)^(٢).

٣ - قال صلى الله عليه وسلم: إذا قال الإمام ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٣).

٤ - قال صلى الله عليه وسلم: (حيّ على الطهور المبارك، والبركة من الله)^(٤).

وغير ذلك من الأمثلة التي يرد فيها الأمر بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول: اسم فعل الأمر في قوله: " مه "، وهو بمعنى اكفف^(٥)، فهو زجر للسيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك المديح لتلك المرأة، ومُراده: اكفي عن المديح بالإكثار في الصلاة، فإن الإكثار لا يُمدح فاعله، وإنما يُمدح التوسط^(٦).

وفي المثال الثاني: اسم فعل الأمر في قوله: " عليك "، ومعناه: الزمي.

(٦) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، ص ٢٢، برقم (٤٣)، ورواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعى في صلاته...، ص ٣٠٨، برقم (١٨٣٤).

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ص ١٢٣٨، الحديث رقم (٦٠٣٠).

(٢) سبق تخريجه برواية البخاري ص ٦٣ من هذا البحث.

(٣) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ص ٧٢٧، الحديث رقم (٣٥٧٩).

(٤) انظر: الصحاح، مادة "مه"، ج ٢، ص ١٦٤٢.

(٥) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ص ٥ * ٨، ج ٨، الطبعة الخامسة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٢٤١.

وفي المثال الثالث: ورد اسم فعل الأمر في قوله: " آمين "، ومعناه:
اللهم استجب^(٦).

وفي المثال الرابع: ورد اسم فعل الأمر في قوله: " حيَّ "، ومعناه:
هلمُّوا وأسرعوا^(٧).

(٦) انظر: لسان العرب، مادة " أمن "، ج ١، ص ١٦٦، حاشية العدوي، ج ١، ص ٥٠٠.

(٧) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٣٢، وانظر: معناها في القاموس المحيط، مادة

" حيي "، ص ١٢٧٨.

الفرع الرابع

صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر

والمُرَاد بِذَلِكَ: اللفظ الدال على الحدث دون الزمان، ويكون بمعنى الأمر^(١).

الأمثلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿الطَّائِفُ مَرَّتَانٍ فَمِيسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤).

٤ - قال تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابِ﴾^(٥).

وغير ذلك من الأمثلة التي ورد الأمر فيها بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول: مصدران في قوله تعالى: " فإمساك "، وقوله تعالى: " تسريح "، أي: فأمسكوا أو سرحوا^(٦).

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة المائدة، الآية من ٩٥.

(٤) سورة النور، الآية ٦.

(٥) سورة محمد، من الآية ٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٨٩، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٢٠.

أي: أن من طلق زوجته وأراد مراجعتها في العدة فعليه أن يقوم بواجبها، والبعد عن الإضرار بها، فيراجعها مراجعة ينوي بها الإصلاح وحسن العشرة، وهذا هو الإمساك بمعروف، أو يسرحها بإحسان بأن يتركها حتى تنقضي عدتها، أو لا يراجعها مراجعة قاصداً بها تطويل عدتها، فيكون بعيداً عن ظلمها والإضرار بها^(١).

فالإحسان في المعاملة واجب حال الإمساك، وحال الترك.

وفي المثال الثاني: ورد المصدر في قوله تعالى: " فجزاء "، وقوله تعالى:

" كفارة "، وقوله تعالى: " صياماً "، أي: فعليه أن يجزي جزاء أو يكفر أو يصوم على الوجوب التخييري^(٢)، وذلك لمن نالت يده شيئاً من الصيد وهو محرم.

وفي المثال الثالث: قال تعالى: " فشهادة "، أي: فليشهد، وهذه الشهادة على الوجوب لمن رمى زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود^(٣).

وفي المثال الأخير: قال تعالى: " فضرب "، أي: فاضربوا^(٤).
فقتل أعداء الله من الكفار سواء بضرب الرقاب أو غيره واجب.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٨٩، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، جزء١، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٢٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٢٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠٩، الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ٤م، الطبعة الأولى، تحقيق، وتخريج: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعه ضميرية، وسليمان مسلم الحرش (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، م ١، ص ٧١٢، ٧١٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٤٨، ٣٤٩، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٥١١.

(٤) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١١٤٦.

الفرع الخامس

الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً إنشائية معنى)

والمراد بذلك: ما دلَّ على طلب الفعل وتحصيله، أي: الجملة الخبرية التي يُقصد منها طلب الفعل وتحصيله^(١).

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

- ١ - قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢).
- ٢ - قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ ﴾^(٣).
- ٣ - قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾^(٤).

ففي المثال الأول: ورد خبر في معنى الأمر في قوله تعالى: " يتربصن "، وتقديره:

وليتربص المطلقات^(٥)، ولينتظرن ويمكنن ثلاثة قروء إذا كنَّ من ذوات الأقراب^(٦)، وهذا على الوجوب؛ استبراءً للرحم، ومنعاً من اختلاط الأنساب. الأنساب.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢١٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٣) السورة نفسها، من الآية ٢٣٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٧.

(٥) انظر: الكشاف، ج ١، ص ٣٧٩.

(٦) انظر: التفسير الكبير، ج ٦، ص ٧٣.

وفي المثال الثاني: قوله تعالى: " يرضعن " ليس مجرد الإخبار عن إرضاع الوالدات لأولادهن وإنما المقصود به الأمر بالإرضاع، على الإيجاب لبعضهن، وعلى الندب للبعض الآخر^(١).

ففي حال الخلاف بين الوالدين على إرضاع طفلها بعد طلاق أمه فإنها تُجبر على إرضاعه إذا لم يقبل ثدي غيرها خاصة في الأيام الثلاثة الأولى إذ هو بحاجة إلى اللبأ لفائدته. وبعد ذلك للأب أن يستأجر مرضعة لطفله وهنا يندب إرضاع والدته له.

وفي المثال الثالث: الآية خبر في معنى الأمر، ومُرادها وجوب الحظ والنصيب في تركة المتوفى قليلاً كان أو كثيراً، وهذا الاستحقاق لقراءة المتوفى ذكوراً وإناً سواء كانوا صغاراً أم كباراً^(٢).

ويدخل تحت هذا النوع ما ورد من الأخبار بلفظ الأمر، وما اشتق منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

وكذلك قول الصحابي: " أمرنا بكذا " كما في الحديث السابق: (أمرنا أن نُخرج الحيض يوم العيدين....)^(٥).

(٧) انظر: الكشاف، ج ١، ص ١٢٧، فتح القدير، ج ١، ٢١٧.

(١) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢١٨، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، تحقيق: رضى فرج الهمامي (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٣٥٢، روح المعاني، ج ٤، ص ٥٧٢.

(٢) سورة النساء، من الآية ٥٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ص ٥٣٦، الحديث رقم (٣٢٥٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب، ص ٨٧، برقم (٣٥١).

فكل ذلك من الجمل الخبرية الدالة على الأمر^(١).

فالأمر كما يرد بلفظ "افعل" يرد بلفظ الخبر، سواء ورد بجملته فعل

وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، أو بجملته ابتداءً وخبر^(٢)

ومن فوائد إخراج الأمر في صورة الخبر:

١ - تأكيد الأمر والإشعار بوجوب تلقيه بالمسارعة والامتثال^(٣).

٢ - إن الجملة الخبرية تقوم مقام الخبر؛ لأنها تشاركه في الدلالة على وجود الفعل، فكما يأتي الأمر دالاً على طلب الفعل تأتي الجملة الخبرية كذلك^(٤).

٣ - إن الناطق بالخبر إذا كان يريد به الأمر كان أبلغ من مجرد الأمر به، لأنه بمثابة تنزيل المأمور به منزلة الواقع^(٥)

(٥) انظر: الإحكام للأمدى، ج ٢، ص ١٠٩، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم، ج ٣، ص ٣٠١.

(١) انظر: الكشاف، ج ١، ١٢٣.

(٢) انظر: المحصول، ج ٢، ص ٣٥، محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، جزءان، الطبعة

الأولى، تحقيق، ودراسة: عبد الحميد علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٧١.

(٣) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٢.

الفرع السادس

الجملة الدالة على إيجاب ترك الضد ضمناً

والمقصود بذلك صيغ التحريم (النهي) الدالة على طلب ترك الفعل، وهذا النوع من الصيغ ليست من صيغ الإيجاب الصريحة وإنما ذُكرت؛ لأن دلالتها عليه إنما هي دلالة ضمنية، أي أن الوجوب يُستدل عليه منها بطريق المعنى.

فهذه الصيغ الدالة على ترك الضد تدل أيضاً على وجوب الضد الآخر بطريق المعنى، فمثلاً: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ (١٠) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَيْبٍ ﴿١١﴾ مَتَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْبٍ ﴿١١﴾^(١).

فالوصف بهذه الأوصاف الذميمة يدل على وجوب ترك هذه الأفعال التي ذم من أجلها^(٢).

وهذه الصيغ منها^(٣):

١ - النهي المطلق، وهي صيغة (لا تفعل)؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤).

٢ - ما يدل على التحريم بمادة (حرم) وما تفرع عنها؛ نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ الآية^(١).

(١) سورة الفلم، الآيات ١٠-١٢.

(٢) انظر: مختار بابا بن آدو، الواجب وأحكامه "رسالة ماجستير"، إشراف: حسين حامد حسان، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ٣٩.

(٣) انظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، جزءان، اعتناء: هيثم طعيبي (صيदा، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٦٦، ٦٧، موسى محمد يحيى القرني، النهي ودلالته على الأحكام الشرعية "رسالة ماجستير"، إشراف: محمد محمد الخضراوي، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، ص ٦٨ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

٣ - التصريح بعدم الحل؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(١).

٤ - ترتب العقوبة على الفعل سواء في الدنيا أو الآخرة؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٣).

٥ - الجملة الخبرية المستعملة في طلب الترك؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾^(٤).

٦ - الاستفهام الإنكاري المراد به طلب ترك الفعل؛ نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئِنَّهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾^(٥).

٧ - مادة نهى وما تصرف منها؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٦).

فهذه الصيغ الدالة على التحريم تدل على وجوب ترك الضد ضمناً، وقد تناول علماء الأصول هذه المسألة بقولهم: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ واختلفوا في ذلك.

تعريف محل النزاع في المسألة:

(٥) سورة المائدة، من الآية ٣.

(١) سورة النساء، من الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤.

(٤) السورة نفسها، من الآية ٣٨.

(٥) السورة نفسها، الآية ١٣٩.

(٦) سورة النحل، من الآية ٩٠.

اتفق الأصوليون على أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذلك الشيء له ضد واحد، وذلك كالنهي عن الكفر بالله تعالى، فإن النهي عنه يستلزم الأمر بضده وليس له إلا ضد واحد وهو الإيمان بالله، وأيضاً النهي عن صوم يوم العيد ليس له إلا ضد واحد وهو الفطر في ذلك اليوم.

أما إذا كان له عدة أضداد، كالقيام مثلاً فإن له عدة أضداد، وهي: القعود، والالتكأ، والاضطجاع، فقد اختلفوا في دلالة النهي على تلك الأضداد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يكون أمراً بأحد هذه الأضداد مطلقاً.

القول الثاني: أنه أمر بجميع أضداده.

القول الثالث: أنه أمر بواحد منها لا بعينه، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، وهو الراجح^(١)؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل أحد أضداده، فبأي شيء اشتغل عن المنهي عنه من أضداده كان مأموراً به ليصير به تاركاً للمنهي عنه أما ما زاد فلا حاجة طالما امتثل المطلوب منه^(٢).

(١) انظر هذه المسألة في: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٥ ج، الطبعة الثانية، تحقيق، وتعليق: أحمد بن علي بن سير المباركي (الرياض: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٤٣٠، ٤٣١، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق، وتقديم: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٩٦، ٢٩٧، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ٤ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: مفيد محمد عمشة، و محمد علي إبراهيم (بيروت: مؤسسة الريان، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٣٦٤، ٣٦٥، البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٣٣، صيغ الإيجاب، ص ٧٨.

(٢) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٩٧.

المطلب الثاني

المعاني التي ترد لها صيغ الأمر

صيغ الأمر ترد لمعانٍ متعددة في اللغة، وقد كثر استعمال الأصوليين للتعبير بصيغة "افعل"؛ لخفته ودورانه في الكلام، وتدخل بقية صيغ الأمر الأخرى في كونها طالبة للفعل تبعًا، فكل ما يدل على الأمر من صيغة يدخل تبعًا^(١).

ومن أهم هذه المعاني ما يلي:

- ١- الإيجاب؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢).
- ٢- الندب؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَاتِبُكُمْ إِن عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣).
- ٣- الإباحة؛ نحو قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الثَّمِينَتِ﴾^(٤).
- ٤- التهديد؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥).
- ٥- الإرشاد، وهو: ما كان مقصودًا به صلاح الدنيا، والاحتياط للدين والدنيا^(٦)؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٧).
- ٦- الإذن؛ كقولك لمن طرق الباب: ادخل^(٨).

(١) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، ج ١، ص ٣٧٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٣) سورة النور، من الآية ٣٣.

(٤) سورة المؤمنون، من الآية ٥١.

(٥) سورة فصلت، من الآية ٤٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٨٢، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٠.

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٠.

١٣ - التعجيز، ومعناه: أن يقتضي الأمر إلزام المكلف بما لا يقدر عليه^(٣)؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾^(٤).

١٤ - الإهانة؛ نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْمَذْمُومُ الْكَبِيرُ﴾^(٥).

١٥ - التسوية، والمراد منه: جعل الفعل والترك سواء^(٦)؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوَّلًا وَآخِرًا﴾^(٧).

١٦ - الدعاء؛ نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾^(٨).

١٧ - التمني، كقول امرئ القيس^(٩):

أيها الليل الطويل ألا انجِل يصبح وما الإصباح منك بأمثل

(١٠).

(٩) انظر: الإبهاج، ج ٢، ص ٧٠١، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٣١.

(١٠) سورة آل عمران، من الآية ٤٧.

(١) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٩٢، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٦.

(٢) سورة يونس، من الآية ٣٨.

(٣) سورة الدخان، الآية ٤٩.

(٤) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٩٣، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٨.

(٥) سورة الطور، من الآية ١٦.

(٦) سورة الأعراف، من الآية ٨٩.

(٧) امرؤ القيس: هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، قيل كنيته: أبو عمرو، وقيل: أبو الحارث،

وقيل: أبو كيشة، الملقب بذي الجروح؛ لأن قيصر أرسل له حلة مسمومة، فلما لبسها قرحت جسده، من

كبار فحول الشعراء في الجاهلية، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: ذلك رجل شريف في الدنيا له

حظ فيها، ليس له في الآخرة نصيب، يأتي يوم القيامة معه لواء الشعراء يقودهم إلى النار. انظر

ترجمته: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، ٧٠، تحقيق: محب الدين

أبي سعيد عمر بن غرامة العمري (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٩، ص ٢٢٢، عمر بن أحمد بن

أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، ١٢، تحقيق: سهيل زكار (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص

٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

(٨) ديوان امرؤ القيس (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ص ٤٩.

أي: أتمنى انجلاءك عني.

١٨ - الاحتقار؛ نحو قوله تعالى: ﴿الْفَوَ مَا أَنتَ مُنْفَوَةٌ﴾^(١).

١٩ - الخبر؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَ﴾^(٢).

٢٠ - التفويض، ويسمى أيضاً: التحكيم؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَأَفْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾^(٣).

٢١ - التعجب؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾^(٤).

٢٢ - التكذيب؛ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥).

٢٣ - المشورة؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(٦).

٢٤ - الاعتبار؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾^(٧).

هذا وتتعدد المعاني التي ترد لها صيغ الأمر، فتوجد معانٍ أخرى غير هذه المذكورة، ولكن المقام هنا ليس مقام حصر لهذه المعاني وإنما المراد منه بيان أنها كما ترد دالة على الإيجاب ترد أيضاً دالة على غيره.

(١) سورة يونس، من الآية ٨٠.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٨٢.

(٣) سورة طه، من الآية ٧٢.

(٤) سورة الإسراء، من الآية ٤٨.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ٩٣.

(٦) سورة الصافات، من الآية ١٠٢.

(٧) سورة الأنعام، من الآية ٩٩.

المطلب الثالث

فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة

لما تناول البحث حقيقة وجود صيغ خاصة تدل على طلب الفعل، ثم بين أنواع هذه الصيغ، كان لزاماً أن يتدرج في بيان حقيقة استعمالها؛ وذلك لبيان ارتباطها بأصل البحث، وهو مجال استعمال هذه الصيغ. والحقيقة أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغ الأمر إذا اقترنت بها قرينة حملت على ما تدل عليه القرينة، ولكن اختلفوا في صدور هذه الصيغة مطلقاً - أي: عارية عن القرائن - على أقوال عديدة أهمها^(١):

القول الأول: إن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الوجوب حقيقة، وعلى غيره من المعاني مجازاً^(٢).

وهذا قول الجمهور من أرباب المذاهب الأربعة، وقول الظاهرية^(٣).

(١) هذه المسألة تُعدُّ من أشهر المسائل الأصولية في باب الأمر وأطولها، وقد أطل الأصوليون فيها، وفي ذكر أقوالها، وقد اقتصر البحث على ذكر أشهر الأقوال مع ذكر أبرز الأدلة؛ إذ يطول المقام في حصرها ومناقشتها.

انظر هذه المذاهب والاستدلال لكل مذهب، والرد عليه في المراجع التالية: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، الطبعة الأولى، ضبط: عبد الله محمد الخليلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٧٨، ٧٩، عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق، وتقديم: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ص ٣٦ وما بعدها، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٤ وما بعدها، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، جزآن، الطبعة الثانية، تحقيق، وتقديم: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٠١ وما بعدها، المستصفي، ج ١، ص ٣٠٤ وما بعدها، عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٤، الطبعة الثانية (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ج ١، ص ١٠٧، وما بعدها.

(٢) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠١، شرح للمع، ج ١، ص ٢٠٦، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: رفيق العجم (الرياض: دار المؤيد، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٤.

قال أبو زيد الدبوسي^(١): إنه قول جمهور العلماء^(٢).

وقال إمام الحرمين في البرهان والآمدني في الإحكام: إنه مذهب الشافعي^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى: " هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله "^(٥).
ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال: وهو الحق

(٦)

كما نسبه الآمدني إلى أبي الحسين البصري^(٧)، وأبي علي الجبائي^(٨)،

(١) انظر: الإحكام لابن حزم، ج ٣، ص ٢٧٥، شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٥٠٤، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، ج ٤، الطبعة الثانية، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٥٩، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، جزءان، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٢١.

(٢) أبو زيد الدبوسي: هو عبد الله وقيل: عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، الفقيه القاضي الحنفي، إليه تنتهي رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، قيل عنه: " أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود "، من مؤلفاته: "تقويم الأدلة"، و"تأسيس النظر" في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٤٦، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٥٢١، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٤٥.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ص ٣٩.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه، جزءان، الطبعة الأولى، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٦٨، الإحكام للآمدني، ج ٢، ص ١٦٢.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦) انظر: المحصول، ج ٢، ص ٤٤.

(٧) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، من مشايخ المعتزلة وأئمتهم، وصاحب التصانيف الكلامية، قيل عنه: "أنه من أذكىء زمانه، مع فصاحته وبلاغته"، من مؤلفاته: "المعتمد" في أصول الفقه، و"غرر الأدلة"، وغيرها. توفي عام ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: سير الأعلام، ج ١٧، ص ٥٨٧، ٥٨٨، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٩٢، ٩٣، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٨) الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي البصري، شيخ طائفة الاعتزال في زمانه، ورأساً في علم الكلام، إليه تنسب الطائفة " الجبائية "، له مقالات مشهورة، وآراء انفرد بها في المذهب، من مؤلفاته: " تفسير القرآن "، و" متشابه القرآن "، وغيرها. توفي عام ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٢٥، النجوم الزاهرة، ج ٣، ص ١٨٩، شذرات الذهب، ج ٢، ص

في أحد قوليه^(١).

وهو اختيار ابن الحاجب والبيضاوي^(٢).

القول الثاني: إذا جاءت صيغة الأمر مجردة عن القرائن اقتضت الندب

حقيقة، ولا تُحمل على الوجوب إلا بدليل^(٣).

وإلى ذلك ذهب كثير من المتكلمين من المعتزلة^(٤)، وجماعة من

الفقهاء، وهو منقول عن الشافعي^(٥). ونقله الآمدي والبيضاوي عن أبي

هاشم^(٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٢، محمد بن الطيب المعتزلي البصري، المعتمد في أصول الفقه، جزءان، تقديم: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، ج ١، ص ٥١.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى، ج ١، ص ٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٧٠٨.

(٣) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر ن ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م)، ص ٢٧، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٢.

(٤) المعتزلة: هم المنتسبون إلى واصل بن عطاء الغزّال، ولاعتزاله مجلس البصري سموا بذلك، ويُسمون أيضًا أهل العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، من معتقداتهم: القول بأن الله قديم، واتفقوا على أنّ كلامه مخلوق، ومن معتقداتهم أيضًا: أنّ السمع والبصر والإرادة ليست معاني قائمة بذاتها، واتفقوا على نفي رؤية الله في الآخرة. انظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق، الطبعة الثانية (بيروت: دار الآفاق الحديثة، ١٩٧٧م)، ص ٩٣، ٩٤، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، جزءان، تحقيق: محمد حسن كيلاني (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ٤٣-٤٥.

(٥) انظر: المستصفي، ج ١، ص ٣٠٦، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٢.

(٦) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، المتكلم، الفيلسوف، قوي العارضة والمجادلة، من كبار المعتزلة وابن شيخهم، إليه تنسب فرقة "البهشية"، له مقالات على مذهب الاعتزال، من مؤلفاته: "الجامع الكبير"، و"الأبواب الكبير"، وغيرها. توفي عام ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٤ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ١١، ص ٥٥، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ٨، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة)، ج ٣، ص ١٨٣، سير الأعلام، ج ١٨، ص ٥٩.

القول الثالث: قال قوم إنَّ صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون حقيقة في الإباحة^(١).

القول الرابع: هو القول بالتوقف فيها حتى يدل الدليل على المراد منها، وبه قالت الأشعرية^(٢).

وصححه الأمدى في الأحكام^(٣).

واختلف في تفسير ذلك: فمنهم من قال: معناه أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين هما: الوجوب والندب، ولكن لا يدري عينه.

ومنهم من قال: معناه أننا لا ندري ما وُضِعَتْ له الصيغة أهو الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو التهديد، أي: أنها مشتركة بينها بالاشتراك اللفظي^(٤).

أدلة القائلين بالدلالة على الوجوب:

استدل القائلون بالوجوب بأدلة شرعية، ولغوية، وعقلية، على النحو التالي:

أ – أدلتهم من الكتاب:

الديد الاور: قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٥). كما أن مسارعة الملائكة إلى الامتثال في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٦) يدل على وجوبه^(٧).

(١) انظر: روضة الناظر، ص ١٧٠، نهاية السؤل، ج ١، ص ٣٩٨.

(٢) انظر: التبصرة، ص ٢٧، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٤٧.

(٣) انظر: الأحكام للأمدى، ج ٢، ص ١٦٣.

(٤) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٦، المستصفي، ج ١، ص ٣٠٥، الأحكام للأمدى، ج ٢، ص ١٦٣.

(٥) سورة الأعراف، من الآية ١٢.

(٦) سورة الأعراف، من الآية ١١.

(٧) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٧، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٩.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه يحتمل وجود قرينة قد صاحبت الأمر دلت على وجوبه، كأن يكون قد خاطبه بلغة أخرى دلت على الوجوب، أو عاقبه لأجل استكباره^(١).

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: إن التوبيخ حاصل لمجرد مخالفة صريح الأمر في قوله: " أمرتك "، ولا يوجد قرينة دالة عليه، فادعاء القرينة عدول عن الظاهر يلزمه دليل، والاحتمال بغير دليل لا يلتفت إليه، كما أن تخصيصه بلغة أخرى أو أمر خاص خلاف الظاهر^(٢).

الثاني: أنه تعالى لما أمر الملائكة بالسجود في قوله: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ﴾ كان عبارة عن صيغة مجردة - اسجدوا - وعلق الوعيد على مخالفتها؛ ليدل ذلك على أنها إذا جاءت مجردة لم تقتض غير الوجوب^(٣).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى توعد المخالفين لأمره صلى الله عليه وسلم بالفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب فدل على أن أمره المجرد عن القرائن يفيد الوجوب^(٥).

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن قوله " أمره " مفرد فيفيد أمراً واحداً من الأوامر لا كلها، فهو تعالى حذر فقط من مخالفة أمره.

(١) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠١، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٤، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٩، شرح للمع، ج ١، ص ٢٠٧.

(٣) انظر: شرح للمع، ج ١، ص ٢٠٧.

(٤) سورة النور، من الآية ٦٣.

(٥) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٢، إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠١، روضة الناظر، ص ١٧١.

ويُجاب عن ذلك: بأنه عام، ودليل عمومته وروده مفردًا مضافًا، وجواز الاستثناء منه كأن تقول: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا في الأمر الفلاني.

كما أن ترتيب الحكم على الوصف يُشعر بأن علة استحقاق العقاب هي المخالفة^(١).

ب- أدلتهم من السنة المطهرة:

الدليل الأول: ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلى^(٢) وهو في الصلاة فلم يجبه، فلما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاته قال له: "ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت في الصلاة، فقال له: ألم تسمع الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: لوم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما منعك"، دليل على أن اللوم يلحق بالأمر الواجب، فلو لم يكن واجبًا لم يلمه.

(١) انظر: التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٢٧٦، الإبهاج، ج ١، ص ٧٢٣، نهاية السؤل، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) هو أبو سعيد بن المعلى واسمه الحارث بن نفيع بن المعلى، وقيل: اسمه رافع، وهو من جلة الأنصار شهد بدرًا وقتل فيها، توفي عام ٧٤هـ. قال في الإصابة من قال أنه رافع فقد وهم. انظر ترجمته في: خليفة بن خياط، الطبقات لابن خياط، الطبعة الثانية، تحقيق: أكرم ضياء العمري (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ / ١٩٨٢م)، ص ١٠١، الوافي بالوفيات، ج ١٤، ص ٤٨، الإصابة، ج ٧، ص ١٧٥.

(٣) سورة الأنفال، من الآية ٢٤.

فلاستفهام الموجه إلى الرجل هنا ليس على حقيقته إنما هو استفهام إنكاري بقصد اللوم، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بالمانع من إجابته وهو كونه في صلاة، فعلم منه أن ما ليس بواجب لا يلام عليه^(١).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(٢).

وجه الدلالة: امتنع صلى الله عليه وسلم من الأمر بالسواك على سبيل الوجوب من باب الإشفاق على أمته من المشقة، فدل ذلك على أنه لو أمر به لكان واجباً ولشق ذلك عليهم، فلو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب ما كان لامتناعه عن الأمر وتعليه بما ذكر معنى^(٣).

ج- الإجماع:

فقد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على امتثال أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم دون السؤال عن المراد بالأمر الفلاني، فقد كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا ما جاءت القرينة بصرفه عنه إلى غيره، ولم ينكر على أحد منهم.

وثبت ذلك في مواقع عدة منها:

أولاً: إيجابهم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات بحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً والثامنة بالتراب)^(٤).

(٤) انظر: التبصرة، ص ٢٩، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٢٧٩.

(١) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ص ١٨٢، الحديث رقم (٨٨٧).

(٢) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب بلفظ: " وعفروه الثامنة في التراب "، ص ١٣٢،

الحديث رقم (٦٥٣).

ثانياً: استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(١) في وجوب أخذ الجزية من المجوس.

ثالثاً: استدلال أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدين بقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم له.^(٣)

رابعاً: استدلال الصحابة على وجوب الصلاة عند ذكرها بقوله صلى الله عليه وسلم: (فليصلها إذا ذكرها)^(٤).

ومن خلال هذه الوقائع عُلِمَ حملهم ظاهر الأوامر على الوجوب^(٥). وقد ائتمروا على هذا الاستدلال: بأنه يُحتمل وجود قرينة جعلتهم يحملون الأمر على الوجوب، فهم قد علموا قرينة مصاحبة للأمر في هذه الوقائع دلتهم عليه، وليست صيغة الأمر المطلقة^(٦).

وأجيب عنه بجوابين:

(٤) رواه مالك، باب: الزكاة، باب: ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، ص ٣١٢، فقرة رقم (٤٥٥)، وله شاهد في صحيح البخاري، كتاب المواعدة، باب: الجزية والمواعدة مع أهل الذمة والحرب، ص ٦٤٢، الحديث رقم (٣١٥٧).

(١) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٥٨، الإحكام للأمدي، ج ٢، ص ١٦٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم. رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر...، ص ١٣٠، الحديث رقم (٥٩٧)، ورواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة...، ص ٢٧٠، الحديث رقم (١٥٦٦).

(٤) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٧، إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٢، روضة الناظر، ص ١٧٢.

(٥) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٨، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٥٨، إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٣.

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بنفس الصيغة دون الرجوع إلى قرائن، وهذا الظاهر عنهم، والظاهر يجب العمل به؛ فدل ذلك على رجوعهم لظاهر الصيغة دون السؤال عما تقتضيه^(١).

الثاني: لو كان هناك قرائن مصاحبة للأمر دالة على الوجوب لكان أخرى بالصحابة - وهم نقلة الشرع - حملها إلينا؛ لأن في ترك نقلها تضييعاً للشريعة، وهم منزهون عن النقص والتقصير في تبليغ الشريعة لمن بعدهم، كما أنه لو صحَّ ذلك لكان أولى بالنقل من لفظ الأمر^(٢).

ثانياً: أدلتهم من اللغة:

الدييد الأول: عهد من أهل اللغة تعقيبهم المعصية على الأمر، فتجدهم يقولون: "أمرتك فعصيتني"، و "قلت لك افعل فعصيتني"، فعقب المعصية على الأمر بلفظ "الفاء" في قوله: "فعصيتني".

والله تعالى يقول: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٣)، فالعصيان اسم ذم، فلو لم يكن الأمر مقتضياً للوجوب لما حصل الذم أو العقوبة على تركه، وهذا ممتنع في غير الواجب^(٤).

الدييد الثاني: إنَّ السيد لو أمر عبده بأمر ما فامتثل العبد لذلك الأمر حسناً من سيده مدحه، وإن خالف أمره حسناً لومه ومعاقبته على ذلك، وهذا

(٦) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٦٨، المصدر السابق، ج ١، ص ١٥٨، ١٥٩، المصدر السابق، ج

١، ص ٢٠٣

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٦، ٢٣٧، إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٣.

(٢) سورة طه، من الآية ٩٣.

(٣) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٥٣، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٦٠، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص

متفق عليه عند أهل اللغة، وعليه: فإن مخالفة العبد أمر سيده هو مخالفة للواجب، فغير الواجب لا يعاقب على تركه^(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الشريعة جاءت أمرًا العبد بامتنال أمر سيده، فهو مكلف بذلك، وعليه فإن استحقاقه للعقوبة كان لأجل ترك الامتنال لما جاءت به الشريعة.

وأجيب عنه: بأن الشريعة كلفت العبد امتثال أمر سيده فيما لو أمره بما تجب عليه طاعته فيه ويلزمه تنفيذه، أما لو أذن له في الفعل، أو حرّمه عليه؛ فإنه غير ملزم بذلك.

وكذلك اعتبار الشريعة المخالفة منه لأمر سيده عصيان يستحق عليه العقوبة ليدل على كون الأمر للوجوب كما ذكرنا^(٢)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٣).

ثالثًا: أدلتهم من العقول:

الديداون: إن حاجة أهل اللغة إلى الإيجاب في مخاطباتهم تجعل منه أمرًا معقولًا، فجعل لفظ دال عليه يزيد من دلالة الأمر على الوجوب^(٤).

الديداون الثاني: إن لفظ " افعل " لا يخلو من أمور:

أ - إما أن يقتضي المنع.

ب - وإما أن يقتضي التوقف.

ج - وإما أن يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

د - وإما أن يقتضي وجوب الفعل لا محالة.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٨، روضة الناظر، ص ١٧٢.

(١) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٥٦، المصدر السابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٣٦.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج ١ ص ١٦٣، الإحكام للأمدى، ج ٢، ص ١٦٧.

فالأول باطل؛ لأن الفعل تناقض لا تفعل؛ إذ ذلك نقيض الفائدة من اللفظ، وأما الثاني: فباطل؛ لأن الفعل نقيض التوقف، وأما الثالث: فهو باطل أيضاً؛ إذ لم يرد التخيير في لفظ الفعل.

فتعين أن " افعل " معناه وجوب الفعل دون الترك^(١).

وعلى هذا فإن الأمر عند هؤلاء للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

أدلة القائلين بالندب: استدلال القائلون بالندب بأدلة منها:

الديلم الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فانتهوا)^(٢).

وجه الدلالة: علق الأمر على مشيئة المكلف واستطاعته، وهذا هو معنى الندب^(٣).

وأجاب القائلون بالوجوب: خاصية الاستطاعة موجودة في الوجوب وليست في الندب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، فإنه أمر بتقواه قدر الاستطاعة، ولا يتصور أن تقواه غير واجب.

فقوله صلى الله عليه وسلم: " ما استطعتم " لا يلزم منه تفويض الأمر إلى مشيئة المكلف؛ لأنه لم يقل ما شئتم^(٥).

الديلم الثاني: إن أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب هو طلب الفعل واقتضاؤه، وعليه ينبغي تنزيل الأمر إلى هذا القدر المشترك.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٦٣، الإحكام للأمدي، ج ٢، ص ١٦٧.

(١) سبق تخريجه برواية مسلم، ص ٨١ من هذا البحث.

(٢) انظر: الإحكام للأمدي، ج ٢، ص ١٧٣، شرح مختصر المنتهى، ج ١، ص ٥١٠.

(٣) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٦، الإحكام للأمدي، ج ٢، ص ١٧٣.

كما أنّ فعل المأمور به خير من تركه، وهذا أمر متيقن مقطوع به،
أما ترتب العقاب على تركه فهو مشكوك فيه فينبغي أن نتوقف فيه.
وبما أنّ الأمر عبارة عن الطلب، والطلب يدل على حُسن المأمور به؛
فإن هذا متحقق في الندب، فيصح طلبه؛ لأنه حسن، أما ما زاد عن ذلك لا
يدل عليه مطلق الأمر فليس بلازم؛ لأن الشرع إذا أمر بالمندوب والواجب
معاً احتمل الأمرين، فوجب حملهُ على المتيقن، وهو طلب الفعل دون ترتب
العقاب، وهذا هو المندوب^(١).

وأجاب القائلون بالوجوب بجوابين:

الأول: إنّ الذي ذكرتموه إنما يصح فيما لو كان الوجوب عبارة عن ندب
وزيادة فتسقط الزيادة؛ وليس كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب جواز الترك
وهذا غير موجود في الوجوب^(٢).

الثاني: إنّ استدلالكم هنا عقلي وهو يعارض ما ذكرنا من الأدلة النقلية،
وفي حالة وجود مثل هذا التعارض بين العقلي والنقلي يُقدم دليل النقل، لا
سيما وأن اللغة تثبت بالنقل لا بالعقل^(٣).

السيد الشافعي: إنّ الجميع يتخاطبون بهذا اللفظ، فإنه يحسن للعبد أن يطلب
من سيده وكذا الولد من والده، فلما حُسُن ذلك منهما وتخاطب به الجميع
دلّ على عدم اقتضائه الوجوب.

كما أنّ من الألفاظ الدالة على الوجوب نحو " فرضت "، و " ألزمت
" لما كانت دالة عليه لم يحسُن أن يتخاطب بها العبد مع سيده.

(١) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٥، التبصرة، ص ٣٣، روضة الناظر، ص ١٧٠.

(٢) انظر: روضة الناظر، ص ١٧٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٥، التبصرة، ص ٣٤، روضة الناظر، ص ١٧٣.

وأجاب القائلون بالوجوب: بأن لفظ " افعل " يستعمل في غير الوجوب في حال وجود القرينة الدالة على ذلك، وهنا وجدت القرينة وهي صدور هذا اللفظ من العبد لسيدته أو من الولد لوالده فيحمل على ما دلت عليه القرينة، وهذا جائز غير ممتنع، ولا يُخرج اللفظ عن حقيقته^(١).

فالأمر عند هؤلاء للندب ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

أدلة القائلين بالإباحة:

قسم القائلون بالإباحة الفعل إلى ثلاث درجات:

أولها: الواجب، وهي أعلاها.

والثانية: المندوب، وهي أوسطها.

والثالثة: المباح، وهي أدنى الدرجات.

وقالوا: لا بد من حمل الصيغة على المتيقن، وهي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات فهي متيقنة، أما الوجوب والندب فمشكوك فيهما، فليس حملها على المشكوك أولى من حملها على المتيقن منه^(٢).

وعلى هذا فإن الأمر عند هؤلاء للإباحة ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

وأجيب ببطلان هذا الدليل من وجوه ثلاثة:

الأول: إنَّ المقصود بالأمر الطلب والاستدعاء، والمقصود بالإباحة الإطلاق والإذن بالأمر، فليست طلباً ولا استدعاء، هذا من جهة التعريف.
الثاني: إنَّ هناك فرقاً بين قولهم " افعل " الذي يقتضي طلب الفعل، وقولهم " لا تفعل " الذي يقتضي النهي عن الفعل، وبين قولهم " إن شئت

(٤) انظر: التبصرة، ص ٣٤، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٧٠، ١٧١.

(١) انظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، جزءان، الطبعة الأولى، ضبط، وتخرىج: عبد الله محمود محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٤٧، ٤٨.

فأفعل وإن شئت فلا تفعل" والذي يخير المكلف بين الفعل وبين الترك، إلا أنه لا يفيد الطلب. تغيرت العبارة

الثالث: تباين معاني هذه الصيغ معلوم من جهة الضرورة، كما هو معلوم الفرق بين " قام " الذي هو للماضي، و " يقوم " الذي هو للمستقبل^(١).

أدلة القائلين بالتوقف:

استدلوا بأن صيغة " افعل " إذا كانت موضوعة للوجوب أو الندب أو الإباحة أو غيرها، فلا بد أن يُعلم ذلك إما بالعقل أو بالنقل، وهذا كله باطل؛ لأن العقل لا يجوز أن تثبت به اللغات.

كما لا يجوز كونها موضوعة لهذه المعاني بالنقل؛ لأن النقل لا يخلو إما أن يكون متواتراً أو آحاداً، وكل ذلك باطل.

ووجه بطلانه: أنه لو كان منقولاً بالتواتر لحصل عندنا العلم به كما حصل عندكم، وأما كونه آحاداً؛ فلأن هذه قاعدة أصولية قطعية، ولا يثبت القطعي بالآحاد الظني، فلا بد من التوقف فيها حتى يرد الدليل^(٢).

وأجاب القائلون بالوجوب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن هذا من باب المطالبة بالدليل، والمطالبة بالدليل لا تُعدُّ دليلاً، ثم إنّنا قد بينا بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وفي عرف أهل اللغة ما يدل على ورود صيغة " افعل " للوجوب إذا تجردت عن القرائن^(٣).

(٢) انظر: روضة الناظر، ص ١٧٢.

(١) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢١٢، المستصفى، ج ١، ص ٣٠٥، المحصول، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) انظر: التبصرة، ص ٣٣، روضة الناظر، ص ١٧٣.

الثاني: إذا سلمنا أن العقل لا يفيد كون لفظة " افعل " للوجوب؛ لأنه لا مدخل له في اللغات، وكذا سلمنا بعدم ثبوت دلالة هذه الصيغة على الوجوب عن طريق التواتر، فإننا لا نسلم عدم ثبوت هذه المسألة بالدليل الظني الثابت بخبر الآحاد؛ إذ الدليل الظني يمكن أن تثبت به المسائل الأصولية المقصود بها العمل، فالمسألة هنا ليست علمية لذا يُقبل فيها الظني^(١).

الترجيح: إنَّ صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن حُمِلت على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يُصار إلى غير الوجوب إلا بقريضة، فإذا كانت القرينة دالة على الندب كان موجب الأمر ومقتضاه الندب، وإذا كانت دالة على الإباحة كان موجب الإباحة، وهكذا، وهذا هو القول الأول، ويؤيد صحته ما أوردوه من أدلة تؤكد دلالاته على الوجوب، سواء كان ذلك في اللغة - حيث إنَّ الأمر في اللغة وُضِع للطلب والإلزام على سبيل الحقيقة-، أو كان في الشرع؛ لأن الأمر حقيقة شرعية في الوجوب الذي يترتب على مخالفته استحقاق الإثم، ودمه من قبل الشرع وتسميته عاصياً.

قال سعد الدين التفتازاني: " الأمر حقيقة لغوية في الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزمًا، وحقيقة شرعية في الإيجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لا بمعنى إرادة وجود الفعل " ^(٢).

(٣) انظر: التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٢٨٥، الإبهام، ج ٢، ص ٧٣٧.

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١، ص ٣٤١.

المطلب الرابع

معنى القرائن لغة واصطلاحاً

من خلال المطلب السابق تبين لنا أقوال العلماء في دلالة صيغ الأمر ما بين قائل بالوجوب وقائل بالندب وقائل بالإباحة ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

إذن فالقرينة لها أثراً في دلالة الأمر فقد تصرفه عند القائلين بالوجوب إلى الندب أو الإباحة وكذلك قد تصرفه عند القائلين بالندب أو الإباحة إلى غيرهما من المعاني.

وقد جاء في القسم التطبيقي من الأوامر ما صُرف عن الوجوب إلى غيره لوجود قرينة صارفة، وعليه كان لا بد من بيان معنى القرينة وأنواعها.

وفي هذا المطلب سيتناول البحث المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرائن من فرعين:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول

المعنى اللغوي للقرآن

القرائن في اللغة جمع قرينة، على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الاقتران^(١).

ولفظه " قرن " لها معانٍ متعددة في اللغة ترجع إلى ما يلي:

١- المصاحبة والمقارنة:

يُقال: قارن الشيء مقارنةً وقِرانًا، أي: اقترن به وصاحبه، وقارنته قِرانًا بمعنى: صاحبتَه^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَيْدٌ﴾^(٤).

فالقَرِين: هو المصاحب والمُقارن والمُشابه^(٥).

وقرينة الرجل امرأته لمقارنتها إياه^(٦).

٢- الجمع والضم.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾^(٧).

(١) لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٨.

(٣) سورة الصافات، الآية ٥١.

(٤) سورة ق، الآية ٢٣.

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٣، لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٧، ٨٨،

القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٤.

(٦) انظر: الصحاح، مادة " قرن "، ج ٢، ص ١٥٩٥، لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٩.

(٧) سورة الزخرف، من الآية ٥٣.

وقرنتُ البعير بالبعير: أي جمعتُ بينهما، ودور قرائن: إذا كان يستقبل بعضها بعضاً.

والقران: الجمع بين الحج والعمرة^(١).

٣- النتوء بقوة وشدة.

ومنه قرن الجبل، وهو ما ينشأ منه، وقرن الشاة والبقرة^(٢).

٤- الإطاقة للشيء، والضعف عنه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُتَمِرِينَ﴾^(٣)، أي: مُطِيقِينَ، وهو هنا من الأضداد.

يُقال: أقرن للشيء: أطاقه وقوي عليه، وأقرن عن الأمر ضعف عنه^(٤).

٥- أول الشيء.

ومنه قرن الفلاة: أولها، وقرن الشمس، أولها عند طلوعها وأعلىها، وقيل: أول شعاعها^(٥).

٦- الاستمرار والدوام.

يُقال: أقرنت السماء أياماً تمطر ولا تقلع، وقرنت السماء وأقرنت: دام مطرها^(٦).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٢، ٤٠٣، الصحاح، مادة " قرن "، ج ٢، ص ١٥٩٤، ١٥٩٥، لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٨، القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٣، ١٢٢٤.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٣، لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٧، القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٣.

(٣) سورة الزخرف، من الآية ١٣.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٩٠، القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٤.

(٥) انظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ٨٦، القاموس المحيط، ص ١٢٢٤.

(٦) انظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ٩٠، القاموس المحيط، ص ١٢٢٤.

وأقرب هذه المعاني إلى المراد: المعنى الأول " المصاحبة والمقارنة
"؛ لأن القرينة هنا تُصاحب ما تقترن به فتوضح المراد منه وتبينه.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للقرائن

القرينة لفظة تُستخدم عند كثير من العلماء، ولها مدلولها الخاص حسب العلم الذي تُستخدم فيه، والذي يهْم من ذلك معناها عند الأصوليين.

فالقرينة في الاصطلاح هي: " ما يبين معنى اللفظ ويفسره " ^(١).

وقيل: هي " أمر يُشير إلى المطلوب " ^(٢).

وقيل: هي " الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه " ^(٣).

وقيل: هي " ما يُصاحب الدليل فيبين المراد منه " ^(٤).

وهذه المعاني كلها متقاربة؛ فكلها تدل على أنّ القرينة تُستعمل في بيان اللفظ أو الدليل المطلوب.

والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي علاقة مُشابهة، فالقرينة كما سبق بيانه في اللغة تأتي بمعنى المُصاحبة والمقارنة، وهي كذلك في الاصطلاح؛ إذ تُصاحب اللفظ أو الدليل وتقترن به فتبين المراد منه ^(٥).

وعليه فإن القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته هي: الألفاظ الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها إلى أحد المعاني المجازية لها سواء كانت مصاحبة للصيغ متصلة بها أم منفصلة عنها.

(١) التبصرة، ص ٣٩.

(٢) التعريفات، ص ١٧٥.

(٣) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي دحروج، تقديم، وإشراف، ومراجعة: رفيق العجم (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٣١٥.

(٤) علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية " رسالة دكتوراه "، جزءان، إشراف: عياض نامي السلمي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ / ١٤٢٧هـ، ج ١، ص ٢٠٢.

(٥) انظر: الأساليب الشرعية، ج ١ ص ٢٠٢.

المطلب الخامس

مراعاة القرائن

تمهيد:

لم يغفل القرآن الكريم ولا السنة النبوية المطهرة اعتبار القرائن و العمل بها في مواضع كثيرة، وستأتي في المطلب السادس، وعليه نجد أنّ العلماء يراعون العمل بالقرائن وتأثيرها في صرف الأمر والنهي عن معناهما الأصلي إلى معانٍ أخرى، وبناء الأحكام عليها، وشواهد الحال على ذلك كثيرة ليس مجال ذكرها هنا^(١)؛ لأن البحث ليس في القرائن، وإنما إشارة إلى اعتبارها^(٢) بذكر بعض من أقوال العلماء التي تؤيد ذلك:

(١) من أمثلة مراعاة الأصوليين العمل بالقرائن :

أ- العام إذا احتف بالقرائن ارتقى إلى منزلة النص الذي لا يقبل الاحتمال، ويمتنع تخصيصه.

ب - جواز وقوع العلم بخبر الواحد إذا احتف بالقرائن عند من يرى ذلك.

ومن أمثلة بناء الأحكام عليها: إقامة الحد على شارب الخمر بقريئة الرائحة والقيء، وحد السرقة على

المتهم بقريئة وجود المسروق عنده، وإقامة حد الزنا بوجود الحبل، وغير ذلك.

انظر: محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة الثالثة، تحقيق، وتعليق: محمد

حسن هيتو (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ص ٢٦٢، روضة

الناظر، ص ٨٧، ٨٨، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ٥٣، محمد بن أبي بكر بن أيوب " ابن قيم الجوزية"،

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧ج، الطبعة الأولى، تقديم، وتعليق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل

سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ-)، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٢) يرى الظاهرية أنّ أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض، ونواهيها تحريم،

ولا يحل لأحد أن يقول في شيء هذا نذب، أو كراهة إلا بنص صريح أو إجماع، واعتبروا ذلك من

التعدي على حدود الله، فالقريئة الصارفة عندهم أحد هذين الأمرين. انظر: الإحكام لابن حزم، ج ٣، ص

١- نقل النووي^(١) عن المازري^(٢) من قوله: " أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من النذب إلى الوجوب عند من قال: أصلها النذب، ومن الوجوب إلى النذب، عند من قال أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضاً صيغة " افعل " إلى الإباحة، وإلى التخيير، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني"^(٣).

٢- يقول الطوفي: " واعلم أن الأمر يكون مقترناً أو مجرداً، فإن كان مقترناً بقريئة تدل على أن المراد به الوجوب، أو النذب، أو الإباحة حُمل على ما دلت عليه القريئة"^(٤).

٣- وقال ابن قيم الجوزية^(٥): " الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعراف في المبيعات"^(١).

(١) النووي: هو يحيى بن شرف النووي الحزامي الدمشقي، أبو زكريا، محي الدين، محدث فقيه شافعي، محرر للمذهب ومنقح له، قيل عنه: " أنه كان متبحراً في العلم، مع سعة بالحديث والفقه واللغة "، من مؤلفاته: " رياض الصالحين "، و " المجموع شرح المذهب "، وغيرها. توفي عام ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار القلم)، ص ٢٦٨، ٢٦٩، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٥٤.

(٢) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، المعروف بالإمام، فقيه محدث أصولي أديب، من أئمة المالكية المجتهدين، والمتبحرين في العلم، من مؤلفاته: " شرح كتاب التلقين "، و " شرح البرهان " في الأصول، وغيرها. توفي عام ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج ٥، الطبعة الثانية، تحقيق: صلاح المنجد (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م)، ج ٤، ص ١٠٠، سير الأعلام، ج ٢٠، ص ١٠٤، مرآة الجنان، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٧٨.

(٤) شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٥) ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله، شمس الدين، المشهور بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، مفسر نحوي أصولي متكلم مجتهد مطلق، قيل عنه: " كان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه والاستنباط منه لا يلحق في ذلك "، من مؤلفاته: " زاد المعاد "، و " بدائع الفوائد "، وغيرها. توفي عام ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ١٩٦، ١٩٥، الدرر الكامنة، ج ٥، ص ١٣٧ و ١٣٩، شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٦٨، ١٦٩.

المطلب السادس

القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها

اعلم - وفقتي الله وإياك - أن صيغ الأمر إذا تجردت عن القرائن حُمِلت على الوجوب ولا تحمل على غيره، وهذا أمر متفق عليه عند جمهور العلماء كما سبق بيانه، ولا يمكن صرفها إلا بوجود القرينة. وقد أشار البحث مسبقًا إلى ضرورة اعتبار القرائن التي تصرف الأمر عن حقيقته إلى المعاني الأخرى من ندب، وإباحة، وغيرها. وهذه القرائن الصارفة تتنوع في النصوص الشرعية إلا أنها لا تخرج عن خمسة أنواع^(٢):

النوع الأول: النص الشرعي، وهو نوعان:

١- (١) القرآن الكريم:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣).

فلم يقصد به ظاهر الأمر من التخيير بين الإيمان والكفر، وإنما قصد بذلك الوعيد أو التهديد؛ بدليل قوله في نفس الآية ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ فهذه القرينة هي ما صرف الأمر عن حقيقته، فحقيقة الأمر متروكة بالسباق في نفس الآية^(٤)، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾.

(٦) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٤٦٩.

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٧ وما بعدها،

القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، ص ١٨٦ وما بعدها، صيغ الإيجاب، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) سورة الكهف، من الآية ٢٩.

(٣) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٨.

(ب) - السنة النبوية:

ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) ^(١).

الحديث دل على الأمر بالغسل والأمر للوجوب، ولكن وجدت قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ^(٢).
فهذا الغسل إنما هو على الندب لا الوجوب ^(٣).

٢- الإجماع:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ^(١).

-
- (١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.
رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ص ١٨٠، الحديث رقم (٨٧٧).
ورواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: كتاب الجمعة، ص ٣٢٨، الحديث رقم (١٩٥٢).
- (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ص ٦٢، برقم (٣٥٤).
ورواه النسائي، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل، ج ١، ص ٥٢٢، برقم (١٦٨٤).
ورواه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة، ص ١٨٤، برقم (١٠٩٢).
وحسنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود. انظر: سنن أبي داود، ص ٦٢.
سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف).
أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ج ٧، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م).
- (٣) انظر: طرح التثريب، ج ٣، ص ١٥٣.

فحقيقة الأمر هنا متروكة، وأريد بها الندب؛ وذلك بقريئة إجماع أهل العلم على عدم وجوب الإشهاد على البيع^(٢).

٣ - ورود الأمر بعد النهي^(٣) " إذا كان المأمور به قبل النهي مندوباً أو مباحاً عن مـــــــد مـــــــن قال به " .

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُومِرْ﴾^(٤).

فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد به الإباحة؛ وذلك لوجود قريئة ورود الأمر بعد الحظر الوارد في أول الآية^(٥)، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

وأيضاً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(١).

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(١) انظر: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، ٤ ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٣٦٤، ٣٦٥، أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) عُرِفَت هذه المسألة بورود الأمر بعد الحظر، وقد حصل الاختلاف فيها على خمسة أقوال هي: ١ - أنه يفيد الإيجاب ٢ - أنه يفيد الندب ٣ - أنه يفيد الإباحة ٤ - الوقف ٥ - يفيد ما كان عليه الأمر قبل النهي. فإن كان قبل النهي عنه واجباً، فالأمر به يعود كما كان قبل النهي، أي: الوجوب، وإذا كان مندوباً فإنه بعد النهي يُحمل على الندب، وكذا الحال إذا كان المأمور به قبل النهي مباحاً فإنه بعد النهي يكون مباحاً، وهذا هو القول الراجح الذي يجمع بين الأدلة. انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها المراجع التالية: التبصرة، ص ٣٨ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٧٩ وما بعدها، نهاية السؤل، ج ١، ص ٤١٥، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٥٦ وما بعدها، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٤٥ وما بعدها، القرائن الصارفة، ص ١٦٢ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٥١.

فقوله: " فزوروها " يقتضي الندب، وقد صرفه عن حقيقته وروده بعد النهي في أول الحديث " نهيتكم " (٢).

٤ - رجوع القرينة إلى معنى في المتكلم يمنع من إرادة الإيجاب: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْمُ عَنَّا وَاعْفِرْنَا﴾ (٣).

فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد بها الالتماس والدعاء؛ وذلك لوجود قرينة راجعة إلى معنى في المتكلم وهي حاجة الإنسان إلى نعمة الله، فهي لا تُطلب منه تعالى على سبيل الإلزام، وإنما يسألها العبد المحتاج سؤالاً (٤).

٥- وجود معنى في المخاطبين يمنع من إرادة الإيجاب.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ (٥).

فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد بها التعجيز؛ وذلك لوجود قرينة ترجع إلى معنى في المتكلم - وهم المشركون - حيث أنهم غير قادرين على درء الموت ودفعه عن أنفسهم (٦).

وقد أشار الباحث عبد الرحمن الخصيفان إلى أن هذه الأنواع الخمسة من القرائن إنما هي خاصة بصرف صيغ الأمر عن معناها إلى ما دلت

(٥) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، ص ٣٧٧، برقم (٢٢٦٠).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٥٦، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٨١.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ١٩٣.

(٤) سورة آل عمران، من الآية ١٦٨.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٦.

عليه القرينة، وأن الصيغ الأخرى لا يمكن صرفها بأي حال من الأحوال عن الوجوب إلى غيره^(١).

والحقيقة أنه يمكن استعمال هذه القرائن في صرف الصيغ الأخرى عن الوجوب، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قال صلى الله عليه وسلم: **(حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)**^(٢).

وقد صرف هذه اللفظة عن الوجوب إلى الندب ما جاء في الحديث أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمْتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ)**^(٣).

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: **(حَقَّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: قِيلَ: مَا هُنَّ يَا**

رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)^(٤)،

وفي رواية: **(خمسٌ تجب للمسلم على أخيه....)**^(٥).

وقد أجمع العلماء على أن بدء السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنابة سنة وليست واجبة^(٦)، فالإجماع هنا صرف اللفظة عن الوجوب إلى الندب، والله أعلم.

(٦) انظر: صيغ الإيجاب، ص ٧٢.

(١) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل....، ص ١٨٣، برقم (٨٩٧).

(٢) سبق تخريجه برواية أبي داود والنسائي وابن ماجه، ص ١١٢ من هذا البحث.

(٣) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ص ٩١٩، برقم (٥٦٥١).

(٤) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ص ٩١٨، برقم (٥٦٥٠).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٢٦ و ص ١١٦، سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٣٩ -

.١٤٤٢

المبحث الثاني

الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب

بعد أن تناول البحث الصيغ الإنشائية في المبحث الأول، سيتناول في هذا المبحث الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: في الخبر المُصرح بحكم الإيجاب.

المطلب الثاني: في الخبر المُشعر بحكم الإيجاب بطريق الإثبات.

المطلب الثالث: في الخبر المُبين لموقف الشرع من الفعل.

المطلب الأول

الفبر المصرح بحكم الإيجاب

وهذا هو النوع الأول من الصيغ الخبرية، ويمتاز بدلالته على الإيجاب، أي: أنّ هذا النوع من الصيغ يفهم منه الإيجاب مباشرة عند الإطلاق، وينقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع هي:

الفرع الأول: لفظ الفرض، وما تصرف منه.

الفرع الثاني: لفظ الوجوب، وما تصرف منه.

الفرع الثالث: لفظ الكتب، وما تصرف منه.

الفرع الرابع: لفظ الحتم واللزوم، وما تصرف منهما.

الفرع الخامس: لفظ القضاء، وما تصرف منه.

الفرع الأول

لفظ الفرض، وما تصرف منه

يقول أبو زيد الدبوسي: "والفريضة ما أوجبها الله تعالى علينا وقدرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ، ولهذا سُميت مكتوبة وإنما جعلها مقدرة لتكون متناهية فلا يصعب علينا الأمر فيدل الاسم على نهاية الوجوب من الأصل"^(١).

ويقول ابن مفلح المقدسي^(٢): إن استعمال صيغة الفرض إنما هي نص فيه^(٣).

دونك أيها القارئ الأمثلة على ورود هذه الصيغة في النصوص الشرعية.

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٤).

(١) تقويم الأدلة، ص ٧٧.

(٢) ابن مفلح المقدسي: هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه حنبلي، أصولي نظار، لُقّب بشيخ الإسلام لما عُرف عنه، قيل عنه: "كان غاية في نقل مذهب الإمام رحمه الله، وامتاز بالحجة في فتواه"، من مؤلفاته: "الفروع" في الفقه، و"أصول الفقه"، وغيرها. توفي عام ٧٦٣هـ. انظر ترجمته في: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٥١٨، شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٤ج، الطبعة الأولى، تحقيق، وتقديم: فهد بن محمد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ١٩٢.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢٤.

أي: مفروضة، والمقصود بذلك أعطوهن مهورهن الواجبة لهن^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةً قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢).

أي: فرض الله الصدقات - الزكاة الواجبة - لهؤلاء فريضة^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿مَدَّ عَلَيْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٤).

أي: ما أوجبنا على المؤمنين من تحديد عدد الزوجات، وكون النكاح بالشروط المعتبرة فيه من ولي ومهر وبينه^(٥).

٤ - قال تعالى: ﴿مَدَّ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٦).

أي: أوجب تحليلها بالكفارة.

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

عن ابن عمر^(٧) رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " ^(٨).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، م ٢ ج ٢، ص ٢٥٨.

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٩١، ٩٢، روح المعاني، ج ١، ص ٤٤١ وما بعدها.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٥٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٨٩.

(٥) سورة التحريم، الآية ٢.

(٦) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وابن وزيره، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وهاجر معه، شهد الخندق وما بعدها، فقيه

من أهل الصُّفَّة، شديد الورع، متحريراً محتاطاً في الفتوى، توفي عام ٧٣هـ. انظر ترجمته في: أحمد بن

عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، ١٠ ج، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ج

١، ص ٢٩٥ وما بعدها، المنتظم، ج ٦، ص ١٣٣ وما بعدها، الوافي بالوفيات، ج ١٧، ص ١٩٧، ١٩٨.

(٧) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ص ٣٠٦، برقم (١٥٠٣).

أي: أوجب.

الفرع الثاني

لفظ الوجوب، وما تصرف منه

والتعبير بلفظ الوجوب هو صيغة مُصرحة بالإيجاب، وفي ذلك يقول ابن عقيل^(١):

" إنَّ قول الأعلى للأدنى أوجب عليك، أو أفل فقد أوجب عليك أن تفعل صريحة في الإيجاب بإجماع الناس"^(٢).

ويقول ابن مفلح المقدسي: إنَّ استعمال صيغة الوجوب إنما هي نصٌّ فيه، وإن كان طائفة من أصحابنا يرى أنها ظاهرة في الوجوب، وتحتمل توكيد الاستحباب، وعند الإطلاق تحتل الوجوب^(٣). فمتأخرو المالكية والحنابلة ربما أطلقوا الواجب على المسنون المؤكد^(٤). وإليك بعض الأمثلة على ورود هذه الصيغة واستعمالها في نصوص الشرع.

-
- (١) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، الإمام المقرئ، الفقيه الأصولي، الواعظ المتكلم المناظر، شيخ الحنابلة، أوجد مجتهد عصره، اشتغل في حدائته بالاعتزال، من مؤلفاته: " الفصول " في الفقه، و " الواضح " في الأصول، وغيرها. توفي عام ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، جزءان (بيروت: دار المعرفة)، ج ٢، ص ٢٥٩، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٢١٨، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٥.
- (٢) الواضح في أصول الفقه، ج ٥، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٤٥٩.
- (٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ج ١، ص ١٩٢، وانظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٢، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٧٠.
- (٤) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعود، جزءان، الطبعة الأولى، اعتناء، وإكمال شرح: هيثم خليفة طعيمي (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٩.

١- ما روت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " إذا التقى الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا" (١).

وجب: تقتضي وجوب الغسل بالتقاء الختائين (٢).

٢ - قال صلى الله عليه وسلم: " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" (٣).

صيغة " واجب " هنا محمولة على الندب والاستحباب (٤)؛ لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب (٥).

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي. رواه أحمد، ج ١٨، ص ١١٥، برقم (٢٥٩٠٣)، ورواه الترمذي بلفظ " إذا جاوز "، ورواه من طريق آخر بلفظه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختان وجب الغسل، ص ٦٣، برقم (١٠٨ / ١٠٩)، ورواه ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختان، ص ١٠٦، برقم (٦٠٨)، ورواه النسائي بنفس لفظ الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختان، ج ١، ص ١٠٨، برقم (١٩٦). قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه إذا جاوز الختان الختان. انظر: سنن الترمذي، ص ٦٤. وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح، ورد من حديث عائشة وأبي هريرة. انظر: إرواء الغليل، ج ١، ص ١٢١.

أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ٢٠ ج، الطبعة الأولى، شرح، وفهرسة: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، تحقيق، وتخريج: خليل مأمون شيحا (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٩ ج، الطبعة الثانية، إشراف: محمد زهير الشاويش (بيروت: دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ ج، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ١٩٩١م)، ج ١، ص ٥٤، سبل السلام، ج ١، ص ١٣٩، ١٤٠، نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة....، ص ١٨٠، برقم (٨٧٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٤، طرح التثريب، ج ٣، ص ١٤٧، سبل السلام، ج ١، ص ١٤١.

(٥) راجع ص ١١٢ من هذا البحث.

وفيه الحديث: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".

الفرع الثالث

لفظ الكتب، وما تصرف منه

ذكر القاضي أبو يعلى في العدة: أن لفظ " كُتِبَ عليكم " إنما هو نص في الوجوب، ومعناه: أوجب عليكم^(١).

ومنه جاءت تسمية الصلوات الخمس بالمكتوبات؛ لأن الله كتبها علينا والعبد ملزم بها^(٢).

وقال الفتوحى الحنبلي: " كُتِبَ عليكم مأخوذ من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به... وكل ذلك نص في الوجوب " ^(٣).

دونك بعض الأمثلة الدالة على ورود هذه الصيغة في نصوص الشريعة.

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

- ١ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٤).
- ٢ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾^(٥).
- ٣ - قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾^(٦).
- ٤ - قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾^(١).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦٧.

(٢) انظر: شرح للمع، ج ١، ص ٢٥٨، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٥) السورة نفسها، من الآية ١٨٣.

(٦) السورة نفسها، من الآية ٢١٦.

في الأمثلة الثلاثة الأولى: تكررت صيغة الإيجاب وذلك في قوله تعالى: " كُتِبَ "، وهي بمعنى: فرض وألزم، واقتضاؤها للوجوب من جانبين:

الأول: إنَّ قوله: " كُتِبَ " يفيد الوجوب في عرف الشرع.

الثاني: " عليكم " لفظة مُشعرة بالوجوب^(٢).

وفي المثال الرابع: قال تعالى: " ما كتبناها "، أي: ما شرعناها، وما فرضناها عليهم^(٣)، وإنما التزموها وأوجبوها من تلقاء أنفسهم.

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)^(٤).

(١) سورة الحديد، من الآية ٢٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ١، ص ٧٧، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٤١، ٤٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) رواه مالك وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

رواه مالك، باب: الأمر بالوتر، ص ١٦٩، فقرة (١٦٢)، ورواه أحمد، ج ١٦، ص ٤٠١، ٤٠٢، برقم (٢٢٦١٩)، ورواه الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في الوتر، ج ١، ص ٢٨٣، برقم (١٥٧٧)، ورواه أبو داود، أول كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، ص ٧٢، برقم (٤٢٥)، ورواه ابن ماجه بلفظ: " افترضهنَّ "، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ص ٢٣٦، برقم (١٤٠١)، ورواه النسائي، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، ج ١، ص ١٤٢، برقم (٣٢٢).

قوله: " كتبهنَّ "، بمعنى: أوجبهنَّ وفرضهنَّ^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة
والزكاة والحج، وبيّن كيف فرضه على لسان نبيه"^(٢).

(=) قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت. انظر:
التمهيد، ج ١٠، ص ١٥٦، ١٥٧. وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود: صحيح. انظر:
سنن أبي داود، ص ٧٢.

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، جزءان، الطبعة
الأولى، تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، يوسف
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد،
١١ ج، الطبعة الثانية، محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

(١) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ج ١، ص ٢٤٨.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي (بيروت: دار
الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ١٤٤.

الفرع الرابع

لفظ الحتم واللزوم، وما تصرف منهما

الحتم في اللغة:

يرد الحتم في اللغة لمعانٍ متعددة منها: القضاء، وإيجاب القضاء، وإحكام الأمر، واللازم الواجب الذي لا بد من فعله^(١).
وأقربها إلى المطلوب: أنّ الحتم عبارة عن اللازم الواجب الذي لا بد من فعله، فعندما تقول: حتمت عليك الشيء بمعنى: أوجبت.

الحتم في الاصطلاح:

عبارة عن الفرض؛ لأنه يعبر به عن الواجب الذي يُراد تأكيده^(٢).
والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ فإن الله تعالى إذا قال: حتمتُ في أمر بكذا، أي: ألزمتُ المكلف به وفرضتُ عليه، وأوجبتُ عليه القيام به، أي: تأكيد القيام به وحثميته.

واللزوم في اللغة:

من لزم الشيء لزومًا ومُلَازمةً ولِزامًا، أي: تعلق به فلم يفارقه^(٣).
قال في المصباح المنير: "لزمتُ المال وجب عليه، ولزمتُ الطلاق وجب حكمه، وهو قطع الزوجية"^(٤).

اللزوم في الاصطلاح:

-
- (١) انظر: لسان العرب، مادة " حتم "، ج ٤، ص ٣١، القاموس المحيط، مادة " حتم "، ص ١٠٩١.
 - (٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦٢.
 - (٣) انظر: المصباح المنير، مادة " لزم "، ص ٢٨٥، القاموس المحيط، مادة " لزم "، ص ١١٥٨.
 - (٤) المصباح المنير، مادة " لزم "، ص ٢٨٥.

"عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء" (١).

والعلاقة بين المعنيين: أن الله تعالى إذا قال: ألزمتُ المكلف بفعل ما
مثلاً صار هذا الفعل ملازماً للعبد متعلقاً بذمته حتى يؤديه، وهذه سمة
الواجب الذي يلزم به العبد ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه، فهو ملزوم به.

دونك بعض الأمثلة الواردة في القرآن الكريم على هاتين الصيغتين:

١ - قال تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٢).

أي: ورودهم على النار بمنزلة الواجب في تحتم الوقوع، إذ لا يجب
على الله شيء (٣).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ (٤).

أي: فلولا رحمة الله بهذه الأمة لكان نزول العذاب بهم حال جنائتهم لا
ينفك عنهم (٥).

٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُؤُنَا بِكُفْرِنِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ
لِزَامًا﴾ (٦).

أي: خالفتم حكم الله، وكذبتم بما دُعيتم إليه من عبادة ربكم فسوف
يكون أثر التكذيب وجزاؤه يلزمكم وهو عقاب الآخرة (٧).

٤ - قال تعالى: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ الْقَوْمِ﴾ (٨).

(١) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ٢، ص ١٤٠٥.

(٢) سورة مريم، من الآية ٧١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ص ١٣٠، روح المعاني، ج ١٦، ص ٥٨٣.

(٤) سورة طه، الآية ١٢٩.

(٥) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ١١٤، ١١٥، روح المعاني، ج ١٦، ص ٧٨٣.

(٦) سورة الفرقان، الآية ٧٧.

(٧) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ١٠٢، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٥٤.

(٨) سورة الفتح، من الآية ٢٦.

أي: ألزم المؤمنين تقواه؛ لأنهم أكرم الناس عند الله، فكأنه قال لهم:
اتقوا، أي: أمرهم بتقواه وألزمهم به^(١).

فالواجب والفرض والمكتوب والحتم واللازم كلها بمعنى واحد^(٢).

(٢) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ٨٩.

(٣) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٨٥، محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق، وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٢٤١.

الفرع الخامس

لفظ القضاء، وما تصرف منه

القضاء في اللفظة:

لفظة قضى ترد في اللغة لمعانٍ متعددة منها:

أ- الحتم والأمر: وهذا أنسب المعاني وأقربها إلى المطلوب.

ب- الخلق: نحو قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَعَاتٍ﴾^(١)، أي: خلقهن.

ج- الحكم.

د - القضاء بمعنى الفراغ من الشيء وإمضاؤه: نحو قوله تعالى: ﴿قَضَى الْأَمْرُ

الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾^(٢)، أي: فرغ منه.

هـ - الإرادة: نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣).

و - العهد: نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ آلِ عَارِفٍ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ﴾^(٤).

ز - الإعلام: نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٥)، أي: أعلمناهم إعلامًا

قاطعًا.

ح - القضاء بمعنى العمل: نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(١)، أي: اعمل ما

أنت عامل^(٢).

(١) سورة فصلت، من الآية ١٢.

(٢) سورة يوسف، من الآية ٤١.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٤٧.

(٤) سورة القصص، من الآية ٤٤.

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٤.

قال التفتازاني: "القضاء: هو الحكم من الله تعالى والأمر" (٣).
والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة فقضاء
الله تعالى في شيء ما معناه: أمر المكلف به وإلزامه به على وجه
الحتم.
وقد ورد لهذه الصيغة مثال واحد في كتاب الله، وأما السنة فوردت
أمثلة عديدة.

مثالها في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٤)، أي: أمر وألزم
وأوجب (٥).

الأمثلة من السنة المطهرة:

عن أبي هريرة (٦) رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن زنى ولم يُحصن: بنفي عام، بإقامة الحد عليه) (٧).
وغير ذلك من الأمثلة التي وردت بهذه الصيغة.

-
- (١) سورة طه، من الآية ٧٢.
 - (٢) (انظر: الصحاح، مادة "قضى"، ج ٢، ص ١٧٨٩، لسان العرب، مادة "قضى"، ج ١٢، ص ١٣١، ١٣٢).
 - (٣) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ٢، ص ٣٥٠.
 - (٤) سورة، الإسراء، من الآية ٢٣.
 - (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٢٠٧.
 - (٦) أبو هريرة رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، الحافظ، المفتي، الفقيه، يُعدُّ من أكثر الصحابة رواية للحديث لملازمته لرسول الله، من أهل الصُّفة، توفي عام ٥٧هـ. انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، معرفة القراء الكبار، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، و شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ٤٣، الوافي بالوفيات، ج ١٨، ص ٩١، ٩٢، سير الأعلام، ج ٢، ص ٥٩٦، ٥٩٧.
 - (٧) رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، ص ١٣٨١، برقم (٦٨٣٣).

قال أبو الحسين البصري: "وقضاؤه ^(١) على غيره، وإن كان من قبيل الأقوال، فإنه يقتضي لزوم ما قضى به؛ لأن القضاء هو الإلزام" ^(٢).

(١) يعني الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢) المعتمد، ج ١، ص ٣٥٨.

المطلب الثاني

الفبر المشعر بحكم الإيجاب بطريق الإنبات

هناك ألفاظ تستعملها العرب تُشعر بوجود حكم الإيجاب فيها، وتعتبر من الدلالات عليه، ومن ذلك لفظة " على "، ولفظة " حق "، والتعبير عن العبادة بجزء منها، وإليك أيها القارئ بيان هذه الأنواع، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الدلالة على الوجوب بلفظ على واللام.

الفرع الثاني: في التعبير عن العبادة بجزء منها.

الفرع الثالث: في وصف الفعل بأنه حق.

الفرع الأول

الدلالة على الوجوب بلفظ "على أو اللام"

يرد في القرآن الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم استعمال لفظة "على"، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم: وضع خط تحت على فقط

١ - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

أي: وجوب النفقة والكسوة على الأب للام المرضعة، وهذا في شأن المطلقة^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾^(٣).

اللام في قوله: "لله" هي لام الإيجاب والإلزام، ويؤكد هذا المعنى حرف "على" فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب^(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٥).

لفظة "على" تقتضي الوجوب^(٦).

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

١ - قال صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٧).

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٢) انظر: التفسير الكبير، ج ٦، ص ١٠٠، فتح القدير، ج ١، ص ٢١٧.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٤) انظر: فتح القدير، ج ١، ص ٣٢٤.

(٥) سورة النساء، من الآية ١٠٣.

(٦) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٨.

(٧) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية....، ص ٧٨٩، برقم (٤٧٦٣).

أي: أن المكلف يجب عليه السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يؤمر بمعصية.

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: (على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها صدقة) ^(١).

أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، فالصدقة هنا صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام ^(٢).

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، ص ٢٩٣، برقم (١٤٤٥).

ورواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ص ٣٩١، برقم (٢٣٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري، ج ١، ص ٨٧٩، حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٥، ص ٦٨.

الفرع الثاني

التعبير عن العبادة بجزء منها

يرد في أدلة الشرع التعبير عن بعض العبادات بجزء منها، وقد استفاد العلماء - رحمهم الله - إثبات حكم الإيجاب لما ورد على هذا النحو من التعبيرات.

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(١).

عبر عن صلاة الفجر بالقراءة، وهذا يدل على فرضية القراءة في الصلاة^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا اللَّيْلِ ءَامِنًا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْرَأُوا الْخَبَرَ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾^(٣).

عبر عن الصلاة بالركوع والسجود، فدل على كونها فرضين في الصلاة لا تصح بدونهما.

٣ - قال تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مَخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾^(٤).

عبر سبحانه وتعالى عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر، فدل على وجوب الحلق أو التقصير^(١).

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧، المسودة، ص ٦٠.

(٣) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(٤) سورة الفتح، من الآية ٢٧.

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

قال صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة، أو عرفات) ^(٢).

عبر عن الحج بأنه عرفة، فدل على وجوب الوقوف بعرفة.

وقد تكلم بعض الأصوليين من الحنابلة عن هذه المسألة، وبينوا أن التعبير عن العبادة بمشروع فيها يدل على فرضية ذلك المشروع ووجوبه ^(٣)؛ وذلك لأمرين: الأول: أن الشيء لا يجعل دلالة على غيره إلا إذا كان مقصودًا بنفسه ^(٤).

الثاني: إن عادة العرب جارية في أن لا تُكنى عن الشيء إلا بأهم ما فيه، كقول القائل: عندي مائة رقبة، ويُراد به مائة عبد؛ لأنها من الأبعاض اللازمة التي يفقد بفقدائها، ومثله العبادات في التعبير عنها بأهم وأولى ما فيها ^(٥).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٤١٨، المسودة، ص ٦٠، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٧.

(١) رواه الحاكم، وصححه.

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج ٢، ص ٣٠٥، برقم (٣١٠٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤١٨، الواضح، ج ٣، ص ٢١٣، المسودة، ص ٦٠. شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤١٨.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤١٨، الواضح، ج ٣، ص ٢١٣.

الفرع الثالث

وصف الفعل بأنه حق

الحق في اللغة:

قال في مختار الصحاح: " حقّ الشيء يحقُّ حقًا أي: وجب، وأحقه غيره أوجب، واستحقه: استوجبه " (١).

الحق في الاصطلاح:

عرّف السمعاني (٢) الحق فقال: " والحق يستعمل على وجهين: أحدهما بمعنى الصواب، يُقال: هذا القول حق أي: صواب.

والآخر: بمعنى الوجوب، يُقال: حقّ عليك أن تفعل كذا، أي: واجب " (٣).

وقال الصنعاني (٤): " والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجبًا، أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا شبيهًا بالواجب الذي لا ينبغي تركه.....؛ فإن الحق يستعمل في معنى الواجب " (٥).

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، مادة " حقق "، ص ٦٢.

(٢) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، أبو المظفر السمعاني، محدث فقيه، قاضٍ، من فحول النظر، مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، قيل عنه: " لو كان الفقه ثوبًا طويًا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه "، من مؤلفاته: " البرهان " في الخلاف، و" القواطع " في الأصول، وغيرها. توفي عام ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ٣٣٥، سير الأعلام، ج ١٩، ص ١١٤، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٣) قواطع الأدلة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ص ٤١.

(٤) الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الشافعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير. المشتهر بلقب " المؤيد بالله "، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، من مؤلفاته: " الروض النضير " في الخطب، و " سبل السلام " في أحاديث الأحكام، وغيرها. توفي عام ١١٨٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، ج ٦، ص ٣٨.

(٥) سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٣٩.

ويرد في كتاب الله تعالى، وكذا في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الحكم على الفعل بأنه حق، ولذلك أمثلة عديدة منها:

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).

الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة ولكنها تُسخت بآيات الموارد.

٢ - قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢).

الأمثلة من السنة المطهرة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)^(٣).

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا: مالنا بد، إنما هي مجالسنا، نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها).

قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) السورة نفسها، الآية ٢٤١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، ص ٥٨١، برقم (٢٨٥٦).

ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ص ٤٣، برقم (١٤٤).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

فالحق يستعمل في الوجوب ولا يصرف عنه إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة، ومثال ذلك في النذب نحو:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)^(١)، وقد سبقت الإشارة في البحث أن ذلك على الاستحباب.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست: قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)^(٢).

وقد سبق أن أشار البحث إلى أن بدء السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنابة ليست بواجبة، وأما إجابة الدعوة، والنصح لمن طلبه، وتشميت العاطس الحامد، فمختلف فيها بين قائل بالوجوب، وقائل بالنذب^(٣).

رواه البخاري، كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها...، ص ٤٩٢، برقم (٢٤٦٥). ورواه

مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات...، ص ٩٠٤، برقم (٥٥٦٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ص ١٨٣، برقم (٨٩٨).

(٢) سبق تخريجه برواية مسلم ص ١١٥ من هذا البحث.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٢٦ و ١٠٩، طرح التثريب، ج ٧، ص ٧٠، ٧١، سبل

السلام، ج ٤، ص ١٤٤٠ - ١٤٤٢.

المطلب الثالث

الخبر المبين لموقف الشرع من الفعل

إذا ورد من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم خبراً يوصي بالإتيان بالفعل، أو رتب تعالى طاعته أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل معين بواسطة الشرط، فإن لذلك دلالة على وجوب الفعل، ما لم يوجد ما يدل على خلافه، وفي هذا المطلب بيان لذلك في فرعين:

الفرع الأول: في الوصية بالفعل.

الفرع الثاني: في ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل معين بواسطة الشرط.

الفرع الثالث: جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

الفرع الأول

الوصية بالفعل

ترد الوصية من الله تعالى لعباده المكلفين، وكذا من رسوله صلى الله عليه وسلم للقيام ببعض الأفعال؛ ولذلك دلالة على وجوب الفعل، والأمثلة على ذلك عديدة منها:

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتِ لِحَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْيَتِيمَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَ لِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

٣ - قال تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٣).

٤ - قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(٤).

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

١ - قال صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)^(٥).

(١) سورة النساء، من الآية ١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٣) سورة مريم، الآية ٣١.

(٤) سورة العنكبوت، من الآية ٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الوصاية بالجار، ص ١٢٣٥، برقم (٦٠١٥)، ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، ص ١٠٨٤، برقم (٦٦٨٧).

أي: اقبلوا وصيتي فيه ولا تلحقوا به الضرر فإن ذلك من الكبائر^(١)،
فعظم حقه جعله في منزلة القريب الوارث، وعليه يكون قبول الوصية به
واجب.

٢ - قال صلى الله عليه وسلم: (واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ
خُلِقن من ضلع أعوج، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه
كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)^(٢).

أي: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهنَّ، وأحسنوا
عشرتهنَّ^(٣).

وعليه يكون قبول الوصية بهنَّ واجب.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا
أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم
على وتر)^(٤).

وهنا لفظ الوصية ورد لغير الوجوب، فالوصية بالقيام بالأفعال السابقة
على الندب لا الوجوب^(٥). ولفظ الوصية يرد بمعان كلها متقاربة.

الأول: بمعنى يأمركم.

الثاني: يعهد إليكم.

الثالث: يفرض عليكم.

الرابع: يبين لكم^(١).

(١) انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٢٦٤٨، سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٦٣، ١٤٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، ص ١٠٨٩، برقم (٥١٨٦).

(٣) انظر: فتح الباري، ج ٢، ص ١٥٣٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، ص ٢٣٧، ٢٣٨، برقم (١١٧٨)، ورواه
مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، ص ٢٨٤، برقم (١٦٧٢).

(٥) انظر: فتح الباري، ج ١، ص ٧٧٨.

قال في لسان العرب: "﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢) معناه: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله إنما هي فرض، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ﴾^(٣)، وهذا من الفرض المحكم علينا"^(٤).

وقال في المصباح المنير: " و " أوصيته" بالصلاة أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَمَّا كُنْتُمْ تَتْلُونَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، أي: يأمركم...، ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فتعين حملة على الأمر ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر"^(٦).

فتبين مما سبق أنّ الوصية تعني في لغة العرب: الأمر بالشيء وفرضه ما لم يوجد ما يدل على خلافه.

(٦) انظر: التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٦٥، تفسير ابن كثير، م ٢ ج ٢، ص ٢٢٥، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨٩.

(١) سورة النساء، من الآية ١١.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٥١.

(٣) لسان العرب، مادة " وصي "، ج ١٥، ص ٢٢٧.

(٤) سورة الأنعام، من الآية ١٥٣.

(٥) المصباح المنير، مادة " وصي "، ص ٣٤١.

الفرع الثاني

ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل شيء معين بواسطة الشرط

إذا رُتبت طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل من الأفعال بواسطة الشرط دل ذلك على وجوب الفعل؛ وذلك كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١).

فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي طاعة لله تعالى، فترتيب طاعة الله تعالى على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الشرط دليل على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم.

ومثله أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني....)^(٢).

فترتيب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة ولي الأمر بواسطة الشرط يدل على وجوب طاعة ولي الأمر.

الفرع الثالث

جعل الفعل شرطاً لدخول الجنة

(١) سورة النساء، من الآية ٨٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ص ٦٠٠، برقم (٢٩٥٧).

قد يأمر الله تعالى ببعض الأفعال، وتكون من قبيل الشرط الذي لا بد من الإتيان به حتى يتحقق دخول الجنة للعبد، وهذا النوع من الشروط لا يمكن تخلفه عن مشروطه؛ ومثاله أن يأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل ذلك شرطاً في دخول الجنة، أي: لا يدخل المكلف الجنة إلا بقيامه بهذا الفعل، فنستدل منه على وجوب ذلك الفعل الذي هو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ كما في قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٢﴾**.

وهذا يختلف عما إذا ذكر الفعل المطلوب ووعد عليه بالجنة؛ فقد يذكر الله تعالى أو يذكر رسوله صلى الله عليه وسلم أفعالاً مندوبة ليست واجبة ويعد عليها بالجنة (٣). ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) (٤).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم بُني له بهن بيت في الجنة) (٥).

فكفالة اليتيم وصلاة التطوع ليست واجبة لكن وعد عليها بالجنة، وهذا بخلاف جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة فإن المشروط لا يتحقق إلا بالإتيان بالشرط.

(١) سورة النساء، من الآية ١٣.
(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٦٦.
(٣) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ص ١١١٣، برقم (٥٣٠٤).
(٤) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة....، ص ٢٨٦، برقم (١٦٩٤).

المبحث الثالث

الدلالة على الوجوب من طريق الزموم

استند علماء الأصول على صيغ معينة للدلالة على الإيجاب في نصوص الشرع، وهذا ما سبق بيانه في المبحثين السابقين، وأحياناً يستندون في استنباط الإيجاب من النصوص الشرعية على بعض القرائن التي تصاحب ما تقترن به فتزيد من دلالاته على الوجوب وتقويها، ويمكن تسميتها بمؤكدات للوجوب.

وتتنوع هذه القرائن ما بين الوعيد أو إيقاع العقوبة، والتهديد، والزجر على ترك الفعل، وغير ذلك مما سيأتي إيضاحه في هذا المبحث وذلك في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: دلالة الوعيد وترتب العقوبة على ترك الفعل على وجوب الفعل.

المطلب الثاني: دلالة ذم التارك للفعل على وجوبه.

المطلب الثالث: دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الظلم أو الفسق.

المطلب الرابع: دلالة نفي الإيمان عن تارك الفعل على وجوب الفعل.

المطلب الأول

دلالة الوعيد و ترنب العقوبة على ترك الفعل على وجوب الفعل

يرد في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على وقوع العذاب على ترك بعض الأفعال - وقد يكون هذا العقاب دنيوياً، وقد يكون أخروياً - أو حصول الوعيد ويشمل كل ما يفهم منه التهديد والوعيد والتحذير من ترك بعض الأفعال، وهذا النوع من أقوى الصيغ الدالة على الوجوب، بل إن كثيراً من العلماء يجعل المتوعد على تركه من كبائر الذنوب، ما لم يوجد ما يدل على استعمالها في غيره.

وقد أشار القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، إلى أن إطلاق الوعيد يقتضي وجوب الفعل المتوعد عليه، وإذا عدل عنه في موضع من المواضع فإن ذلك لا يكون إلا لدليل^(١).

دونك بعض الأمثلة على ذلك.

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

﴿^(٢)

فهذا من الوعيد على ترك الزكاة يدل على وجوبها.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٢، ٢٤٣، الواضح، ج ٢، ص ٤٩٢.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٣٤.

٢- قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(١).

فهذا الوعيد على إضاعة الصلاة قرينة على وجوب الصلاة.

فقوله: " يلقون غيًّا " أي: واديًّا في جهنم، وقيل: أنهم يلقون شرًّا، وقيل: ضلالًا وخيبة^(٢)، وكل ذلك من أنواع الوعيد والعقاب الذي ينتظر مُضَيِّع الصلاة. فدل ذلك على وجوب الصلاة.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾^(٣).

إن في تسليط الشيطان قرينة على وجوب العمل بما في كتاب الله وقبوله؛ لأن الذكر هنا هو القرآن الكريم^(٤).

فقوله: " نقيض له شيطانًا "، أي: نسبب له شيطانًا، يمنعه من الحلال، ويبعثه على الحرام، وينهاه عن الطاعة، ويأمره بالمعصية^(٥).

٤- قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٤٢) قَالُوا لَئِنْ نَكَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَئِنْ نَكَّ نَطَعِمُ الْمُسْكِينِ﴾^(٦).

(٣) سورة مريم، الآية ٥٩.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، مجلدان، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، م ٢، ص ٤٥، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٣٦.

(٣) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٧، ص ١٨٢، فتح القدير، ج ٤، ص ٥٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٧٨.

(٥) سورة المدثر، الآيات ٤٢-٤٤.

فسلوكلهم في نار جهنم والعياذ بالله منها كان بسبب ترك الصلاة الواجبة، والزكاة الواجبة؛ لأن ما ليس بواجب لا يجوز أن يعذبوا على تركه^(١).

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)^(٢).

يدل الحديث وجوب إطعام الحيوان عند حبسه^(٣).

والشاهد: أن الله تعالى أوقع العذاب على المرأة على ترك إطعام الهرة بعد الحبس.

٢- وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول....)^(٤).

يدل الحديث على وجوب التنزه من البول^(٥).

والشاهد: وقوع العذاب على ترك التنزه من البول.

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم: (ويلٌ للأعقاب من النار)^(٦).

(٦) انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٨٦.

(١) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق....، ص ٦٧١، برقم (٣٣١٨)، ورواه مسلم، كتاب: الطب، باب: تحريم قتل الهرة، ص ٩٤٩، برقم (٥٨٥٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٩٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الجريدة على القبر، ص ٢٧٥، برقم (١٣٦١).

(٤) انظر: سبل السلام، ج ١، ص ١٣٣.

فالوعيد بالعقوبة الحاصلة هنا إنما هو على ترك تعميم العضو بالغسل، إذ الوعيد لا يستحق إلا بترك الفرض^(١).

فدل ذلك على وجوب تعميم الأرجل بالماء عند غسلها للوضوء^(٢).

٤ - قال صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)^(٣).

يدل هذا الحديث على وجوب صلاة الجمعة، فالوعيد بهذا النوع من العقوبة في حق تارك الجمعة^(٤).

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ص ٢٧، برقم (٦٠).

ورواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ص ١٢١، برقم (٥٧٢).

(٦) انظر: تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ص ٧٠، فتح الباري، ج ١، ص ٣٧٠، سبل السلام، ج ١، ص ٨٢، ٨٣.

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٧٠، سبل السلام، ج ١، ص ٨٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التخليط في ترك الجمعة، ص ٣٣٤، برقم (٢٠٠٢).

(٣) انظر: سبل السلام، ج ٢، ص ٤٥٦، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٤٨٥، ٤٨٦.

المطلب الثاني

دلالة ذم التارك للفعل على وجوب الفعل

ترد أمثلة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تصف التارك للفعل بأوصاف يُستفاد منها الوجوب كذمه على ترك الفعل، أو وصفه بالكفر أو الفسق أو الظلم، وكذا نفي الإيمان عن التارك، دونك بعض الأمثلة على ذلك.

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(١).

والشاهد: ذم غير الخاشعين؛ لأن من لم يكبر عليه ما يحبه الله فهو مذموم بذلك، ولا يكون الذم إلا لترك واجب، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دل على وجوب الخشوع في الصلاة^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا

إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾^(٣).

الشاهد: أن الذم هنا عام لكل من عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى غيرهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا^(١).

(١) سورة البقرة، الآية ٤٥.

(٢) انظر: أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ٢٠ ج، الطبعة الأولى، اعتناء، وتخريج: عامر الجزار، وأنور الباز (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ١١، ص ٦٨٠ - ٦٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٠، ٦١.

فاستحقاق الذم كان لمخالفة الواجب.

٣- قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾^(١).

والذم هنا لمن فرقوا دينهم وكانوا على ملل وأديان مخالفة لما أمر الله به من التمسك بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم^(٢). فيكون التمسك بالكتاب والسنة واجباً.

(١) انظر: إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٥٢٥.

(٢) سورة الروم، الآية ٣٢.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٥٢٤.

المطلب الثالث

دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الظلم أو الفسق على وجوب الفعل

وصف تارك الفعل بهذه الأوصاف يدل على عظم الفعل المتروك ووجوبه.

ودونك بعض الأمثلة الدالة على ذلك.

- ١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّدِيَّ جُرْهُمَ إِنَّ اللَّهَ بَرُّهُمُ الْكٰفِرُونَ﴾^(١).
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّدِيَّ جُرْهُمَ إِنَّ اللَّهَ بَرُّهُمُ الْفٰلِقُونَ﴾^(٢).
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّدِيَّ جُرْهُمَ إِنَّ اللَّهَ بَرُّهُمُ الْفٰسِقُونَ﴾^(٣).
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّبِعْ آيَاتِي لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾^(٤).

في الآيات الثلاث الأولى جاءت الدلالة فيها على أن وصف التارك للتحاكم بحكم الله بهذه الأوصاف يدل على وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله^(٥).

وفي الآية الأخيرة علق حصر الظلم على تارك التوبة فدلّ على وجوبها^(٦).

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٤.

(٢) السورة نفسها، من الآية ٤٥.

(٣) السورة نفسها، من الآية ٤٧.

(٤) سورة الحجرات، من الآية ١١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٦) انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٥، الطبعة الأولى، قدم له: خليل الميس

(بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٢م)، ج ١٣، ص ١٥٦.

المطلب الرابع

دلالة نفي الإيمان عن تارك الفعل على وجوب الفعل

إذا ورد من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم خبرٌ يبين أن تارك فعل ما مسلوب الإيمان، أو منفي الإيمان فإن ذلك دلالة على وجوب الفعل، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

فنفي الإيمان عن من لم يُحَكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرضى بحكمه سواء حال حياته أو بعد مماته، ويسلم تسليمًا كاملًا لما حكم به في الظاهر والباطن مما يدل على وجوب تحكيمه والرضا التام بحكمه صلى الله عليه وسلم.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)^(٢).

ومعلوم أن محبته صلى الله عليه وسلم بإتباع ما جاء به والانتهاج عما نهى عنه، من الواجبات؛ وعليه فنفي الإيمان لا يكون إلا لترك واجب.

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ص ١٦، برقم

خلاصة الجانب النظري من الدراسة.

من خلال دراسة الجانب النظري لصيغ الإيجاب فإنه يمكن أن تُستخلص عدة أمور، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: صيغ الإيجاب التي ذكرها العلماء تُستعمل في الأصل للإيجاب، وتُستعمل لغيره من ندب وإباحة إذا جاءت قرينة صارفة لها عن الوجوب إلى غيره، وهي في الحكم مثل صيغ الأمر في دلالتها على الإيجاب عند تجردها عن القرائن، ويؤكد ذلك ما أورده البحث من الأمثلة وبعض النقول عن العلماء والتي تدل على استعمالها في الإيجاب مجردة، وفي غيره مع القرينة.

ويستثنى من ذلك بعض الصيغ التي تأتي دالة على الإيجاب صراحة ولا يمكن أن تُصرف عنه بأي حال من الأحوال وهي: الفرض، والكتب، والقضاء، والحتم، والإلزام.

فهذه تأتي دالة على الإيجاب صراحة ولا يصرفها عنه أي صارف، وهذا ما اتضح من خلال البحث والدراسة، وإيراد الأمثلة، والله أعلم.

ثانياً: إنَّ صيغ الإيجاب، وبيان معناها، والتمثيل لها، تمثل مسألة جزئية من مسائل الحكم الشرعي الذي تعرض البحث لبيان معناه وأقسامه، ويندرج تحته مسائل أخرى عديدة كلية، وبعضها جزئية تناولها علماء الأصول بالبحث والدراسة، ومثل ذلك كثير في كتبهم.

ثالثاً: يتفاوت العلماء والمفسرون وأهل الحديث وغيرهم في استنباط الصيغ من نصوص الشريعة، وذلك بحسب اختلافهم في جانبين:

الأول: باعتبار مدلول الصيغة، من إيجاب أو غيرها من المعاني، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مبحث ما تدل عليه صيغ الأمر من معانٍ.

الثاني: قوة القرينة الصارفة للصيغة عن الوجوب^(١).

هذه خلاصة موجزة للجانب النظري من الدراسة، والتي تمثل امتداداً لتطبيق تلك القواعد؛ لاستخلاص الصيغ الدالة على الإيجاب من كتاب الله تعالى، وهذا هو الجانب التطبيقي من الدراسة، والذي سيبدأ الحديث عنه في الباب التالي إن شاء الله.

(١) انظر: صيغ الإيجاب، ص ٨٠.

الباب الثاني

صيغ الإيجاب الواردة في سور (المجادلة - الحشر - الممتحنة - الصف - الجمعة - المنافقون

- النخابن - الطلاق - التحريم)

ويشتمل الباب على تمهيد وفصلين هما:

التمهيد: في التعريف بالسور المذكور، وذكر بعض الصيغ الدالة على الإيجاب.

الفصل الأول: الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغ الأمر.

الفصل الثاني: تطبيقات على صيغ الإيجاب الواردة في جزء المجادلة.

التمهيد

التمهيد للجانب التطبيقي من جانبين:

الجانب الأول: التعريف بالسور وهي: (المجادلة - الحشر - الممتحنة -

الصف - الجمعة - المنافقون - التغاين - الطلاق -

التحريم).

الجانب الثاني: ذكر بعض الصيغ الدالة على الإيجاب.

الجانب الأول

التعريف بسور (المجادلة - الحشر - الممتحنة - الصف - الجمعة - المنافقون - التغابن -

الطلاق - التحريم)

هذه السور واقعة في جزء كامل من القرآن الكريم، يمثل الجزء الثامن والعشرين منه، وهي مرتبة حسب ترتيبها في المصحف كالتالي:

أولاً: سورة المجادلة.

وعدد آياتها اثنتان وعشرون آية، وهي من السور المدنية في قول الجميع.

وقيل: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِمُهُمْ﴾ نزلت بمكة (١).

وهي بفتح الدال وكسرهما، والثاني هو المعروف، وتسمى سورة قد سمع (٢).

وتسمية هذه السورة بهذا الاسم نسبة إلى تلك المرأة (خولة بنت ثعلبة) (٣)، التي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية من ظلم

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٢٢٩، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٣٤.

(٢) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٢٧٧.

(٣) خولة بنت ثعلبة: هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقيل: خويلة بنت خويلد، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: غير ذلك، وهي المُجادلة، فيها وفي زوجها أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة بعد أن ظاهر منها، صحابية من الأنصار، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع لها عمر رضي الله عنه في كبرها، وقال هذه التي سمع الله صوتها من فوق سبع سموات. انظر ترجمتها في: الإصابة، ج ٧، ص ٦١٨، ٦١٩، الوافي بالوفيات، ج ١٣، ص ٢٧٠، ٢٧١.

زوجها، وتراجعه صلى الله عليه وسلم وتجادله في شأن ذلك الزوج الذي
ظاهر منها ولم يطلقها، وكان يردُّ عليها بأنك حرمت عليه (١).

وهذه السورة تشتمل بشكل عام على أحكام تشريعية كثيرة، كأحكام
الظهار (٢)، وما يجب على المظاهر، وحكم التناجي، وآداب المجالس،
وتقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك من
الأحكام التي سيأتي بيانها - إن شاء الله - في البحث.

ثانياً: سورة الحشر.

وعدد آياتها أربع وعشرون آية، وهي سورة مدنية، وتعتبر من
المسبحات (٣).

وقد ورد في الآيات الثلاث الأخيرة منها فضل عظيم، حيث قال صلى
الله عليه وسلم: (من قال حين يصبح عشر مرات أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم، ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكُلَّ به
سبعون ألف يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات ذلك اليوم مات شهيداً،
ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة) (٤).

(٤) انظر: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٤٣، محمد بن علي الصابوني، صفوة التفاسير، ٣ ج، الطبعة التاسعة
(القاهرة: دار الصابوني)، ج ٣، ص ٣٣٣.

(١) الظهار: مشتق من الظهر، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها ببعض من تحرم عليه أو بكل من تحرم عليه
بنسب أو رضاع. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، الطبعة الحادية
عشرة، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص
٤٥٣.

(٢) المسبحات: السور التي تبدأ بسبح أو يسبح، وهذه السور هي: " الحديد - الحشر - الصف - الجمعة -
التغابن ".

(٣) رواه أحمد والترمذي.

رواه أحمد، ج ١٥، ص ١٧٤، برقم (٢٠١٨٤)، ورواه الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب: فيمن قرأ
حرفاً من القرآن ماله من الأجر، ص ١١٢٦، برقم (٢٩٢٢).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وتُسمى سورة بني النضير، وبذلك سماها ابن عباس رضي الله عنهما
(١)؛ لئلا يُظنَّ أنَّ المراد من الحشر المذكور هو الحشر يوم القيامة (٢).

وهذه السورة شأنها شأن سائر السور المدنية التي تعني بالتشريع،
فهي تشتمل على أحكام عديدة، كالأحكام المتعلقة بالفداء (٣)، ومصارفه،
والامتثال لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك، فهي باختصار
سورة " الغزوات والجهاد" (٤).

ثالثاً: سورة الممتحنة.

وعدد آياتها ثلاث عشرة آية، وهي سورة مدنية في قول الجميع (٥).
وهي بكسر الحاء (الممتحنة) اسم فاعل، وأضيف إليها الفعل مجازاً،
فتكون صفة للسورة كما سُميت براءة بالفاضحة والمبعثرة؛ لأنها كشفت
عيوب المنافقين.

والمشهور أنها بفتح الحاء (الممتحنة) اسم مفعول، فتكون صفة
إضافة للمرأة التي نزلت فيها هذه السورة وهي: أم كلثوم بنت عقبة بن
أبي معيط (٦).

(٤) جاءت هذه التسمية في حديث رواه البخاري عن أبي سعيد قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما:
سورة الحشر، قال: قل: سورة النضير. رواه في كتاب: التفسير، في تفسير سورة الحشر، ص ١٠١٩،
برقم (٤٨٨٣).

(٥) انظر: فتح الباري، ج ٢، ص ٤٨٨٥.

(١) الفياء: ما ردّه الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلء أو المصالحة على
جزية أو غيرها. التعريفات، ص ١٧١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٢٨، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٥٩، تفسير
الصابوني، ج ٣، ص ٣٤٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٤٦، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٨٢.

(٤) أم كلثوم بنت عقبة: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت قبل
الهجرة، كانت أول من هاجر من النساء وكانت عاتقاً، وذلك في هدنة الحديبية، رحب بها رسول الله

وتُسمى أيضاً سورة الامتحان، وسورة المودة^(١).

وتشتمل هذه السورة بشكل عام على أحكام تتعلق بالتعامل مع أعداء الله من الكافرين، وأيضاً الأحكام المتعلقة بالمؤمنات المهاجرات من دار الكفر، وغير ذلك.

رابعاً: سورة الصف.

وعدد آياتها أربع عشرة آية، وهي من السور المدنية في قول الجميع^(٢)، وتعدُّ من المسبحات.

وتسميتها بالصف؛ لأنها تدور حول محور القتال^(٣)، وتسمى أيضاً سورة الحواريين وسورة عيسى عليه السلام^(٤).

وهذه السورة على غرار السور المدنية التي تُعنى بجانب التشريع، فهي تتناول العديد من الأحكام مثل إلزام المسلم نفسه بطاعة الله تعالى، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، ومناصرة دينه، وهي: التجارة الرباحة التي جاءت بأسلوب التشويق^(٥)، وغير ذلك.

خامساً: سورة الجمعة.

صلى الله عليه وسلم ولم يردّها، تزوجت أربعة من الصحابة كان آخرهم عمرو بن العاص وماتت عنده. انظر ترجمتها في: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ٨ ج (بيروت: دار صادر)، ج ٨، ص ٢٣٠، ٢٣١، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفوة الصفوة، ٤ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد فاخوري، محمد رواس قلعه جي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٥٥، الإصابة، ج ٨، ص ٢٩١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٤٦، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٦١.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٧٠، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٠٤.

(٢) انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٣) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٢، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٧١، تفسير

الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٩.

وعدد آياتها إحدى عشرة آية، وهي من السور المدنية في قول الجميع^(١). وهي إحدى المسبحات.

وأما عن فضل هذه السورة فقد روى ابن عباس رضي الله عنه: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين" ^(٢).

وأما ما جاء في فضل هذا اليوم وتشريف الأمة به ما يلي:

١ – فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه) ^(٣).

٢ – وقال صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى مأدراً له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام) ^(٤).

٣ – وقال صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) ^(٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٨١، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١١٥.

(٦) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يُقرأ في يوم الجمعة، ص ٣٣٩، برقم (٢٠٣١).

(١) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ص ١٣٠٤، برقم

(٦٤٠٠)، ورواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، ص ٣٣٠، برقم

(١٩٧٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ص ٣٣٢، برقم (١٩٨٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، ص ٣٣١، برقم (١٩٧٧).

وتسميتها بهذا الاسم؛ لما فيها من الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة،
كالمسارعة إليها، وحكم البيع والشراء وسائر المعاملات بعد النداء الثاني
لها، وغير ذلك.

سادسا: سورة المنافقون.

وعدد آياتها إحدى عشرة آية، وهي من السور المدنية في قول
الجميع (١).

وأما ما ورد في فضل هذه السورة حديث ابن عباس السابق ذكره (٢).
وتسمية هذه السورة جاءت من حديثها بإسهاب عن النفاق
والمنافقين، فهي كاشفة فاضحة لأستار النفاق (٣).

وهي تتحدث عموماً عن أحكام تشريعية عملية؛ نحو الاشتغال عن
ذكر الله بالأموال والأولاد، والإنفاق في سبيل الله، وغير ذلك.

سابعا: سورة التغابن.

وعدد آياتها ثمان عشرة آية، وهي مدنية في قول الأكثرين.

وعن ابن عباس أنها مكية، إلا آيات من آخرها، هي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي مِّنْ أَرْزَاقِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَّكُمْ فَامْدُرُوهُمْ...﴾ إلى آخر السورة، فإنها نزلت
بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي (٤)، (٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٠٩، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٢٥.

(٥) انظر الحديث: ص ١٦١ من هذا البحث.

(٦) انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨٣.

(١) عوف بن مالك الأشجعي: هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، قيل: أبو عبد الرحمن،

وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك. من نبلاء الصحابة، روى عدداً من الأحاديث، أسلم عام خيبر،

وشهد فتح مكة، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء، توفي سنة ٧٣هـ. انظر

ترجمته في: العبر، ج ١، ص ٨١، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٨٧، الإصابة، ج ٤، ص ٧٤٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٨، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٥.

وهذه السورة هي آخر المسبحات. والتغابن من أسماء يوم القيامة، وأصله من الغبن، وهو: أخذ الشيء بدون قيمته.

وسُمي بذلك؛ لأن فيه يغبن أهل الجنة أهل النار، فالمغبون من غبن أهله ومنازله في الجنة. فالكافر يظهر غبنه في تركه للإيمان، وخسارته منزله و أهله في الجنة لو آمن. أما غبن المؤمن فيظهر حين يدرك تقصيره في الإحسان، وتضييعه الإيمان.

ويحصل الغبن أيضاً لمن دنت منزلته في الجنة فيغبن بمن ارتفعت منزلته، ومن هنا جاءت تسمية هذه السورة (١).

والملاحظ على آياتها أنها تعالج أصول العقيدة الإسلامية كعادة السور المكية، فجوها جو السور المكية.

وتشمل بالإضافة إلى هذه المعالجة على أحكام؛ نحو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك طاعة الزوجة والأولاد الذين يصدون عن طاعته تعالى، والعفو والصفح عنهم (٢)، وغير ذلك.

ثامنا: سورة الطلاق.

وعدد آياتها اثنتا عشرة آية، وهي سورة مدنية في قول الجميع (٣). وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسميها سورة النساء القصوى (٤).

(٣) انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٣، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٢، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى "لباب التأويل في معاني التنزيل"، ٤ ج (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ٢٧٦.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٢٥ وما بعدها، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ١٣٢، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٤٢.

(٣) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

أما ما جاء في فضل هذه السورة فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم، - تلا - ﴿وَمَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا ۖ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فما زال يكررها ويعيدها) (١).

وتسميتها بهذا الاسم ظاهرة؛ إذ أن ما فيها من الأحكام يتعلق بالطلاق.

وهي كسائر السور المدنية التي تراعي الجانب التشريعي في آياتها، فمن جملة ما تناولته الطلاق السني وكيفية، وما يترتب عليه من أمور كالعدة، والإشهاد على الطلاق والرجعة، والنفقة والسكنى المطلقة، وغير ذلك مما سيأتي بيانه في البحث إن شاء الله تعالى.

تاسعا: سورة التحريم.

وعدد آياتها اثنتا عشرة آية، وهي سورة مدنية في قول الجميع (٢). وسبب تسميتها بهذا الاسم: ما حرّمه صلى الله عليه وسلم على نفسه من شرب العسل (٣) أو من تحريم جاريته (٤) كما هو ظاهر من سبب نزول صدر هذه السورة (١).

(٤) رواه الحاكم والبيهقي في الشعب، واللفظ له.

رواه الحاكم، ج ٢، ص ٥٣٤، برقم (٣٨١٩)، ورواه البيهقي، ج ٢، ص ١١٣، برقم (١٣٣٠).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد، و بسيني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٧، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٤٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّىٰ مَرْصَاتٍ أَوْ زَوْجَةً وَآلَهُ غُفُورٌ رَجِيمٌ﴾

[التحريم: ١]، ص ١٠٢٧، برقم (٤٩١٢) ونصه: "لا، ولكني كنتُ أشربُ عسلاً عند زينب ابنة جحش،

فلن أعود له، وقد حلفتُ لا تُخبرني بذلك أحداً"، ورواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على

من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، ص ٦٠١، برقم (٣٦٧٨).

(٣) رواه النسائي والحاكم.

وتسمى سورة النبي، وسورة المتحرم، وسورة لم تحرم^(٢).
وهذه السورة تعالج أحكاماً وقضايا تتعلق ببيت النبوة، وبأمهات
المؤمنين أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك ضمن إطار تهيئة
البيت المسلم، ومن أبرزها حكم تحريم ما أباحه الله، والأحكام المتعلقة
بجهاد الكفار والمنافقين، ووقاية النفس والأولاد من عذاب جهنم، وغير
ذلك.

رواه النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، ج ٥، ص ٢٨٦، برقم (٨٩٠٧)، ورواه الحاكم، ج ٢،
ص ٥٣٥، برقم (٣٨٢٤)، ونصه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تنزل به
عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه، فأنزل الله: ﴿ مَا أَلَيْكُ... ﴾... ثم إلى آخر الآية.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) انظر سبب نزول صدر السورة: أسباب النزول للواحي، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٧٢.

الجانب الثاني

تطبيقات على صيغ الإيجاب الواردة في جزء المجادلة

ورد في السور السابقة صيغ، وكان المخاطبون بها هم المكلفين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، مع تعلقها بأفعالهم؛ نحو قوله تعالى: ﴿تَأْتُوا لِيَذْكُرَ اللَّهُ وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوا مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٣)، وغير ذلك مما سيأتي في بابه.

(١) سورة الجمعة، من الآية ٩.

(٢) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٧.

الفصل الأول

الآيات الواردة في السور بصيغ الأمر

وهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في السور بصيغة فعل الأمر.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في السور بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل).

المبحث الثالث: الآيات الواردة في السور بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

المبحث الرابع: الآيات الواردة في السور بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً الإنشائية معنى).

المبحث الأول

الآيات الواردة في السور بصيغة فعل الأمر

ويشتمل على تسعة مطالب:

- المطلب الأول: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة المجادلة.
- المطلب الثاني: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الحشر؟
- المطلب الثالث: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الممتحنة.
- المطلب الرابع: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الصف.
- المطلب الخامس: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الجمعة.
- المطلب السادس: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة المنافقون.
- المطلب السابع: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة التغابن.
- المطلب الثامن: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الطلاق.
- المطلب التاسع: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة التحريم.

المطلب الأول

الآيات الواردة بصيغة افعال في سورة المجادلة

وفيه أربع آيات هي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْإِنْمِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُوْلِ وَتَنَجُّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ﴾ (١) (٢).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: " تناجوا "، وقوله تعالى: " اتقوا ".

مدلول هذين الأمرين:

أولاً: مدلول قوله تعالى: ﴿وَتَنَجُّوْا﴾.

هذا الأمر يدل على الإيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذا الأمر أن يكون تناجي المسلم مع أخيه المسلم بما فيه خير وطاعة وبعد عن كل ما نهى الله عنه.

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا﴾.

(١) سورة المجادلة، الآية ٩.

(٢) سبب نزولها: كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية و أغزاها، التقى المنافقون، وقالوا: قتل القوم، وإذا رأوا رسول الله تناجوا وأظهروا الحزن، فبلغ ذلك من النبي ومن المسلمين، فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن مردويه عن ابن عباس، ونقله عنه في الدر، وله شاهد في صحيح البخاري ومسلم. رواه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ص ١٢٨٤، برقم (٦٢٩٠)، ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنتين دون ثالث...، ص ٩٢٥، برقم (٥٦٩٦).

انظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٨ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٨، ص ٨٢.

أمر إيجاب ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل جاء ما يؤيد دلالاته على الوجوب في مواضع عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿وإياي فاتقون﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْقُ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سِعَاتِهِ وَيُعْظَمَ لَهُ أَجْرًا﴾^(٣).

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذا الأمر تقوى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَعُّوا فِ الْمَجَالِسِ فَانْفِسُوا بَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٥) (٦).

ما ورد في الآية من أوامر: ورد في الآية أمران هما: قوله تعالى: ﴿فَانشُرُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَانشُرُوا﴾.

-
- (١) سورة البقرة، من الآية ٤١.
- (٢) السورة نفسها، من الآية ١٩٦.
- (٣) سورة الطلاق، من الآية ٥.
- (٤) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٣٣، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٥٧، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٤٩، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٣٩.
- (٥) سورة المجادلة، الآية ١١.
- (٦) سبب نزولها: كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصفة، وكان في المكان ضيق، وذلك يوم الجمعة، وكان صلى الله عليه وسلم يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجلس، فوقفوا ينتظرون أن يفسح لهم فلم يفسح، فشق ذلك على رسول الله فأقام من الجالسين من غير أهل بدر بعدد الواقفين، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه، فزعم المنافقون بأن محمداً لا يعدل بين أصحابه، أقام من أحبوا قربه، وأجلس من أبطأوا عنه، فأنزل الله الآية. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل، ج ١٠، ص ٣٣٤٣، ٣٣٤٤.
- انظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، ج ١٣، الطبعة الثالثة، تحقيق: أسعد محمد الطيب (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). وانظر: أسباب النزول للواحي، ص ٢٢٩.

مدلول هذين الأمرين: أوأ: مدلول قوله تعالى: ﴿فانسحوا﴾. أمر إيجاب، ولم
وجد ما يصرفه (١).

وعليه: فإنه يجب على المسلمين بمقتضى هذا الأمر امتثال أمر الله
تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتوسع في كل مجلس فيه خير
ونفع لهم سواء أكان ذلك في مجلس الجمعة، أو مجلس الذكر، أو مجلس
الحرب، من غير إلحاق الضرر بالجالسين.

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿فَانشُرُوا﴾.

أمر إيجاب، ولم يوجد أي صارف يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه يجب بمقتضاه أن يمثل المسلمون الأمر وذلك بالنهوض
والقيام إذا ما دعوا لأداء صلاة، أو الجهاد في سبيل الله، أو لأي عمل من
أعمال البر والخير، أو للتوسعة على المقبلين (٢).

٣ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ
صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣)، (٤).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَقَدِمُوا﴾.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٥٢.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٥١ وما بعدها، تفسير النسفي، م
٢، ص ٦٥٧، ٦٥٨، تفسير ابن كثير، ج ٨، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) سورة المجادلة، الآية ١٢.

(٤) سبب نزولها: عن ابن عباس في قوله: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ﴾ الآية قال: إن المسلمين أكثروا المسائل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه صلى الله عليه وسلم، فلما
قال ذلك امتنع كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا ﴿فَ﴾ الآية فوسع الله عليهم ولم
يضيق. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس، ج ١٠، ص ٣٣٤٤.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يدل على الإيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه بمقتضى هذا الأمر يجب تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذه الآية منسوخة إلى غير بدل (١)، وناسخها الآية التي تليها في نفس السورة، وهي قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ جُحُودَكُمْ صَدَقْتُمْ فَاذَلْتُمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، فأباح الله النجوى من غير تقديم الصدقة (٢).

٤ - قال تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ جُحُودَكُمْ صَدَقْتُمْ فَاذَلْتُمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٤)، (٥).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا﴾، وقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولاً: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٥٣، شرح الورقات، ص ٢٢٠، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٥٥٥.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٥٥، ٢٥٦، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣١٤، ٣١٥، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٤١.

(٣) أشفقتكم: أبخلتم وخفتكم بالفقر بالصدقة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٥٧، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٤٢.

(٤) سورة المجادلة، الآية ١٣.

(٥) سبب نزولها: انظر سبب نزول الآية ١٢ من السورة نفسها، ص ١٧١ من هذا البحث.

يدل هذا الأمر الوارد في الآية على وجوب إقامة الصلاة المفروضة،
إذ لا يحتمل غير الوجوب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

بل جاء من القرائن ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع
عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدِئِهِمْ خَلْفٌ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ
يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٣﴾ نَالُوا لَوْلَا نُزُّنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢).

ثانياً: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وهذا الأمر أيضاً يدل على الإيجاب، ولا يوجد أي صارف يصرفه.
ويؤيد ذلك ما جاء في مواضع عديدة من القرائن الدالة على الوعيد
لمن ترك الإتيان به؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣)، وغير ذلك.

ثالثاً: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ " وأطيعوا الله
ورسوله ".

هذا الأمر الوارد هنا دال على الإيجاب، ويقوي دلالاته على الإيجاب ما
ورد من قرائن في مواضع عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالْحَلْدَاءِ فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَكَرِهَ اللَّهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٦)، وغير ذلك.

(١) سورة مريم، الآية ٥٩.

(٢) سورة المدثر، الآيتين ٤٢، ٤٣.

(٣) سورة التوبة، من الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية ١٤.

(٥) سورة الأنفال، من الآية ١٣.

(٦) سورة النور، من الآية ٥٤.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية الكريمة يجب على المسلم إقامة الصلاة المفروضة، وأداء زكاة ماله، وامتنال أوامر الله ورسوله^(١).

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٥٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣١٥، ٣١٦، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٤٢.

المطلب الثاني

الآيات الواردة بصيغة افعال في سورة الحشر

وفيه ثلاث آيات:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ (١) مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ (٢) مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا (٣) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ (٤) يُخْرِقُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا (٥) يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿ (٦)﴾ (٧).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد في الآية الكريمة أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الاعتبار بالمعاندین للحق، والذين يتبعون أهواءهم، والبعد عن مشابهتهم (١).

- (١) الذين كفروا من أهل الكتاب: هم يهود بني النضير. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٦.
 - (٢) لأول الحشر: أي لأول الجمع في الدنيا وهو إخراجهم من حصونهم إلى الشام. انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ٣٢.
 - (٣) من حيث لم يحتسبوا: ما لم يكن لهم في بال. انظر: التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٤٣.
 - (٤) وقذف في قلوبهم الرعب: أي الخوف والهلع والجزع. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٥٩، ٦٠.
 - (٥) فاعتبروا: اتعظوا يا أصحاب العقول. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٨.
 - (٦) سورة الحشر، الآية ٢.
 - (٧) سبب نزولها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني: السلاح، فأنزل الله فيهم: ﴿سَيَحِلُّ لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ١-٢] فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام. رواه الحاكم وصححه، ج ٢، ص ٥٢٥، برقم (٣٧٩٧).
- وانظر: أسباب النزول للواحي، ص ٢٣١.

٢ - قال تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾^(٢) فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^(٣) كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً^(٤) بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^(٥) وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(٥).

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية ثلاثة أوامر: قوله تعالى: ﴿ تَخُذُوهُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَانْتَهُوا ﴾،
وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولاً: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿ تَخُذُوهُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَانْتَهُوا ﴾.
هذا أمر دال على الإيجاب، ولا يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.
وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية امتثال أمر الله تعالى بطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم وذلك بأخذ ما جاء به، والانتهاه عما نهى عنه.

ثانياً: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾.

سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر ومقتضاه^(٦)،^(٧).

٣ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ^(١)
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٢) ﴾.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٥٦ وما بعدها، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٢٥ وما بعدها، عيد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الثانية، اعتناء: سعد بن فواز الصميل (بيروت، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ-)، ص ١٠٠٩، ١٠١٠.

(٢) من أهل القرى: أي من جميع البلدان التي تفتح بدون قتال. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٦٥.

(٣) ابن السبيل: المسافر المنقطع في غير وطنه. انظر: تفسير السعدي، ص ١٠١١.

(٤) كي لا يكون دولة: أي مداولة واختصاصاً. انظر: المصدر السابق، ص ١٠١١.

(٥) سورة الحشر، الآية ٧.

(٦) انظر: مدلول هذا الأمر ص ١٧٠ من هذا البحث.

(٧) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٥٧، ٣٥٨، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٦٣، ١٦٤، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٦٤، ٦٦٥.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة فعل أمر واحد وهو قوله تعالى: " اتقوا الله "،
وقد تكرر مرتين.

وقد سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر ومقتضاه (٣).

-
- (١) ما قدمت لغد: أي لينظر أحدكم أي شيء قدم لنفسه وحصله من الأعمال ليوم القيامة، وليحاسب نفسه قبل الحساب. انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٥٣، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٧.
- (٢) سورة الحشر، الآية ١٨.
- (٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٥٣، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٥٣، تفسير السعدي، ص ١٠١٤.

المطلب الثالث

الآيات الواردة بصيغة افعال في سورة المتحنة

وفيه آيتان هما:

١، ٢ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ (١) فَأَمْتَحِنُوهُنَّ (٣)﴾
الله أعلم بما يمينهنَّ فإن علمتموهنَّ مؤمناتٍ (٣) فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار (٤) لانهنَّ حلالٌ لهنَّ ولا هم يحلونَّ لهنَّ
وآتوهنَّ ما أنفقوا (٥) ولا جناح عليكم أن تنكحوهنَّ إذا آتيتوهنَّ أجورهنَّ ولا تمسكوا بعصم
الكوافر (٦) وسألوا ما أنفقتم (٧) ولستألو ما أنفقوا (٨) ذلكم حكم الله بينكم والله عليه حكيم (٩)
حكيم (٩) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ (١) فَعَاقِبْتُمْ (٢) فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ
أَزْوَاجُهُمْ (٣) مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿ (٤)، (٥)﴾

- (١) مهاجرات: أي من دار الكفر إلى دار الإيمان. انظر: جامع البيان، ج ١٨، ص ٧٥.
- (٢) فامتحنوهن: أي أسألوهن عن سبب خروجهن وحلفوهن، وهو ما يسمى بالاختبار حتى يغلب على الظن موافقة قلوبهن لألسنتهن في الإيمان. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ٧٥، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٧٥.
- (٣) فإن علمتموهن مؤمنات: أي ظننتموهن ظناً قوياً يشبه العلم بعد الامتحان. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٧٥.
- (٤) فلا ترجعوهن إلى الكفار: أي إلى أزواجهن الكفرة. انظر: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٣٧٥.
- (٥) وآتوهن ما أنفقوا: أي أعطوا أزواج المهاجرات من المشركين وادفعوا إليهم ما غرموه عليهن. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٨، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٩٤.
- (٦) ولا تمسكوا بعصم الكوافر: أي لا تبفوا متمسكين بنكاح المشركات. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ٥٩.
- (٧) وأسألوا ما أنفقتم: أي وطالبوا بما دفعتم على أزواجكم اللاتي ذهبن مرتدات إلى الكفار. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٩٥.
- (٨) وليسألوا ما أنفقوا: أي وليطالب الكفار بما أنفقوا على أزواجهن اللاتي هاجرن إلى المسلمين. انظر: المصدر السابق، م ٥ ج ٨، ص ٩٥.
- (٩) سبب نزولها: ما رواه البخاري عن مروان والمسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلماً، جاءه نساء من المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم فأُنزل الله الآية.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة خمسة أوامر من نوع فعل الأمر وهي: قوله تعالى:

﴿فَاتَّخِذُوهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَسَلُّوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولاً: مدلول قوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذُوهُمْ﴾.

هذا الأمر دال على الإيجاب، وظاهره يقتضيه، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام...، ص ٥٤٨، برقم (٢٧١١)، (٢٧١٢).

(١) وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار: أي وإن فرت زوجة أحد المسلمين مرتدة ولحقت بالكفار. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٢) فعاقبتهم: أي فغزوتهم وغنمتم وأصبتم من الكفار غنيمة. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٧٦، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٣) فاتوا الذين ذهب أزواجهم: أي أعطوا المسلمين الذين ارتدت زوجاتهم، ولحقن بدار الحرب مهور زوجاتهم من الغنيمة. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٧٦.

(٤) في سبب نزولها: ماروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن المهاجرات، ولما أنزل الله تعالى: أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين: قُريية بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قُريية معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ الآية. رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد...، ص ٥٥٥، برقم (٢٧٣٣).

(٥) سورة الممتحنة، الآيتين ١٠، ١١.

وعليه: فإنه بمقتضى هذا الأمر يجب امتحان المهاجرات الفارات من دار الشرك إلى دار الإسلام لمعرفة سبب خروجهن وتركهن لأزواجهن، وكان هذا خاصاً بذلك الزمان – أي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُمْ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَلَّوْا﴾، أي: يُقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها، ويُقال للكفار هاتوا مهرها لكل من ذهب من المسلمات مرتدات من أهل العهد إلى الكفار على سبيل المناصفة.

وقد وقع الاختلاف في ذلك هل كان واجباً أو مندوباً؟

وأصل هذه المسألة: أن الصلح الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية مع المشركين هل وقع على رد النساء اللاتي أسلمن وهاجرن، كما شرط رد الرجال الذين أسلموا ولحقوا بالمسلمين، أم لا؟^(١).

والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أن الصلح وقع على رد الرجال والنساء جميعاً.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث: (لا يأتيك منا أحد، وإن كان على

دينك إلا رددته إلينا)^(٢).

وجه الدلالة: إن قوله: " منا أحد " يشمل الرجال والنساء، فلما كان

شرط رد النساء صحيحاً، ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم من ردهن

وجب رد البذل – المهر – فلو لم يكن داخلات لم يرد البذل^(١).

(١) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه برواية البخاري ص ١٧٩ من هذا البحث.

الدليل الثاني: إن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيجب أن يحمل عليه، ولا يصرف إلى غيره ما لم ترد قرينة صارفة (٢).

ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً (٣) أو مخصصاً (٤) بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْرُمُونَ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (٥).

وعليه: يكون الأمران محمولان على الوجوب (٦).

القول الثاني: إن عقد الصلح وقع على رد الرجال دون النساء (٧).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث: (لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) (٨).

الدليل الثاني: إن رد المهر وأخذه على سبيل المساواة إنما هو من باب دفع ما قد يحصل للزوج في كلا الحالين من الخسران؛ وذلك أن الأصل براءة الذمة مما قد علق بها، وحمله على الندب هو الموافق للأصل (٩).

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤ ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ)، ج ٤، ص ١٩٢، تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢) انظر: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ٤ ج، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ج ٤، ص ٣٦٩.

(٣) النسخ: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً. الحدود في الأصول، ص ٤٩.

(٤) التخصيص: قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به. التعريفات، ص ٥٧.

(٥) سورة الممتحنة، من الآية ١٠.

(٦) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٧) وقد رجعت إلى كتب التفسير التي ذكرت هذه الأقوال فوجدت أنهم لم ينسوها إلى أحد.

(٨) رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد....، ص ٥٥٢، برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

الدليل الثالث: إن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة في الرد بخلاف المرأة فإنها تُخالف الرجل في جوانب هي:

الأول: أنها لا تأمن أن تزوج كافر يستحلها أو يكرهها من ينالها.

الثاني: لا يمكنها الهرب بخلاف الرجل (٢).

وعليه: يكون الأمران محمولان على الندب (٣).

وقد ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة، والإمام مالك، وأحمد، والأظهر من قولي الشافعي إلى أنه لا يجب رد مهر من أسلمت زوجته حتى لو طلبه (٤).

ويُعتبر شرطاً فاسداً لو شرط، وبناء على ذلك لم يبقَ سؤال المهر لا منا ولا منهم (٥).

ثالثاً: مدلول قوله تعالى: ﴿نَكَأُوا﴾.

أي: أيها المسلمون عوضوا الزوج المسلم الذي ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب مثل ما أنفق عليها من المهر وذلك التعويض من

(١) انظر: أصول السرخسي، ج ٢، ص ٧٢، محمد بن أحمد المحلي، كنز الراغبين، ٤، ج، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ج ٤، ص ٣٦٩، حاشية قليوبي على كنز الراغبين، ج ٤، ص ٣٦٩.

(٢) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ١٥، ج، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١٢، ص ٥٩٩.

(٣) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤١، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٥، المغني، ج ١٢، ص ٥٩٧، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ٧، ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر)، ج ٥، ص ٤٦٠، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٣٦٩.

(٥) انظر: المغني، ج ٣، ص ٥٩٧.

الغنائم التي صارت في أيديكم من أموال الكفار، أو من الفيء، أو من صدقات من لحق بالمسلمين من نساء المشركين (١).

فهذا الأمر يحمل على الوجوب؛ لأن ظاهره يقتضيه، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تعويض الزوج المسلم لا سيما إذا كان فقيراً، وإذا كان ذلك من باب التعاون على البر والتقوى فإن الأمر لا يقتضي غير الإيجاب.

وهذه الأحكام التي ذكرها الله في هاتين الآيتين من: امتحان المهاجرات، ورد المهر لمن جاءت زوجته إلينا مسلمة، وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج المسلم من الغنيمة، أو من صدقات وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة أهل العلم (٢)، وناسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٤)، وهذا حكم الله تعالى مخصوص بذلك الزمان في تلك النازلة بإجماع الأمة (٥).

رابعاً: مدلول قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر ومقتضاه (٦).

(١) انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ٨٣٩٦، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٩٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤١، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٩ ج، الطبعة الثالثة (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ج ٨، ص ٢٤٤، كشف الأسرار، ج ٣، ص ١٨١، ١٨٢.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٤) سورة التوبة، من الآية ٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٦٢، ٦٣.

(٦) انظر مدلول هذا الأمر ص ١٧٠.

المطلب الرابع

الآيات الواردة بصيغة افعال في سورة الصف

وفيه آية واحدة هي: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾^(١) كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ^(٢) مَنْ أَنصَارِيَّ^(٣) إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَلِيفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتَ طَلِيفَةٌ فَأَيَّدْنَا^(٤) الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ^(٥) ﴿٦﴾

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: " كونوا "، وهذا الأمر دال على الإيجاب، ولا يوجد أي صارف يصرفه.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية نصره دين الله، ولا يقتصر ذلك على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، بل ويشمل الذب عنه وإظهار محاسنه، والوقوف ضد من يحاول أن يشوه صورة هذا الدين؛ كأن ينسب إليه ما ليس منه، أو يتهمه بأنه دين يدعو للعنف والإرهاب.

وكذلك يشمل نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد يُنسب إليه من عيب أو نقص^(٧).

المطلب الخامس

-
- (١) كونوا أنصار الله: أي انصروا دين الله، وأعلوا مناره. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٧٤.
 - (٢) للحواريين: هم الأصفياء، وهم أول من آمن بعيسى عليه السلام، مشتق من الحور وهو البياض. انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٧٥.
 - (٣) من أنصاري: من ينصرني، ويكون عوني في تبليغ الدعوة. انظر: المصدر نفسه.
 - (٤) فأيدنا: قوينا. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨١، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٧٥.
 - (٥) فأصبحوا ظاهرين: أي غالبين عليهم بالحجة والبرهان. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٨١، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٨.
 - (٦) سورة الصف، الآية ١٤.
 - (٧) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨١، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٦ وما بعدها، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

الآيات الواردة بصيغة افعال في سورة الجمعة

وفيه ثلاث آيات:

١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ^(١) لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا^(٢) إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ^(٣) وَذُرُّوا^٤ وَذُرُّوا^٥ الْبَيْعَ. ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٥).

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمران هما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾، وقوله تعالى: ﴿ذُرُّوا﴾.

﴿ذُرُّوا﴾.

مدلول هذين الأمرين:

أولاً: مدلول قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾.

تظهر دلالة هذا الأمر واضحة على الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف. بل جاء في سنته صلى الله عليه وسلم ما يقوي دلالاته على الوجوب، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٦).

فقد توعد تارك الجمعة، والوعيد على ترك الفعل من دلائل الإيجاب.

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿ذُرُّوا﴾.

هذا الأمر كسابقه يدل على الإيجاب، فالأمر بترك البيع وسائر المعاملات بعد النداء الثاني للجمعة واجب.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذين الأمرين السعي والمضي إلى صلاة

الجمعة من حين ينادي لها وترك جميع ما يشغل العبد عنها، وأن يجعلها

(١) إذا نودي: النداء المقصود به هنا الأذان. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٤.

(٢) فاسعوا: السعي: المشي السريع دون العدو، وأكثر استعماله في الأفعال المحمودة، وقيل القصد، وقيل: العمل، وهو قول الجمهور. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٢٣٨، ٢٣٩، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٨٩.

(٣) ذكر الله: أي الصلاة وحضور الجمعة. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٨.

(٤) ذرّوا البيع: اتركوا التعامل به، ويلحق بذلك سائر المعاملات بعد النداء الثاني. انظر: صديق بن حسن بن علي القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، جزء١، الطبعة الأولى، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة (الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٧٢١.

(٥) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٦) سبق تخريجه برواية مسلم ص ١٤٩ من هذا البحث.

المسلم أهم أعماله، فضلاً عن دلالة الأمر على وجوب صلاة الجمعة نفسها
(١)

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ^(٢) وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٤) وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٥)﴾.

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، وقوله تعالى: "﴿وَابْتَغُوا﴾"، وقوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولاً: مدلول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا﴾.

هذان الأمران الواردان في الآية الكريمة محمولان على الإباحة، وقد صرفهما عن الوجوب إلى الإباحة كونهما واردين عقب الحظر في قوله تعالى: ﴿وَدُّرُوا أَبِيعَ﴾^(٦).

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٤، ٤٤٥، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٨٧ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) قضيت الصلاة: أي أديتم الصلاة وفرغتم منها. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤١٤، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٣) فانتشروا في الأرض: أي تفرقوا في الأرض وانبثوا فيها للتجارة، وقضاء المصالح. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٤) ابتغوا من فضل الله: أي التمسوا واطلبوا لدينكم وآخرتكم من عنده خزائن كل شيء. انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ١١٥، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٥) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٦) سبقت الإشارة إلى خلاف العلماء في مسألة ورود الأمر بعد الحظر، انظر: هذه المسألة ص ١١٣ من هذا البحث.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يُباح الانتشار في الأرض، والتفرق فيها لطلب الرزق، والابتغاء من فضل الله سواء كان بالتجارة أو غيرها، وذلك بعد الفراغ من أداء الصلاة المكتوبة.

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

هذا الأمر الوارد هنا محمول على النذب، وقرينة حمله عليه قوله: " كثيراً"، فذكره تعالى كثيراً ليس بواجب، ولم يقل بذلك أحد، فذكر الله من تسبيح، وتحميد، وتكبير، واستغفار، وكذلك الأذكار والأدعية المشتملة على ذكره تعالى كل ذلك على النذب.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يندب ذكر الله تعالى كثيراً باللسان، والجنان، وفي كل الأحوال، مع عدم الانشغال بالدنيا^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا^(٢) أَنْفَضُوا إِلَيْهَا^(٣) وَتَرَكُوكَ قَائِمًا^(٤) قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(٥)﴾^(٦).

ما ورد في الآية من أوامر:

- (١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٩، ٤٥٠، أحكام القرآن للكبيا الهراسي، ج ٤، ص ٤١٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٩٦، ٩٧.
- (٢) لهوا: المراد به هنا الطبل والتصفيق. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٥.
- (٣) انفضوا إليها: أي انصرفوا إليها، وتفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٨٤، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.
- (٤) وتركوك قائماً: أي تركوا الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً على المنبر، وذلك يوم الجمعة. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٥، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٢٣.
- (٥) في سبب نزولها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر، فأقبلت عير من الشام بطعام، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فلما دخلت العير بأصواتها وطبولها انفض أهل المسجد إليها ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً؛ فنزلت الآية. انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٣٨، أسباب النزول للسيوطين ص ٢٦٥.
- (٦) سورة الجمعة، الآية ١١.

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿تَزُ﴾.

أي: قل لهم يا محمد وأخبرهم بأن ما عند الله من الثواب والنعيم خير مما انصرفتم إليه، فهو أمر موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مبلغ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (١).
وأمتة في ذلك تبع له (٢).

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف. وعليه: فإنه يجب على الداعية بمقتضى هذه الآية أن يبلغ بأن ما عند الله هو الباقي؛ لأن حظ الدنيا من المقاصد فإن أمام خير الآخرة، ويجب بمقتضاها أيضاً أن يصبر المدعو على طاعة الله - تعالى -، ولا يفضل

(١) سورة المائدة، من الآية ٦٧.

(٢) اختلف الأصوليون في مسألة دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، و﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ على قولين:
- الأول: أن الأمة لا تدخل في الخطاب المختص به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل خارجي منفصل، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

- الثاني: أنه يشمل الأمة باللفظ وقد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله.
فمن جهة الوضع اللغوي فإن الخطاب المختص به صلى الله عليه وسلم لا يشمل أمتة ولا محل للنزاع في ذلك، ونسبة الخلاف إلى الحنفية فيه غير صحيحة.

أما من جهة العرف الشرعي فإنه صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء والمتبوعة فهو القدوة ونحن مأمورون باتباعه، وهذا يفهم منه شمول الخطاب لأتباعه عرفاً لا وضعاً إلا ما جاء الدليل على اختصاصه بذلك، وهذا هو الراجح والله أعلم. انظر هذه المسألة والأقوال فيها وأدلتهم: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٨، تيسير التحرير، ج ١، ص ٢٥١، ٢٥٢، البحر المحيط، ج ٣، ص ١٨٦-١٨٨، إرشاد الفحول، ص ٤٤٣، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٦٩-٢٧١، الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد بن سالم، إشراف، وتقديم: مصطفى العدوي (المنصورة: دار ابن رجب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ٢١٩، ٢٢٠.

متاع وتجارات الدنيا ولهوها، وينشغل بها في مقابل التقصير في الواجبات، ونسيان ما عند الله من المثوبة والأجر (١).

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٢٣، ١٢٤، تفسير السعدي، ص ١٠٢٥، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

المطلب السادس

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة المنافقون

وفيه آيتان:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ^(١) وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ^(٢) كَأَنْهُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَءٌ^(٣) يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ^(٤) هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ^(٥) أَنْ يَؤْفَكُوا^(٦)﴾^(٧).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَاحْذَرْهُمْ﴾.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يدل على الوجوب، إذ لا يحتمل غيره، ولم يوجد ما يصرفه.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الحذر من أهل النفاق الذين يكونون عوناً لأعدائنا من الكفار، وهؤلاء موجودون بيننا ويدعون الإسلام وهم بعيدون عنه، وهم أشد عداوة من أهل الكفر أنفسهم^(٨).

(١) تعجبك أجسامهم: هيئاتهم ومناظرهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٢.

(٢) تسمع لقولهم: أي لما أتوا من فصاحة تحسب أن قولهم صدق وحق. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ١١٢، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٧.

(٣) خشب مستند: أي كالخشب المسند على حائط لا ينتفع به، وذلك لخلوهم عن العلم والفهم الذي ينتفع به. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥١، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٧.

(٤) يحسبون كل صيحة عليهم: أي لضعفهم وجبنهم يظنون أن كل عذاب هو واقع بهم. انظر: المصادر السابقة.

(٥) قاتلهم الله: لعنهم الله. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٣.

(٦) أنى يؤفكون: كيف يعدلون عن الحق تعجباً من جهلهم وضلالتهم. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٢، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٧.

(٧) سورة المنافقون، الآية ٤.

(٨) انظر تفسير الآية المراجعة التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥١، ١٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٢ وما بعدها، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ^(١) فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي^(٢) إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ^(٣) وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ^(٤)﴾ .

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: " أنفقوا "

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد في الآية الكريمة إذا حُمِلَ على أن المراد به الزكاة وكل إنفاق واجب فهو أمر إيجاب، وإذا حُمِلَ على الإنفاق المندوب فهو أمر ندب، والآية عامة في كل إنفاق.

وعليه: فإن الأمر يُراد به الوجوب في الواجبات، والاستحباب في المستحبات^(٥)، والله أعلم.

(١) أن يأتي أحدكم الموت: أي علاماته ودلائله. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٧.

(٢) لولا أخرتني: هلاً أمهلنتي وأخرتني. انظر: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٠٥.

(٣) فأصدق: أي فأتصدق، وأزكي مالي. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٨.

(٤) سورة المنافقون، الآية ١٠.

(٥) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٠٥، ٤٠٦، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص

١٧، ١٨، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٦، ١١٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٣٢ وما بعدها.

المطلب السابع

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة التغابن

وفيه ست آيات:

١ - قال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ^(١) بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢﴾ .

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

ومرادُه: أخبر يا محمد من أنكر البعث من الكفار بأن الله سيبعثهم بعد الموت ويحاسبهم، وذلك ردًا على زعمهم في إنكاره، والآية عامة في كل منكر للبعث.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر بالإخبار بوقوع البعث بعد الموت والحساب على الأعمال أمر إيجاب، ولا يحتمل غيره، ولا يوجد ما يصرفه.

بل يؤيد دلالاته ويقويها ما ورد في مواضع أخرى من قرائن؛ نحو

قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْفُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٣﴾ ،

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٩١﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٩٢﴾ ، وغير ذلك.

(١) لتنبؤن: أي لتخبرن بجميع أعمالكم، صغيرها وكبيرها، جليلها وحقيرها، وتحاسبون عليها. انظر: تفسير

الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٢) سورة التغابن، الآية ٧.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٥٠، ٥١.

(٤) سورة الواقعة، الآيتان ٤٩، ٥٠.

وعليه: فيجب على الداعية بمقتضى هذه الآية التبليغ بوقوع البعث بعد الموت، والحساب على الأعمال، ويجب على المدعو الإيمان بذلك، والاستعداد بالعمل الصالح^(١).

٢- قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ﴾^(٢) الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾.

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا﴾، وتكرر هذا الأمر مضمراً بتقدير: وآمنوا بالنور.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا أمر إيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل جاءت قرائن عديدة في مواضع أخرى تقوي دلالته؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) أُولَئِكَ جَزَاءُهم أَنَّ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكُوتِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٥) خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْمَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٤﴾، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥)، وغير ذلك.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٢) النور: القرآن الكريم. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢.

(٣) سورة التغابن، الآية ٨.

(٤) سورة آل عمران، الآيات ٨٦ - ٨٨.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٦.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الإيمان بالقرآن الكريم إيماناً متضمناً للعمل؛ لأن ذلك من أركان الإيمان^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾^(٢) ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِهِ وَيَدْخُلْهُ جَنَّتِ نَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣﴾

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة فعل أمر واحد مضمر، وتقديره: واذكروا يوم يجمعكم ليوم الجمع^(٤).

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر يدل على الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل يقويه قرائن؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٦)، وغير ذلك.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢، ٢٣، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٢) يوم الجمع: أي يوم القيامة، حيث يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٧.

(٣) سورة التغابن، الآية ٩.

(٤) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٥، تفسير السعدي، ص ١٠٢٩، عائض عبد الله القرني، التفسير الميسر (جزء قد سمع)، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٢٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨١.

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٣١.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية تذكر ذلك اليوم وما فيه من الأهوال، وما أعده الله لأهل الطاعات، وما ينتظر أهل العصيان من العذاب، تذكراً يدفعه إلى العمل الصالح، وعدم الاغترار بالحياة الدنيا^(١).

٤ - قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ^(٢) فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾^(٣).

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية أمران في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران الواردان للوجوب، إذ هو الأصل فيهما، لعدم وجود الصارف، بل جاء من القرائن ما يؤيدهما في مواضع عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَانَ كَاتِبَ اللَّهِ شَدِيدَ الْعِقَابِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٦)، وغير ذلك.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٥، تفسير السعدي، ص ١٠٢٩، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٢) توليتم: نكلتم وأعرضتم عن العمل. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٨، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

(٥) سورة الأنفال، من الآية ١٣.

(٦) سورة الأحزاب، من الآية ٣٦.

ورد في الآية الكريمة خمسة أوامر في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا﴾، وقوله
تعالى: _____

﴿وَأَسْمِعُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾، والأمر المضمّر
في قوله ﴿خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾ وتقديره: افعلوا أو اتقوا خيراً لأنفسكم (١).

دلالة هذه الأوامر:

أولاً: جميع الأوامر الواردة في الآية الكريمة دالة على الإيجاب، ولم
يوجد ما يصرفها عنه إلى غيره ما عدا قوله تعالى: " أنفقوا "، والأمر
المضمّر.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا﴾ تقوى الله بفعل ما أمر
به واجتناب ما نهى عنه، و جعل بعضهم هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (٢)، (٣).

إلا أنه يمكن الجمع بينهما حيث لا تعارض فنقول: اتقوا الله حق تقاته
ما استطعتم.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ قبول ما يسمعه
المسلم وما يوعظ به سواء كان ما يسمعه أمراً من الله ورسوله، أو من
ولي أمر المسلمين ما لم يكن في ذلك معصية.

(١) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٦، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، تفسير أبي السعود أو
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٦، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩
هـ / ١٩٩٩م)، ج ٦، ٢٥٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٠٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٢٩، روح
المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٦، ٤٤٧.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ طاعة الله ورسوله بامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما، ويشمل أيضاً طاعة ولي الأمر ما لم تشمل طاعته على معصية، ويؤيد ذلك قرآن؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢)، وغير ذلك.

ثانياً: دلالة قوله تعالى: ﴿أَسْفُوا﴾.

يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْإِجَابِ إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ وَاجِبًا كَالزَّكَاةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِينَ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْأَوْلَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ مَنْدُوبًا كَالصَّدَقَاتِ، وَالْقُرْبَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثالثاً: دلالة الأمر المضمرفي قوله "خيراً لأنفسكم" وتقديره: اتوا أو افعلوا خيراً لأنفسكم.

يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا، وَعَلَى النَّدْبِ إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا.

وعليه: فإنه يُرَادُ بِهِذِينَ الْأَمْرِينَ الْوَجُوبِ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَالِاسْتِحْبَابِ فِي الْمُسْتَحْبَاتِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٣٦.

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٢٩

وما بعدها، تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٢٥٨.

المطلب الثامن

الآيات الواردة بصيغة افعال في سورة الطلاق

وفيه أربع آيات:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ^(١) فَطَلَقُوهُنَّ^(٢) لِعَدَّتِهِنَّ^(٣) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ^(٤) وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^(٥) وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(٦) ﴿٧﴾، (٨).

- (١) طلقتم النساء: أي أردتم التطليق وهمتم به، والطلاق: حلّ قيد النكاح أو بعضه بألفاظ مخصوصة. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٧، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٨، الروض المربع، ص ٤٢٩.
- (٢) فطلقوهن: أي في طهر لم يحصل فيه جماع. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٨، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٧.
- (٣) لعدتهن: لاستقبال عدتهن، وقيل: لزمان عدتهن، وقيل: لإظهار عدتهن. انظر: المصدر السابق، ج ٣٠، ص ٢٨، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- (٤) وأحصوا العدة: احفظوها، واضبطوها، وأكملوها ثلاثة أقراء .
- والعدة: المدة التي تحتبس فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها. انظر: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٤.
- (٥) إلا أن يأتين بفاحشة مبينة: قيل: الزنا ؛ لأنها تُخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: كل ما يوجب حدًا من سرقة أو زنا أو غيرهما، وقيل: البذاءة في اللسان والاستطالة على من هو ساكن معها في البيت. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٩، ج ٣٠، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤٠، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٥.
- (٦) لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا: أي الرغبة في الرجعة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤٠.
- (٧) سورة الطلاق، الآية ١.
- (٨) سبب نزولها: نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، (=) وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ". رواه البخاري ومسلم.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أوامر: قوله تعالى: ﴿فَلْيَتُومَنَّا﴾، وقوله

تعالى: ﴿وَأَخْضِرُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولاً: مدلول قوله تعالى: " فطلقوهن " .

لابد هنا من الإشارة إلى أمرين هامين هما:

أولاً: حكم أصل الطلاق.

ثانياً: حكم طلاق الزوج زوجته في طهر لم يحصل فيه جماع، وهذا مدلول الأمر هنا.

أولاً: حكم أصل الطلاق.

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة باتفاق الفقهاء.

فيكون واجباً: إذا كان الزوج مؤلياً^(١)، وبعد مضي أربعة أشهر أبى
الغينة مع مطالبة المرأة بحقها.

ويجب أيضاً: في حال الحكمين اللذين يبعثهما القاضي عند شقاق
الزوجين ويرى المصلحة في الطلاق.

ويكون مندوباً: في حال كونها غير عفيفة، أو يخاف أحد الزوجين أو
كلاهما أن لا يقيما حدود الله، وكذا إذا تضررت المرأة باستدامة النكاح في
حال الشقاق.

ويرى الإمام أحمد رحمه الله عدم عفتها موجباً للطلاق وليس مندوباً
في أصح الروايتين عنه.

رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْءُ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْوَسَاءُ﴾ الآية، ص ١١٠٢، برقم

(٥٢٥١)، ورواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، ص ٥٩٧، برقم

(٣٦٥٢). وانظر: أسباب النزول للسيوطي، ص

(١) الإيلاء: حلف زوج يمكنه الوطء يميناً بالله تعالى، أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر
من أربعة أشهر. الروض المربع، ص ٤٥١.

ويكون مكروهاً: إذا كان لغير حاجة كأن تكون الحال بين الزوجين مستقيمة.

ويكون محرماً: إذا كان بدعيًا؛ كأن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها أكثر من واحدة، أو يُردفها في العدة بغيرها، أو يجمع بين تطليقتين أو الثلاث في كلمة واحدة، أو يطلقها في طهر عقب حيض طلقها فيه وراجعها فيه.

ويُباح: إذا احتاج الزوج إليه؛ كسوء خلق المرأة، والتضرر بها، مع عدم حصول الغرض من الزواج لو بقي عليه (١).

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ﴾.

طلاق المرأة في طهر لم يحصل فيه جماع واجب.

وعليه: فالأمر في قوله: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ﴾ محمول على الوجوب، ولم يوجد صارف يصرفه.

فيجب بمقتضاه على من أراد تطليق زوجته عند الحاجة إلى تطليقها، وتعذر استمرار الحياة بينهما، أن يُراعي الوقت المشروع، والكيفية المشروعة؛ وذلك بأن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها (٢)؛ لأن في ذلك إمهالاً لعدم هدم عرى الزوجية والأسرة، وعدم اللجوء إليه إلا في الضرورات القسرية؛ لأنه أبغض الحلال.

ثانياً: دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَخْضَرَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقَرَّا﴾.

الأمر للأزواج بإحصاء العدة لضبط انتهائها، وإكمالها ثلاثة قروء أمر إيجاب، لكي لا يطول الأمد على المطلقة فيلحقها الضرر.

(٢) انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٥٦٠، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٣٧، العدة شرح العمدة، ص ٤٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٥٣، الروض الربيع، ص ٢٢٩.

(١) انظر كيفية وقوع الطلاق السني: المعونة، ج ٢، ص ٥٦٠، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٣٧، العدة شرح العمدة، ص ٤٨٧، الروض المربع، ص ٢٢٩.

ويدخل فيه إزامهم بحفظ الحقوق والأحكام الواجبة في العدة.
ويجب عليهم تقوى الله في ذلك كله، وإن كان وجوب التقوى عام
فيهم وفي غيرهم (١)، (٢).

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ (٣) فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٤) أَوْ فَارِقُوهُنَّ (٥) بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٦) ذَلِكَ لِمَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٧)﴾.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أربعة أوامر: في قوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ﴾ ،
وقوله تعالى: ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولاً: مدلول قوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾.

هذان الأمران دالان على الإباحة بمنزلة "أو" التي للتخيير.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية أن من طلق زوجته طلاقاً يمكنه فيه
مراجعتها فهو بالخيار قبل انتهاء عدتها إما أن يراجعها إن أراد ذلك أو
يدعها حتى تنتهي عدتها.

أما هيئة الإمساك أو هيئة الفراق لا بد أن تكون واجبة وفي الإطار
الشرعي.

-
- (١) انظر: مدلول الأمر بالتقوى، والفرائن المؤكدة له ص ١٧٠ من هذا البحث.
 - (٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٨، ٢٩، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٨ وما بعدها، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٩.
 - (٣) فإذا بلغن أجلهن: أي شارفن على انقضاء العدة، وبلغن ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٩.
 - (٤) فأسكوهن بمعروف: أي فراجعوهن بقصد الرغبة في استدامة الحياة لا الإضرار بها تطويلًا لعدتها. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ١٤١، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٩.
 - (٥) فارقوهن بمعروف: أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن. انظر: المصدر السابق.
 - (٦) وأقيموا الشهادة لله: أي اشهدوا بالحق دون تحيز لأحد، وليكن ذلك خالصاً لوجه الله بدون تبديل أو تغيير. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٨، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٤٠٠.
 - (٧) سورة الطلاق، الآية ٢.

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾.

هناك أمران مهمان لا بد من الإشارة إليهما:

الأول: علام يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، هل هو الإشهاد على الطلاق أم على الرجعة (١)؟
الثاني: حكم الإشهاد على كليهما.

الجانب الأول:

اختلف العلماء في المراد بالإشهاد في الآية على قولين:

القول الأول: إن الإشهاد المراد في الآية هو ما كان على الطلاق والرجعة معاً، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، وأهل الظاهر (٢).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- ما رواه الضحاك (٣) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، قال: أمروا أن يُشهدوا عند الطلاق والرجعة (٤).

(١) الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. انظر: الروض المربع، ص ٤٤٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٥، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى شرح المحلى، ١٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ج ١١، ص ٢٩٠، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤.

(٣) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم الهلالي، وقيل كنيته: أبو محمد، تابعي، أخذ عن سعيد بن جببر، ولم ير ابن عباس، ولم يُشَافه أحدًا من الصحابة، مفسر فقيه، وثقه الإمام أحمد وغيره، قيل: أنه سُمي بذلك؛ لأنه وُلِدَ وله سنان، توفي عام ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ. انظر ترجمته في: المنتظم، ج ٧، ص ١٠٠، ١٠١، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، ٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ج ٥، ص ٦٥٧، شذرات الذهب، ج ١، ص ١٢٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٦٠، برقم (١٧٧٧٩)، وذكره البيهقي في السنن والآثار، باب: الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما، ج ٥، ص ٥١٣. (=)

(=) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢- حديث عمران بن حصين^(١): أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها وعلى رجعتها، فقال: (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد)^(٢).

القول الثاني: إنَّ الإِشهاد المُراد هو ما كان على الرجعة دون الطلاق، وإلى ذلك ذهب المالكية، والحنابلة^(٣).

وقد علل ابن تيمية - رحمه الله -^(٤) ذلك: بأن الطلاق مأذون فيه أولاً، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما جاء الأمر بالإشهاد حين قال: ﴿مَتَّسِكُمْنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥). والمُراد بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولانكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم كونه على الرجعة.

(١) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نُجيد الخُزاعي، أسلم عام خيبر، وشهد عدة غزوات، من رواية الأحاديث، وسادات الصحابة، وُلِّي قضاء البصرة وتفقيه أهلها، توفي عام ٥٢هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، ج ٨، ص ٦٠، العبر، ج ١، ص ٥٧، شذرات الذهب، ج ١، ص ٥٨.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.
رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد، ص ٣٣١، برقم (٢١٨٦)، ورواه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، ص ٣٣٩، برقم (٢٠٢٥).
وقال الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود، ص ٣٣١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، مجموعة الفتاوى، م ١٧، ص ٢٣.

(٤) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، "أبو العباس، شيخ الإسلام تقي الدين، أعرف الناس بفقهِ المذاهب في زمانه، وعلى علم باختلافها وبقفاوى الصحابة والتابعين، المجتهد المفتي، الجامع بين العقلي من العلوم والنقلي، من مؤلفاته: "العقيدة الواسطية"، و"مجموعة الفتاوى"، وغيرها". توفي عام ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٦٨، البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٣٥، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٨٠.

(١) سورة الطلاق، من الآية ٢.

وهذا بخلاف الطلاق، فإن الناس قد استبان عندها كونها ليست امرأته بل مطلقة، وهذا بخلاف إذا بقيت زوجة عنده فلا يدري أطلقها أم لا؟ انتهى (١).

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إنَّ المفارقة وهي: تخلية السبيل في الآية قد سماها البعض طلاقاً (٢)، فيمكن على هذا الاعتبار وهو: تسمية الطلاق فرقة، أن يكون الإشهاد في الآية عائداً عليهما معاً.

ثانياً: إن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية جاء عقب الحديث عن الرجعة والطلاق، فيكون الأمر به معطوفاً عليهما.

ثالثاً: في حالة عدم الإشهاد على الطلاق قد لا يُؤمن من إنكار وجود

بعض الحقوق، فتعين أن يكون في الطلاق إسهاد كالرجعة (٣).

والراجع - والله أعلم - القول الأول؛ بأن الإسهاد ما كان على الطلاق والرجعة معاً؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: ما سبق ذكره من أن الأمر بالإسهاد جاء عقب الحديث عن الرجعة والطلاق في الآية.

ثانياً: إنَّ الإسهاد عليهما آمن؛ لما فيه من سد باب الخصومة، والبعد عن الجحود من أحدهما، وحتى لا يُتهم الزوج في إمساك الزوجة، أو يدعي الآخر ثبوت الزوجية بعد الوفاة ليرث.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، م ١٧، ص ٢٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١٥٦.

(٤) انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ٣٠ ج (بيروت: دار المعرفة)، ج ٦، ص ١٩، التفسير الكبير،

فتعين الإشهاد على كليهما حتى لا يكتم كلاً منهما ما يلزم بيانه (١)،
والله أعلم.

الاجانب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة، والطلاق.

أولاً: الإشهاد على الرجعة.

اختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: إن الأمر بالإشهاد على الرجعة محمول على النذب، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، وأحمد في الرواية الثانية عنه (٢).

وقد صرف الأمر عندهم عن الوجوب إلى النذب قرائن هي:

١ - أن حمل الأمر في الآية على النذب هو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾ (٣)، فإنما يصح البيع من غير إشهاد فكذلك هنا، وإنما أمر به للأمن من الجحود.

٢ - أن حمله على الاستحباب لأجل الجمع بين هذه الآية والنصوص الأخرى الدالة على الرجعة والتي جاءت مطلقة عن شرط الإشهاد؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّهُنَّ مَتْرَفَهُنَّ﴾ (٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مُرّه فليراجعها) (٥)، فقد جاءت مطلقة ولم تذكر شرط الإشهاد.

(١) انظر: المبسوط، ج ٦، ص ١٩، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٣١، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، فيوض العلام، ج ٢، ص ١١٤٠.

(٢) انظر: المعونة على مذهب مالك، ج ١، ص ٥٧٩، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٤، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، الروض المربع، ص ٤٤٨، حاشية قليوبي على كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٤) السورة نفسها، من الآية ٢٢٨.

(٥) سبق تخريجه برواية البخاري ومسلم، ص ١٩٩، ٢٠٠ من هذا البحث.

٣ - أن الرجعة تعتبر في حكم استدامة النكاح السابق، والإشهاد ليس بشرط في استدامته.

٤ - اعتبار الرجعة من حقوق الزوج، ولا يشترط فيها رضا الزوجة، ولا وليها، وما كان كذلك - أي: لا يفتقر إلى قبول أو ولي - فإنه لا يفتقر إلى إشهاد، ولا يعتبر شرطاً فيه.

٥ - أن الرجعة قرينة الطلاق، فكما أن الإشهاد على الطلاق مستحب فكذا هنا؛ إذ الآية جمعت بينهما، وأمرت بالإشهاد عليهما^(١).

٦ - وزاد في بداية المجتهد: أن تشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي عدم الإيجاب، فثُمَّل الآية على الاستحباب للجمع بينها وبين القياس^(٢)،^(٣).

القول الثاني: إن الأمر بالإشهاد على الرجعة محمول على الوجوب، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والإمام ابن حزم^(٤).

(١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٧٩، المبسوط، ج ٦، ص ١٩، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٢، ص ٤٨٨، الروض المربع، ص ٤٤٨، ٤٤٩، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٤٨١.

(٢) القياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. نهاية السؤل، ج ٢، ص ٧٩١.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٤) انظر: المحلى، ج ١١، ص ٢٩٠، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٤، محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أديب الصالح (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - / ١٩٩٩م)، ص ٢٥٨، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة:

- ١ - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فظاهر الأمر يقتضي الوجوب.
- ٢ - واستدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق ذكره (١)، (٢). وقد ردَّ أثر عمران بأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فلا حجة فيه.

وأجيب عنه: بأن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر أن الرجل طلق وراجع لغير سنه، فيكون قوله هذا بمنزلة قول الصحابي: "من السنة كذا" فيكون حكمه حكم المرفوع (٣)، (٤).

٣- إن الرجعة عبارة عن استباحة بضع مقصود فتجب فيه الشهادة كالنكاح (٥).

وأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم به؛ لأن الرجعية في الحقيقة زوجة وهي مباحة (٦).

ثانياً: الإشهاد على الطلاق.

نقل الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق (٧)، خلافاً لابن حزم حزم القائل بوجوبه (١).

-
- (١) سبق تخريجه برواية أبي داود وابن ماجه ص ٢٠٤ من هذا البحث.
 - (٢) انظر: المحلى، ج ١١، ص ٢٩٠، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٤، تخريج الفروع، ص ٢٥٨، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤٤.
 - (٣) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، الطبعة التاسعة (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، ص ١٢٩، ١٢٨.
 - (٤) انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٤٨١.
 - (٥) انظر: المغني، ج ١٠، ص ٣٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٤، ص ٤٨٨.
 - (٦) انظر: شرح الزركشي، ج ٤، ص ٤٨٨.
 - (٧) انظر: أحمد البرلسي الملقب ب " عميرة "، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ج ٤، ص ٤، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٤٨١.

والراجع - والله أعلم - أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ محمول على الندب، لقوة أدلة القائلين به ، سواء كان ذلك في الرجعة أو الطلاق. وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يستحب لمن أراد مراجعة زوجته بعد طلاقها طلاقاً يمكنه فيه مراجعتها أن يشهد ذوي عدل على الرجعة ويشترط في ذلك أن يكون في فترة العدة، وكذا يستحب لمن بتّ طلاق زوجته أن يشهد على ذلك؛ لما سبق ذكره.

رابعاً: مدلول قوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا﴾.

هذا الأمر الوارد هنا يقتضي الإيجاب، ولا يحتمل غيره، ولم يوجد أي صارف يصرفه.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية الكريمة يجب على الشهود إقامة الشهادة خالصة لوجه الله تعالى، والبعد عن الظلم، والتحيز لأحد المشهود لهما، وعدم تبديلها أو تغييرها، بل تقام على وجهها، لأن هذا هو المطلوب في عموم الشهادات أن تقام على الحقوق (٢)، (٣).

٣- قال تعالى: ﴿أَسْكُنُوا﴾ (٤) مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ بَيْدِكُمْ (٥) وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ (٦) وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْذِرُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ بَضْعَنَ حَمَلِهِنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّوهنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ (٧) وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ (١) فَسَتَرْبِيعٌ لَهُ أُخْرَى (٢)﴾ (٣)

- (٨) انظر: المحلى، ج ١١، ص ٢٩٠.
- (١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٦، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٥.
- (٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٥٥، ٤٥٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١ وما بعدها، الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٨، ١٢٥٩، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٤٥، ١٤٦.
- (٣) اسكنوهن من حيث سكنتم: أي اسكنوا المطلقات في بعض مساكنكم التي تسكنونها. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٢، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٤٠١.
- (٤) من وجدكم: من وسعكم وطاقنكم. انظر: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٤٦٢، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٠١.
- (٥) ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن: لا تستعملوا معهن الضرار في السكنى لتضاروهن إلى الخروج، كأن تشغلوا المكان، أو تسكنوا من لا يُردن السكنى معه، ويشمل المضارة بالقول. انظر: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٤٦٢، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.
- (٦) وأتمروا بينكم بمعروف: أي وليأمر كل منهما صاحبه بالخير من المسامحة والرفق والإحسان. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٤٠١.

النفقة عليه إلا بالنفقة عليها^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوا مِن مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأُولَئِكَ...﴾
الآية.

واختلفوا في سكنى ونفقة المعتدة من طلاق ثلاث إذا كانت غير حامل
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المطلقة ثلاثاً لا تستحق شيئاً من السكنى والنفقة، وإلى
ذلك ذهب الإمام أحمد، وأهل الظاهر^(٢).

ومما استدلوا به على ذلك:

١- حديث فاطمة بنت قيس^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المطلقة ثلاثاً قال: (ليس لها سكنى ولا نفقة)^(٤).

وفي رواية عنها قالت: (طلقتي زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة)^(٥).

٢- وحديثها رضي الله عنها حيث قالت: (قلت يا رسول الله زوجي
طلقتي ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت)^(٦).

وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت عبد الله

بن
أم مكتوم^(١)،^(٢).

وقد عدَّ صاحب المغني المختلعة، والبائن بفسخ من جملة الطلاق البائن. انظر: المغني، ج ١١، ص ٢٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٠٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٠، المغني، ج ١١، ص ٢٤٣.

(١) انظر: المحلى، ج ١١، ص ٣١٧، المغني، ج ١١، ص ٢٤٢، العدة شرح العمدة، ص ٥٠٦.

(٢) فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية، إحدى المهاجرات الأول، وأخت الضحاك، خطبتها أبو معاوية وأبو جهم، فأشار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسامة فتزوجت به، روت أحاديث، وانفردت بها كحديث السكنى والنفقة للمطلقة، وحديث الجساسة، توفيت في خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: الطبقات لابن خياط، ص ٣٣٥، الإصابة، ج ٨، ص ٦٩، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣١٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ص ٦٠٩، برقم (٣٧٠٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ص ٦١٠، برقم (٣٧١٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ص ٦١١، برقم (٣٧١٨).

فهذه أحاديث صحيحة صريحة في عدم استحقاقها السكنى والنفقة.
القول الثاني: إن المطلقة ثلاثاً يجب لها السكنى ولا نفقة لها ما دامت في
العدة، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك، والشافعي رحمهما الله (٣).

ومما استدلوا به ما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (٤).
 - ٢- واستدلوا أيضاً بمفهوم المخالفة (٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦).
- فإن مفهومه: أن غير الحامل لا نفقة لها؛ وإلا لم يكن لتخصيص
الحامل بالذكر فائدة (٧).

واعترض على استدلالهم بالآية؛ بأنه لا حجة لهم فيها؛ لأن قوله
تعالى:

﴿أَتَكُونَنَّ﴾ راجع إلى ما قبله وهو الرجعية.

-
- (٦) ابن أم مكتوم: هو عبد الله بن أم مكتوم، وقيل: عمرو بن أم مكتوم بن قيس من بني عامر القرشي، صحابي مهاجر، قدم المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب بصره، وهو خليفته على المدينة، ومؤذنه، مصلياً بالناس في عامة غزواته، شهد القادسية قيل مات فيها، وقيل: رجع المدينة ثم مات. انظر ترجمته في: الأنساب، ج ١، ص ١٩١، ١٩٢، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٤٩، الإصابة، ج ٤، ص ٦٠٠، ٦٠١.
 - (٧) كذا في رواية مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ص ٦٠٩، برقم (٣٧٠٩)، ونصه: "انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده".
 - (١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٧، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٨٥، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ١٦٣.
 - (٢) سورة الطلاق، من الآية ٦.
 - (٣) مفهوم المخالفة: ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٩.
 - (٤) سورة الطلاق، من الآية ٦.
 - (٥) انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٥٤٦، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ١٨٨.

وأجيب: بعدم صحة ذلك؛ لأنه لو كان صحيحاً لما قال: ﴿وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِحَمْلِ
فَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِحَمْلِ﴾ فإن الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خصها
بذكر النفقة حاملاً تبين أنها البائن التي لا ينفق عليها (١).

واعترض على استدلالهم بمفهوم المخالفة: بأن الشرط الموجود في
الآية والذي اعتمدوا عليه في نفي النفقة عن غير الحامل فائدته دفع توهم
كون الحامل لا نفقة لها لطول مدة الحمل، فإثبات النفقة لها ليُعلم غيرها
بطريق الأولى، فهو من مفهوم الموافقة (٢)، (٣).

وهذا على قول من يقول بوجوب السكنى والنفقة لها.

القول الثالث: إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإلى
ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله (٤).

ومما استدل به ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا عَلَّقْنَاكِ الْإِسْمَاءَ فَطَلِّقِي مَنْ لِمَدَّتْ وَأَحْضُوا الْمِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ
(٥).

وجه الدلالة من الآية: إن النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى
لهن (٦).

٢- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (٧).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٨.

(١) مفهوم الموافقة: ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه. انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨١.

(٢) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٠٥، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٥) انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٥٤٦.

(٦) سورة الطلاق، من الآية ٦.

٣- قول عمر رضي الله عنه: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة) (١).

٤- واستدلوا من المعقول: بأن النص القرآني صرح بوجود النفقة للحامل، وسكت عن نفقة غير الحامل، فيبقى أصل الحكم وهو وجوب الإنفاق عليها.

فبما أن النفقة واجبة على الزوج قبل طلاقها لأجل الاحتباس فإن هذا الحق باق أيضاً بعد الطلاق ما دامت في العدة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (٢)، فالأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ولا فصل بينهما.

كما أنها لو كانت محبوسة مع عدم الإنفاق عليها لأدى ذلك إلى هلاكها وهذا لا يجوز (٣).

وقد رد أصحاب هذا القول، وأصحاب القول الثاني الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس بحديث عمر بن الخطاب السابق.

وطعنوا فيه وتأولوه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أُرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤).

وفي رواية: (إنما كان ذلك من سوء الخلق) (٥). قالوا: إن فاطمة بنت قيس كانت طويلة اللسان على أحمائها فأمرها أن تنتقل (١).

(٧) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ص ٦٠٩، برقم (٣٧١٠).

(١) سورة الطلاق، من الآية ٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٠٦، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ص ١١١٧، برقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، ص ٣٤٩، برقم (٢٢٩٤).

ويُجاب عن ذلك بأجوبة:

الأول: إن العمل بحديث فاطمة بنت قيس ليس بترك لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا القول لا يصح؛ لأنها رضي الله عنها فهت ما فهمه السلف من قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أنه في الرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ يَحْيَىٰ بِمَدَدِ نَزْلِهِ أَمْرًا﴾، والأمر المراد هنا هو الرجعة.

وحتى لو سلمنا بعموم الآية فإن حديث فاطمة يخصها.

وعليه: فلا يكون العمل بحديثها ترك لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال عمر رضي الله عنه.

كما أن عمر رضي الله عنه لما أخبر بقول فاطمة المذكور قال: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة...) الحديث (٢).

وهذا مردود بعدة اعتبارات:

أ- إن قلنا: إن قوله: " وسنة نبينا " يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابي: " من السنة كذا " له حكم المرفوع، فإن الأئمة صرحوا بأنه لم يثبت شيئاً من السنة يخالف قولها.

ب- وما وقع من روايات عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لها السكنى والنفقة "، فإن

قال الألباني: ضعيف. انظر: سنن أبي داود، ص ٣٤٩.

(٥) رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، ص ٣٤٩، برقم (٢٢٩٦).

قال الألباني: صحيح مقطوع. انظر: سنن أبي داود ص ٣٤٩.

(١) سبق تخريجه برواية مسلم ص ٢١٣ من هذا البحث.

هذا من الكذب على عمر رضي الله عنه، فلو كان هذا الحديث عنده لما سكت عمر عن روايته مع العلم بحرصه على ذلك، ولخرست فاطمة وذووها، ولما احتيج في الأمر إلى ذكر إخراجها لبذاءة لسانها، ولما غفل عن ذلك أئمة الحديث ونقلته.

ومما يطعن في رواية عمر أيضاً: أن راويه وُلد بعد وفاة عمر رضي الله عنه بسنتين.

ج- وجود من خالفه من الصحابة أمثال علي و ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، ومن وافقهم، والحجة معهم.

د- حتى ولو لم يخالفه أحد فإن قوله لا يُقبل أمام قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو حجة على عمر وغيره.

هـ - كما أن قوله: " لا ندع كتاب ربنا " يدل على أن عمر رضي الله عنه لا يقول ذلك إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إن كانت حاملاً بقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ بَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، وأما غير نوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.

الثاني: إن الطعن في حديث فاطمة بقوله: " لقول امرأة لعها حفظت أو نسيت" مردود بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يثبت عندهم رد خبر المرأة في روايتها للحديث، وكذلك لم يرد عنهم رد خبرها لمجرد حصول النسيان منها.

مع العلم باشتهارها رضي الله عنها بالحفظ، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بها؟

(١) سورة الطلاق، من الآية ٦.

ولو أجزنا تركه لنسيان ناقله لتعطلت السنن، ولأصبح جميع الأحاديث مقدوح فيها.

الثالث: إن احتمال النسيان أمر مشترك بين فاطمة رضي الله عنها وبين من أنكر عليها فقد نسي عمر رضي الله عنه وذكره غيره، وكذا يُقال في إنكار عائشة عليها.

الرابع: إن فاطمة رضي الله عنها من خيرة نساء الصحابة فضلًا وعلماً وخلقًا فلم يرد عن الصحابة أنهم ردوا خبرها لكذبها أو سوء خلقها، ولو صح ذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أنكره عليها (١).

والراجع - والله أعلم - القول الأول: بأن المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: ما ورد من النصوص الصحيحة و الصريحة في ذلك، والنص الصريح لا يعارض إلا بمثله ولم يوجد.

ثانيًا: إن المطلقة في هذه الحال كالأجنبية عن الرجل تحرم عليه. وعليه: فلا نفقة لها ولا سكنى، وبهذا افتقرت عن الرجعية التي تعتبر زوجة يلحقها طلاق زوجها وظهاره وإيلاؤه.

فتحريمها عليه تحريمًا لا تزيله الرجعة فلم يكن لها نفقة ولا سكنى (٢).

(٢) انظر: المغني، ج ١١، ص ٢٤٣، الشرح الكبير، ج ١١، ص ١٨٦-١٨٨، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، الطبعة الثالثة، تحقيق، وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٤٧٥، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٥٤٧، ٥٤٨.

(١) انظر: المغني، ج ١١، ص ٢٤٣.

وعليه: فإنه يجب على الزوج بمقتضى هذه الآية نفقة زوجته الرجعية بكل ما يشملها معنى النفقة من مأكّل ومشرب وملبس، وكذلك السكنى؛ لأنها زوجة كما سبق بيانه.

وكذلك يجب عليه نفقة زوجته البائن وسكناها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها^(١).

ثانياً: دلالة قوله تعالى: ﴿فَأْتُمُّنَّ﴾.

هذا الأمر يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف^(٢).

وعليه: فإنه يجب على والد الطفل بمقتضى هذه الآية أن يعطي مطلّقه البائن أجره رضاع طفلها، فإذا كان بينهما مسمى أعطاه المسمى، وإن لم يكن هناك مسمى للأجرة أعطاه أجره مثلها^(٣).

فالأم إذا بتّ زوجها طلاقها فهي غير ملزمة بإرضاع ولده إلا إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها فعندها تُجبر على إرضاعه لو امتنعت، ويلزم والد الطفل الأجرة.

وقد يكون إرضاعها له باختيارها من غير إلزام^(٤).

ثالثاً: دلالة قوله تعالى: ﴿وَأْتِيرُوا﴾.

هذا الأمر دال على الإيجاب ولم يصرفه عنه إلى غيره أي صارف، بل

يؤيده قوله تعالى: ﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى الْآلِ وَالنَّقْوَى﴾^(٥).

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الكريمة أن يتشاور الأب والأم بما فيه مصلحة ومنفعة طفلها، وذلك بأن يوفر الزوج للأم المطلقة الأجر

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٧، ٢١٨، تفسير ابن عطية،

ج ١٦، ص ٤٠، ٤١، تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٨١، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٣، العدة شرح العمدة، ص ٥٠٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١٨٤، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣، فيوض العلام، ج ٢، ص

١١٤٨.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٢.

المستحق إذا أرضعت ولده ولا يقصر فيه، وأن لا تطلب الأم ما يعسر على الزوج من أجره الرضاع، ويكون كل ذلك بالمعروف (١).

٤- قال تعالى: ﴿أَعِدَّ اللَّهُ لِمَنْ عَدَا بَا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ (٢).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: " فاتقوا "

مدلول هذا الأمر:

سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر، والقرائن المؤكدة له (٣).

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٣، روح المعاني، ج ٢٨، ص

٤٦٣، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٢، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية ١٠.

(٥) انظر: دلالة هذا الأمر والقرائن المؤكدة له ص ١٧٠ من هذا البحث.

المطلب التاسع

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة التحريم

وفيه ثلاث آيات:

١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ^(١) نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ^(٢) عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ^(٣) لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٤)﴾ .^(٥)

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: ﴿قُوًا﴾ .

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف. بل يؤيده قرائن وردت في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أُمَّلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٧).

(١) قوا أنفسكم وأهليكم: أي اصرفوا، والمراد بأن تجعلوا بينكم وبين النار وقاية بفعل الطاعات وترك المعاصي، وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تؤاخذون أنفسكم. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢٢٨، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١.

(٢) وقودها الناس والحجارة: أي حطبها الذي يلقي فيها وتتقد به جثث بني آدم، والأصنام التي كانت تُعبد. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٦٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٨٥.

(٣) ملائكة غلاظ شداد: هم زبانية العذاب، والذين يتصفون بالغلظة والشدة في إجرامهم. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٨٦.

(٤) ويفعلون ما يؤمرون: أي ينفذون أوامر الله في الانتقام من أعدائه. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١.

(٥) سورة التحريم، الآية ٦.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٢.

(٧) سورة طه، من الآية ١٣٢.

وعليه: فإنه يجب على المؤمنين بمقتضى هذه الآية الكريمة وقاية أنفسهم من عذاب النار بفعل الطاعات وترك المعاصي، ووقاية أهليهم بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب وتعليمهم ما ينبغي أن يتعلموه من أمور دينهم (١).

٢- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبًا (٢) إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ جَارِيَةٍ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ (٣) النَّاسَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ، نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ (٤) يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا رَبَّنَا آتِنَا رَبَّنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥)﴾.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: " توبوا " .

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر يدل على الإيجاب، بل يؤيده ويقويه قرآن وردت في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا (٦)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧)﴾، وغير ذلك.

-
- (١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧١ وما بعدها، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٦٧، ١٦٨.
 - (٢) توبوا: التوبة ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك العودة للذنب، وتدارك ما يمكن تداركه من الأعمال. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٨٣.
 - (٣) لا يخزي الله: أي لا يعذب. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧٧.
 - (٤) نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمنهم: أي يتقدمهم نور حال مشيهم على الصراط، حاملين كتبهم باليمين. انظر: جامع البيان، ج ١٨، ص ٨٥٠٠.
 - (٥) سورة التحريم، الآية ٨.
 - (٦) سورة النور، من الآية ٣١.
 - (٧) سورة الفرقان، الآية ٧١.

وعليه: فإنه يجب على المرء المسلم أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب بتركها، والعزم على عدم العودة إليها، والندم على ما فرط في جنب الله، وإصلاح ما قصر فيه بترك التسويف، وأن يكون له في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حيث كان يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة (١) وقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢).

٣- قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ (٣) وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ (٤) وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ (٥)﴾.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد فيها ثلاثة أوامر في قوله تعالى: "جاهد الكفار"، والأمر المضمَر في قوله: "والمنافقين"، وقوله تعالى: "وأغلظ".

مدلول هذه الأوامر:

أولاً: دلالة قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفْرَانَ﴾.

(١) يدل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم واللييلة، ص ١٢٨٧، برقم (٦٣٠٧) ونصه: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة".

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٦٥، ١٢٦٦، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٦٧ وما بعدها، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) جاهد الكفار: أي قاتلهم بالسيف والمنافقين بالحجة واللسان، وقيل: بإقامة الحدود على المنافقين؛ لارتكابهم الكبائر. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤٣، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٩٢.

(٤) وأغلظ عليهم: أي واشدد عليهم. انظر: المصدر السابق، ج ٣٠، ص ٤٣.

(٥) سورة التحريم، الآية ٩.

بالنسبة لجهاد أعداء الله من الكفار فإن الأمر فيه يحمل على الوجوب في الأحوال الواجبة^(١)، ويحمل على الفرض الكفائي في الأحوال الدالة على ذلك، والله أعلم.

ثانيًا: دلالة الأمر المضمّر في قوله: ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وتقديره: "وجاهد المنافقين".

هذا الأمر يدل على الإيجاب، ولم يوجد ما يصرّفه عنه إلى غيره بل يؤيده قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاتًا كَثِيرًا﴾^(٢)، أي: بالقرآن.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذا الأمر مجاهدة المنافقين بالحجة واللسان، وكذا بإقامة الحدود عليهم، وتشمل المجاهدة ما كان بالقلم والبيان.

ثالثًا: دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ﴾.

دلالة هذا الأمر ظاهرة في الإيجاب، ويؤيد ذلك ما جاء من قرائن في عدة مواضع؛ نحو قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا آتَيْتُ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾^(١).

(١) اعلم أن جهاد الكفار في الجملة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، إلا أنه يتعين في أحوال ثلاثة:

- إذا استنفر الإمام الرعية وجب تلبية أمره.

- إذا حضر العدو بلد المسلمين وحاصرها.

- إذا حضر المكلف صف القتال.

انظر: المحلى، ج ٧، ص ٢١٠، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٥، ١٤٦، العدة شرح العمدة، ص ٦٤٨،

زاد المعاد، ج ٣، ص ٤٨٨.

(٢) سورة الفرقان، من الآية ٥٢.

(٣) سورة التوبة، من الآية ٧٣.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الغلظة والشدة في مجاهدة الكفار والمنافقين، كلُّ بالطريقة تناسبه في ردعه، وعدم الرحمة أو التهاون مع أيٍّ منهما (٢).

(٤) السورة نفسها، من الآية ١٢٣.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: جامع البيان، ج ١٨، ص ١٨٩، أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٧، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧٧، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٧٠، ١٧١.

المبحث الثاني

آيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة المجادلة.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الحشر.

المطلب الثالث: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الممتحنة.

المطلب الرابع: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة التغابن.

المطلب الخامس: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الطلاق.

المطلب الثاني

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الحشر

وفيه آية واحدة:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنظَرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِنَدْوِ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١)
(٢)

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: " ولتنظر "، وقد سبقت الإشارة إلى الأوامر الأخرى في مواضعها (٣).

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد في الآية الكريمة يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل جاء من القرائن ما يؤكد الأمر كالآيات الدالة على الإيمان باليوم الآخر الذي يلزم من الإيمان به العمل له؛ لأنه يوم جزاء على الأعمال، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَمَسَّ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٧).

(١) انظر معاني مفردات هذه الآية ص ١٧٧ من هذا البحث.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٨.

(٣) انظر الأوامر الأخرى ص ١٧٦ من هذا البحث.

(٤) سورة النساء، الآية ١٢٤.

(٥) سورة التوبة، من الآية ١٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٤٢.

(٧) سورة المؤمنون، من الآية ٥١.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية أن يحاسب نفسه، ويتفقدتها فإن رأى زللاً تاب منه، وإن رأى تقصيراً اجتهد في زيادة الخير لنفسه؛ وذلك بالاستعداد ليوم القيامة بعمل الصالحات، والاعتبار وترك الغفلة، وجعل الآخرة نصب عينيه؛ فإن ذلك أحرى بتقديم الصالح من الأعمال^(١).

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن عطية، ج١٥، ص٤٧٧، ٤٧٨، تفسير الخازن، ج٤، ص٢٥٣، روح المعاني، ج٢٨، ص٢٥٣.

المطلب الثالث

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الممتحنة

وفيه آية واحدة:

١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، (٢).

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلَسْتَلُوا﴾، وقد سبقت الإشارة إلى الأوامر الأخرى في مواضعها (٣).

مدلول هذا الأمر:

سبق الحديث عن الأمر بإعطاء أهل العهد مهور نسائهم اللاتي أسلمن وهاجرن إذا طلبها أزواجهن الكفار (٤).

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) انظر معاني مفردات هذه الآية ص ١٧٨.

(٣) انظر الأوامر الأخرى ص ١٧٩-١٨٣ من هذا البحث.

(٤) راجع تفاصيل هذه المسألة والخلاف فيها ص ١٨٠-١٨٣ من هذا البحث.

المطلب الرابع

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة التغابن

وفيه آية واحدة:

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: "فليتوكل".

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل يؤيده ويقويه قرآن وردت في مواضع أخرى من القرآن؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْمَرْبِ الرَّحِيمِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٣)، وغير ذلك.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية صرف عبادة التوكل لله وحده، وتفويض جميع الأمور إليه مع بذل الأسباب^(٤).

(١) سورة التغابن، الآية ١٣.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٢١٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣.

(٤) انظر تفسير الآية المراجعة التالية: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٨، تفسير السعدي، ص ١٠٣٠.

المطلب الخامس

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الطلاق

وفيه آية واحدة:

١- قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا

آتَاهَا^(١) سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(٢) .

الأوامر الواردة في هذه الآية:

ورد في الآية الكريمة أمران من نوع المضارع المقرون بلام الأمر

وذلك في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلْيُنْفِقْ﴾.

مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران الواردان هنا يقتضيان الإيجاب^(٣)، ولم يصرفهما أي

صارف.

وعليه: فإنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وولده – إن كان

له ولد – على قدر طاقته واستطاعته، فإن كان غنياً فعلى قدر غناه، وإن

كان فقيراً مُعسراً فتكون نفقته على قدر ما أعطاه الله ورزقه^(٤).

(١) ومن قدر عليه رزقه: أي ضيق، فكان رزقه على قدر قوته أي دون الكفاية. انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٤٠٢.

(٢) فلينفق مما آتاه الله: أي لينفق على قدر طاقته واستطاعته، وعلى قدر ما آتاه الله من المال. انظر: المصدر السابق، ج٣، ص٤٠٢.

(٣) لا يكلف نفساً إلا ما آتاه: أي لا يطلب منها النفقة فوق ما تستطيعه أو أكثر مما أعطاه من الرزق. انظر: تفسير النسفي، م٢، ص٦٩٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج٤، ص٢٢١.

(٦) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م٢، ص٦٩٨، روح المعاني، ج٢٨، ص٤٦٤، تفسير الصابوني، ج٣، ص٤٠٢.

المبحث الثالث

المصدر النائب عن فعل الأمر

وعدد آياته آيتان، وهما في سورة المجادلة

١ - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾^(١) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا^(٢) ذَلِكَ لَوْ عَظَمُوا

بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

انفاظ الإيجاب الواردة في الآيتين:

ورد في الآيتين الكريمتين ثلاثة مصادر تنوب عن فعل الأمر وهي:

قوله تعالى: " فتحرير "، أي: فليحرروا^(٤).

وقوله تعالى: " فصيام "، أي: فليصوموا^(٥).

وقوله تعالى: " فإطعام "، أي: فليطعموا^(٦).

مدلول هذه المصادر:

هذه المصادر الثلاثة تدل على الإيجاب، ولا تحتل غيره، ولم يصرفها عنه أي صارف. وعليه: فإنه بمقتضى هاتين الآيتين يجب على من ظاهر زوجته وأراد العودة إليها أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يعاشرها أو يجامعها، وهذه الكفارة على الترتيب، وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل عبد أو أمة فإن لم يجدها أو يقدر على ثمنها فيصوم

(١) ثم يعودون لما قالوا: أي يعودون عن قولهم، ويندمون على ما فرط منهم، ويرغبون في إعادة أزواجهم إليهم. انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٣٣٦.

(٢) يتماسا: أي الجماع ودواعيه من تقبيل ولمس ونحوه، انظر: روح المعاني، ج٢٨، ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٣، ٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٢٣٧، روح المعاني، ج٢٨، ص٢٨٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٢٤٠، روح المعاني، ج٢٨، ص٢٩٣.

(٦) انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٣٣٦.

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض لا يرجى بروءه أو كبر في سنه
فيطعم ستين مسكيناً^(١).

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٤١، العدة شرح العمدة، ص ٥٠٨، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٣٤ وما بعدها، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢٥، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٥٥، ٦٥٦، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ١٣٦، ١٣٧.

المبحث الرابع

آيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل

(الخبرية في لفظها الإنشائية في معناها)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الحشر.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الممتحنة.

المطلب الثالث: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الصف.

المطلب الرابع: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة المنافقون.

المطلب الخامس: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة التغابن.

المطلب السادس: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الطلاق.

المطلب الأول

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل

في سورة الحشر.

وفيه أربع آيات:

١- قال تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ۚ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ (٢) .

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية خبر واحد في قوله تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ۚ ﴾، وقد سبقت الإشارة إلى الصيغ الأخرى الدالة على الإيجاب في هذه الآية في مواضعها (٣).

وهناك أمر لابد من الإشارة إليه قبل بيان مدلول الآية وهو أن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في مصرف الفيء وهل يخمس أولاً؛ على قولين:
القول الأول: إن مال الفيء يُخمس مثل مال الغنيمة (٤)؛ لأن لفظ التنزيل متحد في القسمين، أي: الغنيمة والفيء. فكل مال تحصل عليه المسلمون من الكفار هذا شأنه، ولا فرق بين ما كان بقتال أو بغيره.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) انظر معاني مفردات هذه الآية ص ١٧٦ من هذه البحث.

(٣) انظر هذه الصيغ ص ١٧٦ من هذا البحث.

(٤) الغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بغير قتال، وما ألحق به، مشتقة من الغنم وهو الربح. الروض المربع، ص ٢٣٩.

(=) وتخمس الغنيمة يكون على خمسة أخماس موزعة كالتالي:

أ- خمس، ويقسم إلى خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، ومصرفه في مصالح المسلمين العامة، وسهم لذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأنهم ناصروه، ويسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم، وسهم لفقراء البيتمى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وهذا قول الشافعي رحمه الله، فقد جعل فيه الخمس، وهذا الخمس مصرفه للأصناف الخمسة المذكورة في الآية.

وقال: إن أربعة أخماس الفيء للرسول صلى الله عليه وسلم في زمنه مع خمس الخمس فيصبح له صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون سهماً من أصل خمسة وعشرين سهماً.

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فإن مصرف خمس الخمس في مصالح المسلمين ولا خلاف في ذلك، أما الأربعة الأخماس ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو أظهرها أنه للمجاهدين المرصدين للقتال في الثغور.

الثاني: أنها تُصرف في مصالح المسلمين كخمس الخمس.

الثالث: أنها تُقسم كما يُقسم الخمس^(١).

واستدل لما ذهب إليه بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَائِ

السَّبِيلِ ﴿٢﴾ .

وجه الدلالة: إذا كان هذا حكم الله في الغنيمة فاتفق الحكمان في سورة

الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين أن لهم الخمس من ذلك لا

غير^(٣).

ب- أربعة أخماس، وتقسم على المقاتلين الذين حضروا القتال. انظر: العدة شرح العمدة، ص ٦٦٩، ٦٧٠.

(١) انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٤٨، طرح التثريب، ج ٧، ص ٢٤٠، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١١٣.

ثانياً: من السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ومما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع^(١): عُدَّةٌ في سبيل الله)^(٢).
وجه الدلالة: قول عمر رضي الله عنه: " لرسول الله خاصة " إنما هو كلام عربي، فأربعة أخماس لم يكن للمسلمين الموجهين، فتبين أن الكل ليس لأهل الخمس^(٣).

القول الثاني: إن الفيء لا يُخَمَّس، ومصرفه واحد، وهو: مصالح المسلمين العامة سواء في بناء القناطر، أو سد الثغور، أو إصلاح المساجد، ويدخل في ذلك صرف أرزاق من يعمل في مصالح المسلمين كالقضاة والعلماء والمؤذنين والأئمة، ويُراعى في ذلك البدء بالأهم فالأهم، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة في الصحيح من روايته، والإمام مالك، والإمام أحمد رحمهم الله^(٤).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

-
- (٢) الكراع: أي الخيل. انظر: العدة شرح العمدة، ص ٦٦٩.
- (٣) رواه البخاري ومسلم.
- رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن تترس بترس صاحبه، برقم (٢٩٠٤)، ورواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ص ٧٤٧، برقم (٤٥٧٥).
- (٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١١٤.
- (٥) انظر: المعونة على مذهب مالك، ج ١، ص ٤٠٤، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٣، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٥، الروض المربع، ص ٢٤١، حاشية العدوي، ج ٢، ص ١٣.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ . الآية إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل أموال الفيء كلها للمذكورين، ولم يذكر تخميساً لها.

ثانياً: من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا قَرْيَةً أُتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) (٢).

وجه الدلالة: أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المال الذي يتحصل عليه المسلمون بدون قتال فإن لهم فيه نصيب، ولم يذكر تخميساً لمال الفيء (٣).

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قرأ آية الفيء السابقة قال: (فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم) (٤).

ثالثاً: من المقول:

إن الإنسان يملك سائر المباحات ولا يحتاج في ذلك إلى قهر أو غلبة، ومال الفيء كذلك (٥).

(١) سورة الحشر، من الآيات ٧- ١٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ص ٧٤٧، برقم (٤٥٧٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٥٧.

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله من الأموال، ص ٤٥١، ٤٥٢، برقم (٢٩٦٦).

وقال الألباني: صحيح موقوف على عمر رضي الله عنه. انظر: إرواء الغليل، ج ٥، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٣.

والراجع - والله أعلم - القول الأول الذي يقتضي وجوب تخميس أموال الفيء؛ وذلك جمعاً بين ظاهر الآية التي أوضحت أن جميع الفيء لهؤلاء الأصناف الخمسة وهم أهل الخمس كما في الغنيمة، والأخبار دلت على اشتراك جميع المسلمين فيه، فيجب الجمع بين الأخبار وظاهر الآية كي لا يحصل التعارض بينهما.

أما باقيه فيُصرف للمجاهدين في الحرب كما في الغنيمة؛ لأنه مال مشترك مظهر عليه فيجب أن يُخمس كالغنيمة (١).

وعليه: فإنه بناءً على هذه الآية الكريمة يجب على ولي أمر المسلمين أن يتولى قسمة المال الذي تحصل عليه المسلمون بدون قتال، بأن يجعل خمسه مقسماً على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، ومصرفه مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد، والمستشفيات، وصرف أرزاق العاملين لمصلحة المسلمين كالقضاة، والعلماء، والأئمة، وغير ذلك.

وسهم لذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

أما باقيه: فيصرف على المجاهدين في سبيل الله (٢).

٢- قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ^(٣) يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا^(٤) وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥) أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١﴾

-
- (١) انظر: العدة شرح العمدة، ص ٦٧٢، ٦٧٣.
- (٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ١٣ وما بعدها، الكشف، ج ٢، ص ١٢٣٤، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ٢٤٩، تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٥٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٣٤ وما بعدها.
- (٣) أخرجوا من ديارهم وأموالهم: أي اضطروهم كفار مكة، وألجئوهم للخروج. انظر: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٦٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٥١.
- (٤) يبتغون فضلاً من الله ورضواناً: أي يطلبون منه أن يفضل عليهم بالرزق في الدنيا، وبرضوانه في الآخرة. انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٦٠.
- (٥) وينصرون الله ورسوله: أي بجهادهم للكفار. انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٦٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٥١.

يخبر الله تعالى أن الفقراء الذين هاجروا وتركوا ديارهم وأموالهم
لنصرة دين الله لهم نصيب من مال الفيء فهو خبر معناه الأمر، وهو يدل
على وجوب استحقاقهم نصيب من مال الفيء. وعليه: فإن الفقراء
المهاجرين هنا لا يخرجون عن جملة المستحقين لخمس الفيء^(٢).

٣- قال تعالى ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَشَعًا مُّصَدَّعًا^(٣) مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نُضْرِبُهَا
لِلنَّاسِ^(٤) لَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ ﴿٥﴾

يخبر الله تعالى عن حال الجبل لو أنزل عليه القرآن كيف يكون وما
ينتابه من التشقق والتصدع تعظيماً وخشية لكلام الله.
ومراده من ذلك الأمر: بأن يأخذ عباده القرآن بالخشية والخشوع عند
تلاوته^(٦).

وعليه: فإن مقتضى الآية وجوب الخشوع عند تلاوة القرآن وتدبر
معانيه، والتفكر في آياته، والعمل بحلاله والبعد عن حرامه^(٧).

٤- قال تعالى: ﴿مُوَّالَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ^(٨) هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٩﴾ هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ^(٩) الْقُدُّوسُ السَّلَامُ^(١٠) الْمُؤْمِنُ^(١١) الْمُحْيِي^(١) الْمُمِيتُ^(٢) الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(٣) الْمَتَكَبِّرُ^(٤)

-
- (٦) سورة الحشر، الآية ٨.
(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٦٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٥١،
التفسير الميسر، ص ١١.
(٢) متصدعاً: أي متشققاً. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٥٦.
(٣) نضربها للناس: فصلها ونوضحها. انظر: المصدر السابق ج ٣، ص ٣٥٦.
(٤) سورة الحشر، الآية ٢١.
(٥) انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٨.
(٦) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٨، تفسير السعدي، ص ١٠١٥، تنمة
أضواء البيان، ج ٨، ص ٦٩ وما بعدها.
(٧) عالم الغيب والشهادة: أي عالم السر والجهر والحاضر والغائب والظاهر والخافي. انظر: التفسير
الميسر، ص ١٣.
(٨) القدوس: أي الطاهر، وقيل: تقدسه الملائكة الكرام. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٩.
(٩) السلام: أي المبرأ من جميع العيوب والنقائص، بكماله في ذاته وأفعاله وصفاته. انظر: المصدر السابق
م ٥ ج ٨، ص ٨٠، التفسير الميسر، ص ١٣.
(١٠) المؤمن: أي الذي أمن خلقه من أن يظلمهم، وقيل: صدق عباده المؤمنين في إيمانهم به. انظر: تفسير ابن
كثير، م ٥ ج ٨، ص ٨٠.

سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ، (٥) الْبَارِئُ (٦) الْمُصَوِّرُ (٧) لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٨) يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٩﴾ .

يخبر سبحانه وتعالى بأنه الإله الواحد المتفرد بالعلم بكل صغير
وكبير لا يخفى عليه شيء، المالك للوجود بما فيه، المتصرف في خلقه،
المبرأ من جميع العيوب والنقائص، الذي أمنه خلقه من أن يظلمهم،
والقاهر الذي له صفات الكبرياء والعظمة، الخالق الموجد من العدم،
المصور على مقتضى حكمته وكيفما يشاء، الذي له كل اسم حسن جمع
الكمال والجلال والجمال سبحانه (١٠).

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآيات إفراده تعالى بالعبودية
والإخلاص له، ومراقبته في كل صغيرة وكبيرة، وتعظيمه، وتنزيهه عن كل
عيب ونقص، والإيمان بعدله ونصره للمظلوم وقهره للظالم، وحمده تعالى
على حُسن ما أعطى من كمال الخِلقَة، وسؤاله ودعاؤه بأسمائه وصفاته
تعالى (١١).

-
- (١) المهيمن: أي الشاهد على خلقه بأعمالهم، بمراقبته إياهم. انظر: المصدر السابق، م ٥ ج ٨، ص ٨٠.
(٢) العزيز: أي الذي عزّ كل شيء فقهره، وغلب الأشياء فلا ينال جنباه، انظر: المصدر السابق.
(٣) الجبّار: هو العظيم، وقيل: المُصلح أمور خلقه، وقيل: هو الذي جبر خلقه وقهرهم على ما أراد. انظر:
تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٦٩، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٨٠.
(٤) المتكبر: الذي تكبر عن كل سوء، وقيل: المتعظم عما لا يليق به. انظر: المصدر السابق، م ٤، ص
٣٦٩، المصدر السابق، م ٥ ج ٨، ص ٨٠.
(٥) الخالق: المُقدِّر والمُقلِّب للشيء بالتدبير إلى غيره. انظر: المصدر السابق، م ٤، ص ٣٦٩.
(٦) البارئ: الذي ينشئ الأعيان من العدم ويخرجها للوجود. انظر: المصدر نفسه.
(٧) المصور: الممثل للمخلوقات بعلامات تميزها عن بعضها البعض. انظر: المصدر السابق، م ٤، ص
٣٦٩، ٣٧٠.
(٨) له الأسماء الحسنى: أي له الأسماء الكثيرة جدًا، ومع ذلك فكلها تدل على أكمل الصفات وأعظمها. انظر:
تفسير السعدي، ص ١٠١٥.
(٩) سورة الحشر، الآيات ٢٢-٢٤.
(١٠) انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٩ وما بعدها، التفسير الميسر، ص ١٣.
(١١) انظر تفسير الآيات المرجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٦٩، ٣٧٠، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص
٧٩ وما بعدها، تفسير السعدي، ص ١٠١٥.

المطلب الثاني

الآيات الوردية بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل في سورة الممتحنة

وفيه آيتان:

١- قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَذًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۗ رَبَّنَا عَلِّمْنَا لِسَانَكَ وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝﴾ (١).

يخبر الله تعالى عن حال سيدنا إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين في براءتهم من كل ما يُعبد من دون الله، وبراءتهم من دين قومهم، وحصول العداوة بينهم وبين قومهم بسبب الشرك بالله. فهو خبر بمعنى الأمر، أي: اقتدوا به عليه السلام، وأتموا به إلا في استغفاره لأبيه (٢)، (٣).

(١) سورة الممتحنة، الآية ٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٢.

(٣) وقد جعل بعض المفسرين التأسّي بإبراهيم هنا هو من قبيل كون شرع من قبلنا شرع لنا. وشرع من قبلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: شرع من قبلنا شرع لنا قطعاً، وهو ما جاء في شرعنا أنه شرعاً لنا، كآية الرجم.

- القسم الثاني: ليس بشرع لنا قطعاً وذلك ما لم يرد له ذكر في شريعتنا، وكذا ما نسخته شريعتنا من الأحكام؛ كتحریم الغنائم، وقتل النفس في سبيل التوبة، فكل ذلك منسوخ في حقنا.

القسم الثالث: وهو محل الخلاف بين العلماء، وهي الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا، إذا علم ثبوتها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ، كالتّي قصها الله في القرآن، أو وردت على لسان نبيه من غير إنكار ولا إقرار لها. وهذا القسم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: (=)

(=) - الأول: إنه شرع لنا، ولكن من طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا عن طريق كتبهم المحرفة، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وهو الراجح لقوة ما استندوا عليه.

- الثاني: إنه ليس شرع لنا.

فهو أمر إيجاب منه تعالى بالإقتداء بإبراهيم وبفعله في معاداة أهل الشرك والبراءة منهم سواء كان بالقول أو الفعل، وهذا من لوازم التوحيد (١).

ويؤيد دلالاته على الإيجاب ما ورد من قرائن في مواضع أخرى؛ نحو قول تعالى:

﴿وَأْمُرْنَا لِئَسْلِمَ لِرَبِّ الْغَلْبِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (٣)، وغير ذلك.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية البراءة من الشرك وأهله بالقول والفعل؛ لأن من ضرورات الإيمان مقاطعة أعداء الله وبغضهم.

٢ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُعِينُ﴾ (٤).

الأخبار الواردة في الآية:

هذه الآية كسابقتها فيها الأمر بالإقتداء بإبراهيم عليه السلام ومن معه في البراءة من الشرك وأهله بالقول والفعل.

و كُرِّر الأمر بالقدوة للتأكيد والمبالغة في الحث على الاقتداء بهم (٥).

- الثالث: القول بالتوقف.

انظر هذه المسألة والأقوال فيها وأدلتهم: الأحكام للآمدي، ج ٣، ص ١٤٧ وما بعدها، المسودة، ص ١٩٣، ١٩٤، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٢١٢ وما بعدها، البحر المحيط، ج ٦، ص ٤١ وما بعدها، إرشاد الفحول، ص ٤٤١، ٤٤٢.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٢، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٢، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٦٢.

(٢) سورة الأنعام، من الآية، ٧١.

(٣) سورة البينة، من الآية ٥.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ٦.

(٥) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٣، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٧٤، تفسير السعدي، ص ١٠١٧.

المطلب الثالث

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل في سورة الصف

وفيه آية واحدة:

١- قال تعالى: ﴿مَلَأْنَا كَلْبُكَ عَلَىٰ بَعْرَةَ تُبَيْكِرَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكَ وَأَنْفُسِكَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ (١).

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة خبران في قوله تعالى: ﴿تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقوله تعالى:

﴿وَتُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكَ وَأَنْفُسِكَ﴾.

مدلول هذه الأخبار:

أولاً: مدلول الخبر في قوله تعالى: ﴿تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

هذا الخبر الوارد هنا بمعنى الأمر، ومُراده: آمنوا بالله ورسوله (٢).

ومقتضاه الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل يقوي دلالاته عليه ما

ورد من قرائن في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَاللَّهُ

وَرَسُولِهِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا﴾ (٤)،

وغير ذلك.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الإيمان بالله ورسوله إيماناً

متضمناً للقول والفعل، متمثلاً في الطاعة والإتباع.

(١) سورة الصف، الآيتان ١٠، ١١.

(٢) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٤٥، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٣.

(٣) سورة النساء، من الآية ١٣٦.

(٤) السورة نفسها، من الآية ١٧٠.

ثانيًا: مدلول الخبر في قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾.

هذا الخبر معناه: جاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم^(١)، فهو خبر

معناه الأمر.

وعليه: فإن الأمر بالجهاد بالمال والنفوس يُحمل على الوجوب في

الأحوال الواجبة، وعلى الاستحباب في الأحوال المستحبة^(٢) والله أعلم.

(١) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٤٥، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٣، فتح القدير، ج ٤، ص .
وقد سبق أن أشار البحث إلى كون الجهاد فرض كفاية في جملته، ووجوبه في أحوال معينة، راجعها في
ص ٢٢٢ من هذا البحث.

أما الجهاد بالمال فيجب في أحوال ثلاثة:

أ- العجز عن الجهاد بالبدن مع القدرة على بذل المال في الجهاد الواجب.

ب- أضف إلى ذلك: إذا استنفر الإمام الرعية للجهاد بالمال كما حصل ذلك منه صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك لما استنفر المؤمنين للجهاد بالمال.

ج- إذا حضر العدو بلد المسلمين واحتيج للجهاد بالمال مع الجهاد بالنفوس فيجب. انظر: زاد المعاد، ج
٣، ص ٤٨٨، ٤٨٩.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٤٥، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٠، روح
المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٤، ٣٩٣، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٨٠.

المطلب الرابع

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل في سورة المنافقون

وفيه آية واحدة:

١- قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتْلُمُونَ﴾ (١)، (٢).

يخبر الله تعالى أن العزة المطلقة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ردًا على ادعاء المنافقين بأنهم هم الأعزاء ومحمد وأتباعه هم الأذلاء.

فهو خير معناه الأمر، ومقتضاه الإيجاب، فيكون المقصود منه: الأمر بأن يعتز المسلم بدينه ولا يشعر بالذل والصغار؛ لأن الله حكم أن العزة له ولأتباع رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية أن يعتز بدينه ويدافع عنه في أي موضع كان، وأن لا يلتفت لما يقوله أو يفعله أعداء الله لصدده عن دينه أو الوقوف أمام نشره (٣).

المطلب الخامس

(١) سورة المنافقون، الآية ٨.

(٢) سبب نزولها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة، فسكع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ما هذا "؟، وأخبروه بما كان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " دعوها فإنها مُنتنة ". قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبيّ: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ. رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة...) الآية، ص ١٠٢٥، ١٠٢٦، برقم (٤٩٠٧).

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٩، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨٧، التفسير الميسر، ص ٢٠.

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل في سورة التغابن

وفيه آيتان:

١ - قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

الأخبار الواردة الآية:

ورد في الآية خبر واحد ومعناه الطلب^(٢)، وذلك في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.

وقد سبقت الإشارة إلى الأوامر الأخرى الدالة على الإيجاب في

مواضعها^(٣).

مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب، ومعناه: وحدوا الإلهية له وأخلصوا له

ولا تشركوا به شيئاً^(٤)، ويؤيد دلالاته على الوجوب قرائن وردت في

مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿

قُلِ اللَّهُ مُخْلِصًا لِمَن يَشَاءُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧)، وغير ذلك.

٢ - قال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾^(٨).

(١) سورة التغابن، الآية ١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٨، تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٢٥٧.

(٣) انظر الصيغ الأخرى: ص ٢٢٩ من هذا البحث.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٨، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٥) سورة النساء، من الآية ٣٦.

(٦) سورة الزمر، الآية ١٤.

(٧) سورة الصمد، الآية ١.

(٨) سورة التغابن، الآية ١٨.

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة خبر واحد في قوله تعالى: " عالم الغيب والشهادة " .

مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب، ومعناه: فليراقب كلا الزوجين وغيرهما الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء وسيجازي عباده على أفعالهم (١). فهو خبر معناه الطلب.

وعليه: فإنه يجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية مراقبة الله تعالى في أفعاله مستشعراً اطلاعه على سره وظاهره ومحاسبته عليها (٢).

(٢) انظر: تنمة أضواء البيان، ج ٨، ص ٢٢٠.

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٣، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٦، تفسير

السعدي، ص ١٠٣١.

المطلب السادس

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل في سورة الطلاق

وفيه آيتان:

١- قال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ^(١) مِنْ نَسَائِكُ إِنْ آرَبْتُمْ^(٢) فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ^(٣) وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ ذِكْرًا^(٤)، (٥)﴾.

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أخبار في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾، وجملة المحذوفة لدلالة المذكور عليها في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ وتقديرها: واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦).

مدلول هذه الأخبار:

- (١) يبسن من المحيض: أي انقطع عنهن الحيض لكبرهن. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٩.
 - (٢) إن ارتبتم: أي شككتم ما عدتهن، وأشكل عليكم حكمهن، أو إن جهلتم كيف يعتددن. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٦، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٩.
 - (٣) واللاتي لم يحضن: أي الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٩٧.
 - (٤) سورة الطلاق، الآية ٤.
 - (٥) سبب نزولها: عن أبي عثمان قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن أناساً من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يُذكر فيه شيء، قال: وما هو، قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، قال: فنزلت ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ...﴾ الآية.
- رواه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم.
- رواه الحاكم، ج ٢، ص ٥٣٤، برقم (٣٨٢١)، ورواه البيهقي، كتاب: العدد، باب: سبب نزول الآية في العدة، ج ٧، ص ٦٨٠، برقم (١٥٣٧٩).
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة عباس أحمد الباز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- (٦) انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ٨٤٧٣، ٨٤٧٤، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٠.

جميع الأخبار السابقة دالة على الإيجاب^(١)، والمقصود بها: أن المطلقات اللاتي انقطع عنهن الحيض لكبر سنهن إذا شككن في عدتهن فاجعلوها ثلاثة أشهر، وكذلك اجعلوا عدة الصغيرات اللاتي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولتعد كل حامل مطلقة حتى تضع حملها^(٢).

فهذه أخبار بمعنى الأمر.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يجب على من طلقت وكانت كبيرة في السن لا تحيض، أو كانت صغيره لم تحض بعد أن تعدت ثلاثة أشهر.

أما المطلقة الحامل فإن عدتها تنقضي بوضع حملها^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا يُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِ عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا رِيَّتَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ فَاسَرْتُمْ فَسَرِّعُوا لَهُنَّ آخَرَىٰ﴾^(٤)،^(٥).

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية خبر واحد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاسَرْتُمْ فَسَرِّعُوا لَهُنَّ آخَرَىٰ﴾، وقد سبقت الإشارة إلى الصيغ الأخرى الدالة على الإيجاب في مواضعها^(٦).

مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب، إذ يخبر سبحانه وتعالى أنه في حال الشقاق بين الزوجين بعد الطلاق على إرضاع طفلها بأن امتنعت الأم عن

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٧.

(٢) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٢٤.

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٦، ٦٩٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص

٤٥٩ وما بعدها، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٥) انظر: معاني مفردات هذه الآية، ص ٢٠٩ من هذا البحث.

(٦) انظر الصيغ الأخرى الدالة على الإيجاب: ص ٢١٠ - ٢١٨ من هذا البحث.

إرضاعه، أو لم يتفقا على إرضاعه بأن طلبت الأم الزيادة في أجره الرضاع، أو أبى أن يعطيها الأب أو ضيقَّ عليها في الأجره لزمه أن يستأجر مرضعة لابنه كي ترضعه.

فالمقصود بهذا الخبر: فليطلب له الأب مرضعة أخرى ترضعه (١).

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يجب على الأب أن يستأجر مرضعة كي ترضع له ولده وذلك في حال الشقاق بينه وبين الأم وعدم اتفاقهما على أجره الرضاع، وهذا إذا كان الطفل يقبل ثدياً غير ثدي أمه، أما إذا لم يقبل إلا ثدي أمه فإنه يجب عليها إرضاعه، ولو امتنعت تُجبر عليه بأجره المثل في حال عدم اتفاقهما على أجره مسماة بينهما (٢).

(١) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٩، روح المعاني، ج ٢٨،

ص ٤٦٣، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٢، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.

الفصل الثاني

آيات الواردة بغير صيغ الأمر،

والآيات الواردة للدلالة على الإيجاب من طريق اللزوم

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض.

المبحث الثاني: الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم في السور المذكورة.

المبحث الأول

ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض

التعبير بلفظ الفرض

التعبير بلفظ الفرض هو أحد الصيغ الصريحة في الدلالة على الإيجاب، ولا تحتل غيره، وقد وردت آية واحدة دالة على ذلك، هي:

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ^(١) وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

هذه الآية تشتمل على صيغة واحدة في قوله تعالى: ﴿فَرَضَ﴾.

مدلول هذه الصيغة:

هذه الصيغة دالة على الإيجاب، وقبل بيان ما تقتضيه الآية هناك أمران هامان تجدر الإشارة إليهما:

الأول: ما يترتب على من حرّم شيئاً مما أباحه الله، إذ الآية واردة بعد العتاب على التحريم.

ثانياً: ما يترتب على من حلف أو حرّم شيئاً من المباحات ثم أراد استباحة المحلوف عليه.

(١) قد فرض الله لكم: أي أوجب، وقيل: شرع لكم. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٧٨، تفسير

النسفي، م ٢، ص ٧٠٠.

(٢) تحلة أيمانكم: تحليلها بالكفارة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٦٤، تفسير البغوي، م ٤،

ص ٤٢٥.

(٣) سورة التحريم، الآية ٢.

أولاً: إن من حرم شيئاً من المباحات فإما أن يكون المحرم طعاماً أو شرباً أو غير ذلك مما سوى الزوجة، وإما أن يكون ما حرمه على نفسه هو زوجته.

أ- من حرم على نفسه شيئاً من المباحات غير الزوجة كأن يقول: هذا الطعام عليّ حرام، أو هذا الشراب عليّ حرام، فإن العلماء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إن من حرم شيئاً من المباحات غير الزوجة فذلك يمين، وتلزمه الكفارة بالتحريم لو حنث وعاد لما حرمه على نفسه، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، والإمام أحمد رحمهما الله (١).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ شَيْئاً مِنْ حَرَمِ اللَّهِ يَمِيناً﴾ (٢)، فسماه الله يميناً.

ثانياً: من السنة:

استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول في

الحرام: يمين يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣)، (٤).

(١) انظر: المبسوط، ج ٦، ص ٧٠، الروض المربع، ص ٥٣٠.

(٢) سورة التحريم، من الآية ٢.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾، ص ١٠٢٧، برقم (٤٩١١).

ورواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ص ٦٠٠، برقم (٣٦٧٦).

ثالثاً: من المعقول استدلوأب:

١- ما جاء في سبب نزول الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم جاريته أو حرّم العسل، كلا التقديرين يكون تحريم الحلال يمين على ظاهر الآية، وبه أفتى جمهور الصحابة.

٢- إن امتناع الحالف عن الفعل بيمينه دليل على تحريمه على نفسه أن يفعله فيكون تحريماً شرطياً لا شرعياً؛ لأن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، فيكون داخلًا في قوله تعالى: ﴿يَرْحُمُهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَدْرَضٌ﴾ لا بد أن يعم كل يمين حرّمت الحلال؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿مَدْرَضٌ﴾، وسبب الجواب إذا كان عامًا كان الجواب عامًا.

٣- إن الكفارة سماها الله تحلّة وهي تَفْعَلَة من الحل، فهي تحل ما عقد به اليمين، وهذا العقد كما يكون في اليمين يكون في التحريم، ولهذا قال تعالى: ﴿مَدْرَضٌ﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿يَرْحُمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

٤- وأيضاً فإن آية الكفارة ما جاءت إلا بعد تحريم الحلال في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (١).

فدّل على إيجاب الكفارة بتحريم الحلال، فكذاك تحلّة الأيمان جاءت عقب قوله تعالى: ﴿يَرْحُمُهُ﴾، وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلّة الأيمان، إما مختصاً به أو شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يُخَلَى

سبب الكفارة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع (١).

القول الثاني: إن من حرّم على نفسه شيئاً غير الزوجة لا يلزمه بذلك شيء.

أي: لا تجب عليه كفارة، ولا يعتبر ذلك يميناً (٢)؛ لأن الكفارة لليمين لا للتحريم، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله (٣).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا﴾ (٤).
- ٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٤ وما بعدها، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٣٩، مجموعة الفتاوى، م ١٨، ص ١٦٣، ١٦٤، زاد المعاد، ج ٥، ص ٢٨٧، ٢٨٨، الروض المربع، ص ٥٣٠.

(١) اليمين: الحلف والقسم، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- اللغو: وهي التي لا يتعلق بها حكم، كأن يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ البقرة، من الآية ٢٢٥.

كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهذا ظاهر مذهب أحمد وهو قول الشافعي، وعند الحنفية أن لغو اليمين: أن يحلف على شيء يظن صدقه فينكشف خلافه.

ب- المنعقدة: وهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في يمينه ففيها الكفارة.

ج- الغموس: وهي التي يتعمد فيها الكذب؛ نحو قوله والله ما فعلت كذا وقد فعله أو العكس، وهي يمين مكر وخديعة، فلا تتعد ولا كفارة فيها، خلافاً للشافعي الذي يرى الكفارة. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٥٣ وما بعدها، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤٢٥، ٤٢٦، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٢٨، ٢٩، الروض المربع، ص ٥٢٨.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٣٩، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٨٧.

(٤) سورة الأعراف، من الآية ٣٢.

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ لَكُمْ أَمْراً عَلَى اللَّهِ تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة مما سبق:

إن الله تعالى ذم المُحرّم للحلال، وبين أن التحريم والتحليل إليه تعالى، واعتبر ذلك لغواً، ولم يوجب على قائله كفارة وإنما هو آثم وعليه الاستغفار، وهذا بخلاف تحريم الزوجة (٢).

ثانياً: من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني) (٣)، وذلك فيمن همّ من بعض أصحابه بتحريم بعض ما أحله الله (٤).

ب- أما إن كان ما حرّمه على نفسه هو زوجته: فإن للفقهاء في ذلك أقوالاً عديدة تصل إلى ثمانية عشر قولاً (٥).

أعدل هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله: أن من حرّم زوجته بلفظ أنت عليّ حرام فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى الطلاق فهو طلاق

(٥) سورة يونس، الآية ٥٩.

(١) انظر: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٢٥، تفسير الرازي، ج ٣٠، ص ٣٩، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٣٩، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٤١٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ص ١٠٦٦، برقم (٥٠٦٣).

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) انظر هذه الأقوال: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢٢٤، ٢٢٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٦٠ وما بعدها.

رجعي، وإن لم تكن له نية فعلية كفارة يمين^(١)، فيحمل اللفظ على أقله؛
لأنه المتيقن^(٢).

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي
يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)،^(٤).

ثانياً: من حرم شيئاً من المباحات وعاد لما حرمه على نفسه أو أراد
العودة إليه فهو كمن حلف على شيء ثم حنث أو أراد الحنث فتجب
عليه الكفارة ليستبيح ما حرمه على نفسه أو حلف عليه، وهذه الكفارة
هي كفارة اليمين، وفيها تخيير وترتيب؛ وذلك كما جاء في قوله تعالى:
﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٥).

(٥) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ١٥ ج، تحقيق: محمد شرف
الدين خطاب، والسيد محمد السيد، و سيد إبراهيم صادق (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)،
ج ١٠، ص ١٣٢، ١٣٣، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٢٦.

وانظر الروايات الأخرى عند الإمام أحمد في هذه المسألة: الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٣١، ١٣٢.
(٦) هذه المسألة تُعرف عند الأصوليين بحمل اللفظ على أقل وجوهه (القول بأقل ما قيل)، ومعناها: أن توجد
في المسألة أقوال، وليس هناك دليل يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال ضمناً متفقة على قسط معين (=)
(=) فيما بينها وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال، وبه أخذ
الشافعي، وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه، ومثاله: اختلاف العلماء في دية الذمي بين
قائل بأنها كدية المسلم، وقائل بأنها على النصف، وقائل بأنها على الثلث وبه قال الشافعي أخذاً بأقل ما
قيل دون زيادة، ولكن بشروط ثلاثة وهي: أن لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوصه، وأن لا تكون
الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف، وأن يكون القول به متفق عليه بين جميع أصحاب الأقوال في
المسألة. انظر هذه المسألة: نهاية السؤل، ج ٢، ص ٩٤١ وما بعدها، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٧ وما
بعدها، إرشاد الفحول، ص ٧٩٩، ٨٠٠، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٤ ما بعدها.

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ص ٦٠١، برقم
(٣٦٧٧).

(٣) سورة المائدة، من الآية ٨٩.

فمن حرّم شيئاً على نفسه وأراد العودة إليه فهو مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام (١).

وعليه: فإنه بمقتضى قوله تعالى: ﴿مَذْرُوعٌ﴾ يجب على من حرّم شيئاً من المباحات على نفسه سوى الزوجة أو حرّم زوجته ولم تكن له نية معينة بذلك التحريم - أي: لم ينو بذلك طلاقاً مثلاً أو لم ينو ظهاراً - أن يكفر كفارة يمين ليستبيح ما حرّمه على نفسه (٢).

(٤) انظر: كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤٢٨، ٤٢٩، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٣٠، الروض المربع، ص ٥٣٠، ٥٣١.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٢٤، ٤٢٥، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢٢٤ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٩ وما بعدها، تفسير السعدي، ص ١٠٣٥.

المبحث الثاني

الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم

جعل كثير من الأصوليين الوعيد على ترك الفعل، ونفي الإيمان عن تارك الفعل، وترتب العقوبة على الترك، وغير ذلك، من الصيغ الدالة على الإيجاب، والحقيقة أن هذه وغيرها - مما سبق بيانه في الجانب النظري - من الدلائل على الإيجاب وذلك لأن الصيغ عند علماء الأصول هو ما كان لفظاً نحو فرض، وكتب، وقضى، وأوصى، وأوجب، وحتم، ولزم، أو افعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة.

أما الوعيد على الترك، أو ترتب العقوبة، أو غيرها فليس لها لفظ معين تأتي به، فتارة يكون الوعيد بالنار وتارة بنوع معين من العقاب. وكذلك العقوبة على ترك الفعل تتنوع حسب ورودها في نصوص الشرع، فدالاتها على وجوب الفعل من طريق اللزوم.

وفي هذا المبحث التطبيقي انحصرت دلائل الوجوب من طريق اللزوم في مطلبين وذلك حسب ورودها في السور المتناولة بالدراسة، وهي كالتالي:

المطلب الأول: الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودالاتها على وجوبه.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بدم تارك الفعل ودالاتها على وجوبه.

المطلب الأول

الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودلائلها على وجوبه

وفيه آية واحدة:

قوله تعالى: ﴿لَتَذَكَّانَ لَكُرْفِيمِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾

(١)

خُتِمَتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَن أَعْرَضَ عَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَتْبَاعِهِ فِي الْبِرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْوَعِيدِ قَرِينَةُ الْوَجُوبِ وَدَلِيلُهُ فِي الْجُمْلَةِ الْخَبْرِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَالتِّي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا (٢)، (٣).

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ وَعَدَمَ مَحَبَّتِهِمْ أَوْ مَوَالَاتِهِمْ بِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ يَعْضُرُ فَاعِلُهُ لِلْوَعِيدِ.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٦.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٢٣٧.

(٣) انظر الصيغة الأخرى الدالة على الإيجاب: ص ٢٤٢ من هذا البحث.

المطلب الثاني

الآيات الواردة بدم تارك الفعل ودلالاتها على وجوبه

وفيه آية واحدة:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)،^(٢).

ذم الله تعالى كل من ألزم نفسه بعمل ولم يفي به، أو يقول من الخير ما لا يفعله، وينهى عن الشر ولا يتنزه عنه، أو يقول فعلت ولم يفعل.

وعليه: فإنه يجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية أن يفي بما ألزم به نفسه من عمل إذا كان فيه طاعة لله تعالى، وكذلك يفي بما قطعه على نفسه من وعد، وأن يكون أول المبادرين إلى فعل الخير إذا حث عليه، وأبعد الناس عن الشر إذا نهى عنه؛ لأنه إذا قال ما لا يفعله وكان هذا في الماضي فهو من الكذب، وإن كان في المستقبل فهو من الخلف في الوعد، وكلاهما مذموم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿اتَّخَذُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وِتْنُونَ أَنفُسَكُمْ﴾^(٣)، ويقول أيضاً مادحاً المؤمنين: ﴿وَالْمُرُوفَاتُ يَهْتَدِيهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٤)،^(٥).

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الصف، الآية ٢.

(٢) سبب نزولها: عن عبد الله بن سلام قال: "قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله: (سيح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم، يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) الصف، الآية ١، ٢. فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها. رواه الترمذي والحاكم.

رواه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الصف، ص ١٢٧٤، برقم (٣٣٠٩)، ورواه الحاكم، ج ٢، ص ٢٤٨، برقم (٢٨٩٩).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٤.

(٤) السورة نفسها، من الآية ١٧٧.

(٥) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٧٠ وما بعدها، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٧٧، تفسير السعدي، ص ١٠٢٠.

الخاتمة

لكل عمل نهاية ونتيجة وهذه خاتمة البحث ونهاية مطافه، وفيها خلاصة لهذا البحث وما اشتمل عليه من نتائج وتوصيات توصل لها البحث بعد أن قطع شوطاً في دراسة أصولية نظرية تطبيقية على جزء كامل من كتاب الله تعالى، وإليك أيها القارئ الكريم أهم عناصر هذه الخاتمة.

أولاً: نتائج البحث:

وهذه النتائج هي الخلاصة النهائية لأبرز ما تضمنه البحث على النحو التالي:

- ١- إن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، وعند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى.
- ٢- الإباحة أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي.
- ٣- يتفق الأصوليون على انقسام الحكم الوضعي إلى أسباب وشروط وموانع، ويختلفون فيما عداها.
- ٤- الإيجاب كما رجح البحث تعريفه هو: خطاب الله تعالى بطلب فعل جزماً.
- ٥- صيغ الإيجاب هي ألفاظ تُستعمل للدلالة على طلب فعل جزماً.
- ٦- هناك فرق بين الإيجاب والوجوب والواجب.
- ٧- الأمر عبارة عن القول الطالب للفعل.
- ٨- لا خلاف في وجود صيغ للأمر تخصه وإنما الخلاف في دلالة هذه الصيغ إذا تجردت عن القرائن.

٩- تتنوع صيغ الإيجاب حسب ورودها في نصوص الشرع ما بين صيغ الأمر الدالة عليه حال تجردها عن القرائن، وصيغ دالة عليه بالمعنى (صيغ التحريم)، وصيغ أخرى بعضها نص في الدلالة عليه وبعضها ظاهر ما لم تصرفها القرينة.

١٠- صيغ الأمر تتنوع في المعاني الدالة عليها ما بين دلالة على الإيجاب، أو الندب أو الإباحة أو التهديد أو التحسير أو غير ذلك من المعاني التي جاءت في البحث.

١١- صيغ الأمر المقترنة بقرينة تُحمل على ما تدل عليه القرينة من إيجاب أو ندب أو غير ذلك.

أما إذا تجردت عن القرينة فالراجح من أقوال العلماء أنها للوجوب.

١٢- يظهر تأثير القرينة المصاحبة للفظ أو الدليل في بيانه وتفسيره.

١٣- يظهر تأثير القرائن الصارفة لصيغ الأمر إلى الانتقال بهذه الصيغ عن معانيها إلى المعاني الأخرى المجازية لها.

١٤- تتنوع القرائن باعتبار تنوع وجودها في نصوص الشريعة، وهذه الأنواع لا تخرج عن خمسة أنواع أشار إليها البحث.

١٥- يتفاوت استنباط الصيغ من نصوص الشريعة، وذلك حسب اعتبارين. الأول: مدلول الصيغة، والثاني: قوة القرينة الصارفة للصيغة عن الوجوب إلى غيره.

١٦- تناجي المسلم مع أخيه المسلم يجب أن يكون مبنياً على الخير والطاعات والبعد عما نهى الله عنه.

١٧- تقوى الله تعالى أمر واجب في حياة المسلم جميعها سواء في تعامله مع مجتمعه الخارجي أو مع أسرته أو فيما يقدمه لآخرته؛ إذ هو أساس استقامة حياته وصلاحها.

١٨- التوسع وإفساح المجلس للقادم من غير إلحاق الضرر بالجالسين
أمر مطلوب لتعم الفائدة والخير الجميع لاسيما في المجالس التي
تدعو إلى الخير.

١٩- تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجب ثم
نسخ ذلك.

٢٠- امتثال أوامر الله تعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعته تعالى
ورسوله كل ذلك مما أوجبه الله ورتب العقوبة على مخالفته.

٢١- وجوب الاعتبار بالمعاندين للحق، المتبعين لأهوائهم، والبعد عن
مشابھتهم.

٢٢- الأخذ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما أوجبه الله علينا.

٢٣- وجوب صرف عبادة التوكل والإنابة لله وحده، والتوجه إليه بالدعاء.

٢٤- امتحان المؤمنات المهاجرات من ديار الكفر، ورد مهورهن
لأزواجهن الكفار إذا سألوهما، وسؤال المسلمين مهور زوجاتهن
المرتدات ممن تزوجهن على سبيل المبادلة كل ذلك منسوخ ولا يُعمل
به اليوم.

٢٥- نصره دين الله تعالى والذب عنه وإظهار محاسنه والوقوف ضد من
يشوه صورته أمر واجب ويدخل تحته نصره رسوله صلى الله عليه
وسلم.

٢٦- جعل المسلم صلاة الجمعة أهم أعماله واهتماماته، والسعي إليها من
حين النداء لها واجب.

٢٧- التفرق وابتغاء الرزق بعد أداء الصلاة أمر مباح.

٢٨- الحث على مداومة ذكر الله تعالى في البيع والشراء وفي كل
الأحوال، سواء باللسان أو الجنان مع عدم الانشغال بالدنيا.

٢٩- الدعوة إلى الله تعالى بأن ما عنده خير وأبقى واجب على الداعية مع لزوم صبر المدعو على طاعته تعالى، وعدم الانشغال بالمتاع الدنيوي في مقابل التقصير في الواجبات.

٣٠- وجوب الحذر من النفاق وأهله.

٣١- الأمر بالإنفاق في سبيل الله يُحمل على الوجوب في كل إنفاق واجب كالزكاة ونفقة الوالدين والزوجة، ويُحمل على الندب في كل إنفاق مندوب إليه.

٣٢- التبليغ بوقوع البعث بعد الموت والحساب على الأعمال والإيمان بذلك واجب.

٣٣- الإيمان بالله ورسوله والإيمان بالقرآن الكريم من أساسيات وأركان الإيمان ولا يتم لعبد دخول الجنة بدون ذلك.

٣٤- الاستعداد ليوم البعث بالعمل الصالح والطاعات، وترك الاغترار بالدنيا وملذاتها واجب.

٣٥- قد يكون الزوجات والأبناء مصدر صرف للعبد عن القيام بالواجبات فيجب الحذر منهم، وعدم الانشغال بهم عن الطاعات.

٣٦- قبول المسلم ما يسمعه وما يوعظ به من أوامر الله ورسوله، وكذا طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية كل ذلك واجب.

٣٧- الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

٣٨- طلاق الزوجة في طهر لا جماع فيه واجب مع مراعاة الكيفية المشروعة في الطلاق.

٣٩- يجب على الزوج ضبط العدة إذا طلق زوجته؛ حتى لا يطول الأمد على المطلقة فيلحقها الضرر مع وجوب حفظ مالها من حقوق ما دامت في العدة.

٤٠- مراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء العدة مباح، وكذلك مفارقتها حتى تنقضي عدتها. أما هيئة الإمساك أو الفراق فهذه واجبة ولا بد أن تكون ضمن الإطار الشرعي.

٤١- الإشهاد على الطلاق والرجعة أمر مندوب إليه.

٤٢- إقامة الشهادة لله دون تغيير أو تبديل ودون تحيز لأحد الأطراف أمر واجب.

٤٣- لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية؛ لأنها زوجة، وكذلك وجوبها للمطلقة البائن الحامل؛ لأجل ولده الذي في بطنها حتى تضعه.

٤٤- المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى ما لم تكن حاملاً.

٤٥- إذا أرضعت المطلقة البائن طفلها لزم والده أن يعطيها أجره الرضاع، إذا كان بينهما مسمى أعطاه المسمى، وإلا فأجرة المثل.

٤٦- وجوب التشاور بين الأب والأم المطلقة فيما فيه مصلحة طفلها بتوفير الأجر المستحق من قبل الزوج، وعدم مطالبة الأم بما يعسر على الأب من الأجر، وإن اختلفا وجب عليه أن يستأجر مرضعة لابنه كي ترضعه، وتُجبر الأم على إرضاعه إذا لم يقبل ثدي غيرها بأجرة المثل.

٤٧- يجب على المسلم وقاية نفسه من عذاب النار بفعل الطاعات وترك المعاصي، ووقاية أهله بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب وتعليمهم أمور دينهم.

٤٨- يجب التوبة من جميع الذنوب بتركها، والعزم على عدم العودة إليها، والندم على ما فات، وإصلاح ما قصر فيه.

- ٤٩- جهاد أعداء الله من الكفار والمنافقين كل بالطريقة التي تتناسب معه، مع الغلظة والشدة في مجاهدتهم.
- ٥٠- يجب على المسلم تفقد نفسه بالتوبة من الزلل، والاجتهاد في زيادة الخير لنفسه، مع جعل الآخرة نصب عينيه.
- ٥١- نفقة الزوج على زوجته وولده تكون على قدر الاستطاعة، فالغني على قدر غناه والفقير على قدر ما آتاه الله.
- ٥٢- يجب على من ظاهر من زوجته بأن شبهها بمن تحرم عليه أن يكفر إذا أراد العودة إليها كفارة الظهار وهي: عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع لكبر أو مرض أطعم ستين مسكيناً.
- ٥٣- المال الذي يتحصل عليه المسلمون بدون قتال يعرف بالفية، وولي الأمر هو الذي يتولى قسمته.
- ٥٤- وجوب الخشوع عند تلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه، والوقوف عند حاله وحرامه.
- ٥٥- اللجوء إلى الله وحده، وإفراده بالعبودية، ودعاؤه بأسمائه وصفاته الحسنى، والإيمان التام بنصره وإطلاقه على كل شيء، والرضا بما قسمه للعبد، كل ذلك واجب.
- ٥٦- وجوب البراءة من الشرك وأهله، ولا يتم توحيد العبد إلا بذلك.
- ٥٧- التجارة المنجية من عذاب يوم القيامة هي المتمثلة في: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله بالنفس والمال.
- ٥٨- ٦٠- اعتزاز المسلم بدينه واجب؛ لأن الله تعالى حكم بأن العزة له ورسوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتبعه من المؤمنين.
- ٥٩- مراقبة الله تعالى أمر واجب في كل الأحوال.

٦٠- عدة المطلقة الكبيرة التي انقطع حيضها والصغيرة التي لم تحض
ثلاثة أشهر، وعدة الحامل تنقضي بوضع حملها.

٦١- من حرّم على نفسه شيئاً من المباحات كالأكل والشرب واللباس،
وغير ذلك، أو حرّم زوجته ولم تكن له نية معينة بذلك التحريم لزمه
كفارة يمين، وهي: عتق رقبة فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين أو
كساهم فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.

٦٢- من ألزم نفسه بعمل معين أو فعل خير أو قول يجب عليه الوفاء
بذلك.

ثانياً: التوصيات:

أوصي كل دارس في علم أصول الفقه أن تكون دراسته مبنية على
الجانب التطبيقي؛ كأن يتناول جانباً نظرياً من أصول الفقه ويطبق عليه
سواء كان ذلك على كتاب الله تعالى أو على سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم.

فكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام بحاجة لتطبيق القواعد
الأصولية عليها ليحسُن فهمها، خاصة وأن علماء الأصول رحمهم الله
أكملوا الجانب النظري، فلم يبق إلا الجانب التطبيقي.

الفهارس العامة

الموضوع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الشواهد الشعرية

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
١٧٠	٤١	البقرة	﴿ وَآتَىٰ فَاتَّقُونَ ﴾
٦٣	٣٤	البقرة	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾
٣٤	٤٣	البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
٨٦ ، ٥٥	٤٣	البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
٩٧	٤٣	البقرة	﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
٢٦١	٤٤	البقرة	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾
١٥٠	٤٥	البقرة	﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾
٨٧	٦٥	البقرة	﴿ كُونُوا قَرَدَةً حَاسِئِينَ ﴾
٢٦١	١٧٧	البقرة	﴿ وَالْمُوفُونَ بعهدهم إذا عاهدوا ﴾
١٢٢	١٧٨	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
١٣٧	١٨٠	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
١٢٢	١٨٣	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
٧٣	١٨٦	البقرة	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ ﴾
١٧٠	١٩٦	البقرة	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾
١٢٢	٢١٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾
١١١	٢٢٢	البقرة	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
١١٣	٢٢٢	البقرة	﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾
١١٣	٢٢٢	البقرة	﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾
٢٥٥	٢٢٥	البقرة	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾
٨٠	٢٢٨	البقرة	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
٢١٠ ، ٢٠٦	٢٢٨	البقرة	﴿وعولتهن أحق بردهن﴾
٧٨	٢٢٩	البقرة	﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح ياحسان﴾
٨٠	٢٣٣	البقرة	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾
١٣٢	٢٣٣	البقرة	﴿وعلى المولود له رزقهن﴾
١٣٧	٢٤١	البقرة	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾
٣٠	٢٥٥	البقرة	﴿الحى القيوم﴾
١٩٤	٢٨١	البقرة	﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾
٦٩	٢٨٢	البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾
٨٦	٢٨٢	البقرة	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾
٢٠٦ ، ١١١	٢٨٢	البقرة	﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
٧١	٢٨٣	البقرة	﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾
١١٤	٢٨٦	البقرة	﴿واعف عنا وَاغفر لنا﴾
٣٠	١٨	آل عمران	﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾
٨٧	٤٧	آل عمران	﴿كن فيكون﴾
١٢٨	٤٧	آل عمران	﴿إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون﴾
٨٩	٩٣	آل عمران	﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوهما إن كنتم صادقين﴾
١٣٢	٩٧	آل عمران	﴿ولله على الناس حج البيت﴾
١٩٧	١٠٢	آل عمران	﴿اتقوا الله حق تقاته﴾
١٩٤	١٣١	آل عمران	﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾
١٩٥	١٣٢	آل عمران	﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾
١١٤	١٦٨	آل عمران	﴿فادرؤا عن أنفسكم الموت﴾
١٩٣	٨٨،٨٦	آل عمران	﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾
٦٩	٣	النساء	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾
٣٤	٦	النساء	﴿فإذا دفعنهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾
٧٣	٦	النساء	﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
٨٠	٧	النساء	﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾
١٤٢ ، ١٤٠	١١	النساء	﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾
٥	١٢	النساء	﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾
١٤٤	١٣	النساء	﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ﴾
١٧٣ ، ٨٤	١٤	النساء	﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا ﴾
٨٤	١٩	النساء	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾
٣٥	٢٣	النساء	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾
١١٨	٢٤	النساء	﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾
١٨٣	٢٩	النساء	﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾
٢٤٦	٣٦	النساء	﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾
٨٤	٣٨	النساء	﴿ والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ﴾
٨١	٥٨	النساء	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾
١٩٨	٥٩	النساء	﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى منكم ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
---------	-----------	--------	-------

١٥٠	٦١-٦٠	النساء	﴿لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴿
١٥٣	٦٥	النساء	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
١٤٣	٨٠	النساء	﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾
١٣٢	١٠٣	النساء	﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾
٢٢	١٠٥	النساء	﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾
٢٢٦	١٢٤	النساء	﴿من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾
١٩٣	١٣٦	النساء	﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا﴾
٢٤٣ ، ١٩٣	١٣٦	النساء	﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
٨٤	١٣٩	النساء	﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾
٢٤٣	١٧٠	النساء	﴿يا أيها الذين آمنوا قد جاءكم الحق من ربكم فآمنوا﴾
٦٩	١	المائدة	﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود﴾
٢١٩	٢	المائدة	﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾
٨٣	٣	المائدة	﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾
٢٢٥	٢٣	المائدة	﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾
٨٤	٣٣	المائدة	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾
٣٤	٣٨	المائدة	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
١٥٢	٤٤	المائدة	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
١٥٢	٤٥	المائدة	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾
١٥٢	٤٧	المائدة	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾
١٨٨	٦٧	المائدة	﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
---------	-----------	--------	-------

٢٥٥ ، ٢٥٤	٨٧	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾
٢٥٧	٨٩	المائدة	﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾
٧٨	٩٥	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
٨٣	٩٥	المائدة	﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
٥	١٠١	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾
٧٦	١٠٥	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾
٢٤٢	٧١	الأنعام	﴿ وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾
٦٩	٧٢	الأنعام	﴿ وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون ﴾
٨٩	٩٩	الأنعام	﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾
٨٧	١٤٢	الأنعام	﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾
١٤٢	١٥١	الأنعام	﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾
١٤٠	١٥٢	الأنعام	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾
١٤٢	١٥٣	الأنعام	﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾
٣٠	١١	الأعراف	﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾
٩٤ ، ٩٣ ، ٦٣	١١	الأعراف	﴿ ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
٦٣ ، ٩٣	١٢	الأعراف	﴿ قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾
٢٥٥	٣٢	الأعراف	﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾
٢٢٦	٤٢	الأعراف	﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لانكف نفسا إلا وسعها ﴾
٨٨	٨٩	الأعراف	﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾
١٩٥ ، ١٧٤	١٣	الأنفال	﴿ ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ﴾
٩٥	٢٤	الأنفال	﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول ﴾
٢٣٥	٤١	الأنفال	﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء ﴾
١٨٣	٥	التوبة	﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾
٢٢٦	١٨	التوبة	﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾
١٧٣ ، ١٤٦	٣٤	التوبة	﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾
١١٩	٦٠	التوبة	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾
٢٢٢	٧٣	التوبة	﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾
٨٩	٨٢	التوبة	﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾
٢٢٢	١٢٣	التوبة	﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾
٨٨	٣٨	يونس	﴿ فأتوا بسورة مثله ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
---------	-----------	--------	-------

٢٥٥	٥٩	يونس	﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ﴾
٨٩	٨٠	يونس	﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾
١٢٨	٤١	يوسف	﴿ قضى الأمر الذي فيه تستفتيان ﴾
٧٠	٢٥	الرعد	﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾
خ	٧	إبراهيم	﴿ وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾
٨٧	٣٠	إبراهيم	﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾
٨٧	٤٦	الحجر	﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾
٦٠	١	النحل	﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ﴾
٨٤	٩٠	النحل	﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾
١٢٨	٤	الإسراء	﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾
١٢٩	٢٣	الإسراء	﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾
٣٥	٣٢	الإسراء	﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾
٨٩	٤٨	الإسراء	﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾
١٩٢	٥١-٥٠	الإسراء	﴿ قل كونوا حجارة أو حديدا ﴾
١٣٤	٧٨	الإسراء	﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾
١١١	٢٩	الكهف	﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾
١١١	٢٩	الكهف	﴿ إنا أعدنا للظالمين نارا ﴾
٣٠	٤٧	الكهف	﴿ ويوم نسير الجبال ﴾
٢٤	١٢	مريم	﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
١٤٠	٣١	مريم	﴿وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا﴾
١٧٣ ، ١٤٦ ، ٧٠	٥٩	مريم	﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾
١٢٦	٧١	مريم	﴿كان على ربك حتما مقضيا﴾
٨٩ ، ١٢٩	٧٢	طه	﴿فأقض ما أنت قاض﴾
٩٨	٩٣	طه	﴿أفعميت أمري﴾
١٢٦	١٢٩	طه	﴿لولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما﴾
٢١٩	١٣٢	طه	﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾
٧٣	٢٩	الحج	﴿ثم ليقضوا تقضهم وليوفوا نذورهم﴾
٤٧	٣٦	الحج	﴿فإذا وجبت جنوبها﴾
١٣٤	٧١	الحج	﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾
٨٦	٥١	المؤمنون	﴿كلوا من الطيبات﴾
٢٢٦	٥١	المؤمنون	﴿واعملوا صالحا﴾
٧٨	٦	النور	﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
٣٥	٢٩	النور	﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا ﴾
٢٢٠	٣١	النور	﴿ وتوبوا إلى الله جميعا ﴾
٦٩	٣٣	النور	﴿ والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكا توبهم ﴾
٨٦	٣٣	النور	﴿ فكا توبهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾
١٧٤	٥٤	النور	﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾
٩٤	٦٣	النور	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾
٢٢٢	٥٢	الفرقان	﴿ وجاهدهم به جهادا كبيرا ﴾
٢٢٠	٧١	الفرقان	﴿ ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا ﴾
١٢٦	٧٧	الفرقان	﴿ قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾
٢٢٩ ، ٢٢٥	٢١٧	الشعراء	﴿ وتوكل على العزيز الرحيم ﴾
١٢٨	٤٤	القصص	﴿ وما كنت بجانب الغربي إذا قضينا إلى موسى الأمر ﴾
١٤٠	٨	العنكبوت	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾
٣١	٣	الروم	﴿ الم غلبت الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾
١٥١	٣٢	الروم	﴿ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾
٢٢٩ ، ٢٢٥	٣	الأحزاب	﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيفا ﴾
٢٥٧ ، ٢٥٣	٢١	الأحزاب	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
١٩٨ ، ١٩٥ ، ٩٩	٣٦	الأحزاب	﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾
١١٩	٥٠	الأحزاب	﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾
٣٠	١٠	سبأ	﴿يا جبال أوبي معه والطير﴾
١٠٦	٥١	الصفافات	﴿قال قائل منهم إني كان لي قرين﴾
٣١	٩٦	الصفافات	﴿والله خلقكم وما تعملون﴾
٨٩	١٠٢	الصفافات	﴿فانظر ماذا ترى﴾
٢٢	٢٦	ص	﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾
٢٤٦	١٤	الزمر	﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني﴾
٣٠	٦٢	الزمر	﴿خالق كل شيء﴾
١٢٨	١٢	فصلت	﴿ففضاهن سبع سموات﴾
٨٦	٤٠	فصلت	﴿اعملوا ما شئتم﴾
١٠٧	١٣	الزخرف	﴿وما كنا له مقرنين﴾
١٤٧	٣٦	الزخرف	﴿ومن يعيش عن ذكر الرحمن تقيض له شيطاناً﴾
١٠٦	٥٣	الزخرف	﴿أوجاء معه الملائكة مقترنين﴾
٨٨	٤٩	الدخان	﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
---------	-----------	--------	-------

٧٨	٤	محمد	﴿فصرب الرقاب﴾
١٢٧	٢٦	الفتح	﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾
١٣٤	٢٧	الفتح	﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق﴾
١٥٢	١١	الحجرات	﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾
١٠٦	٢٣	ق	﴿وقال قرينه هذا ما لدي عتيد﴾
٨٨	١٦	الطور	﴿فاصبروا أولًا تصبروا﴾
١٩٢	٥٠-٤٩	الواقعة	﴿قل إن الأولين والآخرين لجموعون إلى ميقات يوم معلوم﴾
١٢٣	٢٧	الحديد	﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية﴾
٢٣١	٤-٣	المجادلة	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾
١٥٨	٧	المجادلة	﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هورابعهم﴾
٦٥	٨	المجادلة	﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول﴾
١٦٩	٩	المجادلة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم﴾
٢٢٥	١٠	المجادلة	﴿إنما النجوى من الشيطان﴾
١٧٠	١١	المجادلة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس﴾
١٧١	١٢	المجادلة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
١٧١ ، ١٧٢	١٣	المجادلة	﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾
١٧٥	١	الحشر	﴿يَسْبَحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
١٧٥	٢	الحشر	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
١٧٦	٧	الحشر	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾
٢٣٧ ، ١٣٤	٧	الحشر	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾
٢٣٨	٨	الحشر	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
٢٣٧	١٠	الحشر	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾
٢٢٦ ، ١٧٧	١٨	الحشر	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسَ مَا قَدِمَتْ لَعْنَةٌ﴾
٢٣٩	٢١	الحشر	﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾
٢٤٠ ، ٢٣٩	٢٤-٢٢	الحشر	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
---------	-----------	--------	-------

٢٤١	٤	المتحنة	﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه﴾
٢٦٠ ، ٢٤٢	٦	المتحنة	﴿لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة﴾
١٨١	١٠	المتحنة	﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾
٢٢٨	١١-١٠	المتحنة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن﴾
٢٦١	٢	الصف	﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾
٢٤٣	١١-١٠	الصف	﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾
١٨٤	١٤	الصف	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصاراً لله﴾
١٨٥	٩	الجمعة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾
١٦٦	٩	الجمعة	﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾
١٨٦	١٠	الجمعة	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾
١٨٧	١١	الجمعة	﴿وإذا رأوا تجارة أو هواً انفصوا إليها﴾
١٩٠	٤	المنافقون	﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾
٢٤٥	٨	المنافقون	﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٩١	١٠	المنافقون	﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم﴾

			﴿ الموت ﴾
١٣٩	٨	التغابن	﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير ﴾
١٩٢	٧	التغابن	﴿ زعم الذين كفوا أن لن يبعثوا ﴾
١٩٤	٩	التغابن	﴿ يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ﴾
١٩٥	١٢	التغابن	﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾
٢٤٦ ، ٢٢٩	١٣	التغابن	﴿ الله لا إله إلا هو وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾
١٩٦ ، ١٦٣	١٤	التغابن	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴾
١٠٠	١٦	التغابن	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾
١٩٦	١٦	التغابن	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا ﴾
٢٤٧	١٨	التغابن	﴿ عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم ﴾
٢١٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٩	١	الطلاق	﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾
٢٠٢	٢	الطلاق	﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾
٢٠٧ ، ٢٠٣	٢	الطلاق	﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾
٢٠٥ ، ٢٠٤	٢	الطلاق	﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾
٢٤٨	٤	الطلاق	﴿ واللاتي يسنن من الحيض من نسائكم ﴾
١٦٤	٣،٢	الطلاق	﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآية
١٧٠	٥	الطلاق	﴿ ومن يتق الله يكفر عن سيئاته ﴾

٢١٦ ، ٢١٢	٦	الطلاق	﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾
٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٦٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٩ ، ٢١٢	٦	الطلاق	﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾
٢٣٠ ، ٢١٤ ، ١٦٦ ، ٧٣	٧	الطلاق	﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾
٢١٨	١٠	الطلاق	﴿ أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الآبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾
٢٥٣	١	التحريم	﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾
٢٥٤	١	التحريم	﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾
٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ١١٩	٢	التحريم	﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾
٢١٩	٦	التحريم	﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾
٢٢٠	٨	التحريم	﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله ﴾
٢٢١	٩	التحريم	﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾
٨٣	١٢ - ١٠	القلم	﴿ ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معد أئيم ﴾
١٧٣ ، ١٤٧	٤٣ - ٤٢	المدثر	﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾
٢٤٢	٥	البينة	﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾
٢٤٦	١	الصمد	﴿ قل هو الله أحد ﴾

فهرس الأحادس والآثار

الصفحة	طرف الحدس أو الأثر
٧٤	(إذا استسقط أحكم من نومه)
١٢١	(إذا التقى الختانان وحب الغسل)
١٠٠ ، ٨١	(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
٧٥	(إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع)
٢٥٧	(إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها)
٧٥	(إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير)
٧٧ ، ٦٣	(إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم)
٧٢	(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)
٩٦	(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)
٧٢	(ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك)
١٣٥	(الحج عرفة)
٨١	(أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين)
٢٠٣	(أمرنا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة)
١٧١	(أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ)
١٦٢ ، ١٦١	(أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة)
٩٥	(أن النبي دعا أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة فلم يجبه)
١٢٩	(أن النبي قضى فيمن زنى ولم يحصن)
١٦٥	(أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها)
١٧٩	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن المهاجرات)
١٧٩	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش)

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢١٤	(إن فاطمة بنت قيس كانت طويلة اللسان على أحمائها)
٢١٤	(إن فاطمة كانت في مكان وحش)
١٦٢	(إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم)
١٤٤	(أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)
٢١١	(انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم)
٢١٤	(إنما كان ذلك من سوء الخلق)
١٤٨	(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)
١٦٤	(إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفنتهم)
١٤١	(أوصاني خليلي بثلاث)
١٣٧	(إياكم والجلوس على الطرقات)
٢٣٧	(أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها)
١١٥	(حق المسلم على المسلم ست)
١١٥	(حق على كل مسلم أن يغتسل)
٧٧	(حيّ على الطهور المبارك)
١١٥	(خمس تجب للمسلم على أخيه)
١٢٣	(خمس صلوات كتبهن الله)
١٦٢	(خير يوم طلعت عليه الشمس)
١٤٨	(دخلت امرأة النار في هرة)
٩٦	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
٢٠٤	(طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة)
٢١١	(طلقني زوجي ثلاثاً)
١٣٢	(على المرء المسلم السمع والطاعة)
١٣٣	(على كل مسلم صدقة)
٧٧	(عليك بالرفق، وإياك والعنف)
الصفحة	طرف الحديث أو الأثر

١٢١	(غسل يوم الجمعة واجب)
٢٣٧	(فاستوعبت هذه الآية الناس)
١٣٧	(فإن حق الله على العباد أن يعبدوه)
١١٩	(فرض رسول الله زكاة الفطر)
٩٧	(فليصلها إذا ذكرها)
١٥٣	(فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم)
١٥٩	(قال: قل: سورة النضير)
٢٦١	(قعدنا نفر من أصحاب الرسول ﷺ فتذاكرنا)
٢١١	(قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً)
١٦٩	(كان ﷺ إذا بعث سرية وأغزاها)
١٧٠	(كان النبي ﷺ في الصفة وكان المكان ضيق)
٢٥٣	(كان يقول في الحرام يمين يكفرها)
١٣٦	(كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله)
١٧٥	(كانت غزوة بن النضير وهم طائفة من اليهود)
٢٤٥	(كنا في غزاة، فسكع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار)
٢١٣ ، ٢١٥	(لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة)
٦٥	(لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب)
١٨٠	(لا يأتيك منا أحد)
١٨١	(لا يأتيك منا رجل)
٧١	(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)
١٣٨	(لله تعالى على كل مسلم حق)
٢٤٨	(لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة)
٩٦	(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)
٢١١	(ليس لها سكنى ولا نفقة)

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
---------------	----------------------------

١٨٥ ، ١٤٩	(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)
١٤٠	(ما زال جبريل يوصيني بالجار)
٢٠٦ ، ٢٠٠ ، ١٩٩	(مره فليراجعها)
١٤٣	(من أطاعني فقد أطاع الله)
١٦٢	(من اغتسل، ثم أتى الجمعة)
١١٢،١١٥،١٢١	(من توضأ الجمعة فيها وبعثت)
١١٢	(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)
٢٥٦	(من رغب عن سنتي فليس مني)
١٤٤	(من صلى اثنتي عشر ركعة)
١٥٩	(من قال حين يصبح عشر مرات أعوذ بالله السميع العليم)
٧٦	(مه عليكم بما تطيقون)
١١٣	(نهيتكم عن زيارة القبور)
١٩٦	(هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة)
١٤١	(واستوصوا بالنساء خيراً)
٢٢١	(والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه)
١٤٨	(ويل للأعقاب من النار)
٨٧	(يا غلام سم الله وكل بيمينك)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم المترجم له
٢٠٤	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة
١٦٠	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معیط رضي الله عنها
٨٨	امرؤ القیس بن حُجر الكندي
٩٥	الحارث بن نفع بن المعلى
٢٢	حسان بن ثابت الأنصاري
١٥٨	خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها
٢٦	سليمان بن عبد القوي (الطوفي)
٢٠٣	الضحاك بن مزاحم
١٢٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي <small>رضي الله عنه</small> (أبو هريرة)
٩٢	عبد السلام بن محمد (أبو هاشم)
٢١١	عبد الله بن أم مكتوم <small>رضي الله عنه</small>
١١٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٢٧	عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي)
٩١	عبد الله، وقيل: عبید الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي)
٤٤	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي الجويني)
٢٧	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)
٤	عضد الدين الإيجي
٤٩	علي بن أبي علي بن محمد (الآمدي)

الصفحة	العلم المترجم له
٧٦	علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ابن حزم)
١٨	علي بن أحمد بن محمد (أبو الحسن الواحدي)
١٢٠	علي بن عقيل البغدادي (أبو الوفاء)
٢٠٤	عمران بن حصين
١٦٣	عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه
٢١١	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
٤٩	محب الله بن عبد الشكور (البهاري الهندي)
١١٠	محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)
١٣٦	محمد بن إسماعيل بن صلاح (الأمير الصنعاني)
٦٠	محمد بن الحسن بن خلف الفراء (أبو يعلى)
٢٦	محمد بن شهاب الدين (الفتوح الحنبلي)
٢٧	محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)
٩١	محمد بن عبد الوهاب بن سلام (أبو علي الجبائي)
٩١	محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)
١١٠	محمد بن علي بن عمر المازري
٤٧	محمد بن عمر بن الحسين (الرازي)
٢	محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)
١١٨	محمد بن مفلح المقدسي
٤٤	مسعود بن عمر (التفتازاني)
١٣٦	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (أبو المظفر)
١١٠	يحيى بن شرف النووي (محي الدين)

فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	اسم الفرقة
٩٢	المعتزلة
٦٢	الأشعرية

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	القافية	البيت
خ	الأزمان	ولك المحامد كلها حمداً كما يرضيك
٢٣ ، ٢٢	هجاء	لنا في كل يوم من معدٍ
٨٨	بأمتل	أيها الليل الطويل ألا انجلي

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتقديم: شعبان محمد إسماعيل، طبعة المكتبة المكية بمكة المكرمة، وطبعة دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، الطبعة الثانية، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين بن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة السنة بالقاهرة، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق: رضا فرج الهمامي، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت، سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، طبعة دار ابن كثير بدمشق، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية، إشراف محمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٣- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية " رسالة دكتوراه " لعلي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، إشراف: عياض نامي السلمي، الرياض،

- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٦ هـ - ١٤٢٧ هـ.
- ١٤- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
- ١٥- أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل ببيروت.
- ١٧- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: رفيق العجم، طبعة دار المؤيد بالرياض، سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ١٨- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ، الطبعة الأولى، ضبط: عبد الله محمد الخليلي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- ١٩- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد بن سالم، إشراف وتقديم: الشيخ مصطفى العدوي، طبعة دار ابن رجب بالمنصورة، سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- ٢٠- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
- ٢١- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، طبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- ٢٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة، طبعة دار القلم للملايين ببيروت، سنة ٢٠٠٢ م.
- ٢٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، الطبعة الأولى، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي بالدمام، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٢٤- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٢٥- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٩٩٨ م.
- ٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
- ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

- الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الأولى، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٢٨- بدائع الفوائد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، اعتناء: محمد عبد القادر الفاضلي، وأحمد عوض أبو الشباب، صيدا، بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- ٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهري بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- ٣٠- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبعة مكتبة المعارف ببيروت.
- ٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، طبعة دار المعرفة ببيروت.
- ٣٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، الطبعة الأولى، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٣٣- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، لعبد المتعال الصعيدي، طبعة دار الشيخة بمكة المكرمة.
- ٣٤- بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، طبعة دار الفكر ببيروت.
- ٣٥- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة دار الكتاب العلمية ببيروت.
- ٣٦- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المتوفى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق: محي الدين أبي الشافعي سعيد عمر بن غرامة العمري، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٩٩٥ م.
- ٣٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- ٣٨- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١ هـ، الطبعة الثالثة، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٩- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- ٤٠- تنمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (مطبوع مع الأضواء تنمة له)، لعطية محمد سالم، الطبعة الثالثة، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة

- ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٤١- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أديب الصالح، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٤٢- التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، الطبعة الثانية، وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٣- تفسير ابن كثير، المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: سامي محمد السلامة، طبعة دار طيبة بالرياض، سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٤٤- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، للقاضي أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٤٥- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتخرّيج: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، طبعة دار طيبة بالرياض، سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٤٦- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين بن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، المعروف بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ، وبهامشه تفسير النسفي، طبعة دار الفكر ببيروت.
- ٤٧- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٨- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٤٩- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن أبي علي التميمي البكري الرازي الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، الطبعة الأولى، إعداد: إبراهيم شمس الدين، وأحمد شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٥٠- التفسير الميسر " جزء قد سمع، " لعائض بن عبد الله القرني، الطبعة الأولى، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٥١- تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتخرّيج: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ /

- ٢٠٠١ م.
- ٥٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطى المالكى، المتوفى سنة ٧٤١ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطى، المدينة المنورة، سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٥٣- التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه " الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية "، لابن أمير الحاج الحلبى، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٥٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبى زيد عبد الله بن عمر الدبوسى الحنفى، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتقديم: خليل محى الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٥٥- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق وتقديم: محمد عدنان درويش، طبعة دار الأرقم بن أبى الأرقم ببيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٥٦- التمهيد في أصول الفقه، لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى الحنبلى، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد على إبراهيم، طبعة المكتبة المكية بمكة المكرمة، وطبعة مؤسسة الريان ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٥٧- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥٨- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، لمحمد أمين، المعروف بأمر بادشاه، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت.
- ٥٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدى، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، الطبعة الثانية، اعتناء: سعد فواز الصمىل، طبعة دار ابن الجوزى ببيروت والقاهرة، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٦٠- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، الطبعة التاسعة، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٦١- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفى، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكى، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغانى، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٦٢- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تقديم: خليل الميس، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

- ٦٣- حاشية السندي، لنور الدين عبد الهادي أبو الحسن السندي، المتوفى سنة ١١٣٨ هـ، على سنن النسائي " مطبوع مع السنن وشرح جلال السيوطي على السنن "، الطبعة الخامسة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٦٤- حاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى وشرحه، للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ " مطبوعة مع مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦، وشرحه للعضد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وحاشية التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١ هـ على الشرح، وحاشية الهروي المتوفى سنة ٨٨٦ هـ على حاشية الجرجاني، وحاشية الجيزاوي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ على المختصر وشرحه وحاشيتنا التفتازاني والجرجاني، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٦٥- حاشية العدوي، لعلي بن مكرم الله الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن بن ناصر الدين المالكي، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج: محمد عبد الله شاهين طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٦- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٦٧- حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بـ " عميرة "، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ، على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية، " مطبوعة مع كنز الراغبين وحاشية القليوبي "، تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة..
- ٦٨- حاشية قليوبي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية (مطبوعة مع كنز الراغبين وحاشية عميرة) تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
- ٦٩- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: نزيه حماد، طبعة دار الآفاق العربية بالقاهرة، سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٧٠- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، الطبعة الرابعة، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٧١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

- ٧٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الثانية، مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الهند، سنة ١٩٧٢ م.
- ٧٣- ديوان امرؤ القيس، للشاعر امرؤ القيس، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر ببيروت، سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٧٤- ديوان حسان بن ثابت، الطبعة الأولى، شرحه وكتب هوامشه وقدمه: عبد. أ. مهنا، طبعة دار الكتاب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٧٥- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي " ابن رجب "، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ " مطبوع مع طبقات الحنابلة "، طبعة دار المعرفة ببيروت.
- ٧٦- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٧٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود أحمد الأمد، وعمر عبد السلام السلامي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٧٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٧٩- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، راجعه: سيف الدين الكاتب، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٨٠- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الطبعة الثانية، طبعة المكتبة الإسلامية ببيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٨١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، ٣، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤط، وعبد القادر الأرنؤط، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٨٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٨٣- سمط النجوم العوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، المتوفى سنة ١١١١ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي

- محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٨٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، الطبعة الأولى طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٨٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.
- ٨٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٨٧- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، الطبعة الأولى، تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٨٨- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٨٩- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة عباس أحمد الباز، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٩٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الحادية عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، ومحمد نعيم العرقسوسي، وبشار عواد معروف، ومأمون صاغرجي، ونزير حماد، وعلي أبو زيد، وكامل الخراط، وصالح السمر، وأكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، ومحي الدين هلال السرحان، مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٩١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٩٢- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، (مطبوع مع المغني)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٩٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

- ٩٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٩٥- شرح الورقات لإمام الحرمين، لعبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: سارة شافي الهاجري، طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٩٦- شرح فتح القدير، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر ببيروت.
- ٩٧- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٩ هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٩٨- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ " مطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني عليه، وحاشية الفناري على حاشية الجرجاني، وحاشية الجيزاوي على الشرح وعلى حاشيتي التفتازاني والجرجاني"، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٩٩- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد، وبسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٠٠- الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٠١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد زهوة، وأحمد عناية، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٠٢- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد زهوة، وأحمد عناية، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٠٣- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
- ١٠٤- صفوة التفاسير، لمحمد بن علي الصابوني، الطبعة التاسعة، طبعة دار الصابوني بالقاهرة.
- ١٠٥- صفوة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد فاخوري، ومحمد رواس قلعة جي، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٠٦- صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة

- النساء، "رسالة ماجستير" لعبد الرحمن غازي طه خصيفان"، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٦ هـ/ ١٤٢٧ هـ.
- ١٠٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ، طبعة منشورات دار مكتبة ببيروت.
- ١٠٨- الطبقات لابن خياط، لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أكرم ضياء العمري، طبعة دار طيبة بالرياض، سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
- ١٠٩- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢١ هـ " مطبوع مع الذيل على الطبقات"، طبعة دار المعرفة ببيروت.
- ١١٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر بمصر، سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
- ١١١- طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار القلم ببيروت.
- ١١٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، المتوفى سنة ٢٣٠ م، طبعة دار صادر ببيروت.
- ١١٣- طرح التثريب في شرح التثريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، وولده ولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، الطبعة الأولى، تخريج: عبد القادر محمد علي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١١٤- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، طبعة مطبعة حكومة الكويت بالكويت، سنة ١٩٨٤ م.
- ١١٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي بالرياض، سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- ١١٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق وتخرريج: أحمد بن علي بن سير المبارك، الرياض، سنة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- ١١٧- عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، طبعة دار إحياء التراث ببيروت.
- ١١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة بيت الأفكار الدولية بعمان، سنة ٢٠٠٠ م.
- ١١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الطبعة الرابعة، طبعة مكتبة

- الرشد بالرياض، سنة ١٤١٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ١٢٠- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، الطبعة الثانية، طبعة دار الآفاق الحديثة ببيروت، سنة ١٩٧٧ م.
- ١٢١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: هيثم طعيمة، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت، سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ١٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ، الطبعة الأولى، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٢٣- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٢٤- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، الطبعة السابعة، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٢٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٢٦- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٥٣ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تقديم: محمد عبد الرحمن مندور، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٢٧- الكافية الشافية في الانتصار للفرق الناجية " القصيدة النونية، " للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار ابن خزيمة بالرياض، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٢٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، الطبعة الثانية، طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، سنة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- ١٣٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٣١- كنز الراغبين، للإمام جلال الدين بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية (مطبوع مع حاشيتنا

- قليوبي وعميرة)، تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
- ١٣٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، بدار صادر في بيروت.
- ١٣٣- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، طبعة دار المعرفة ببيروت.
- ١٣٤- مجموعة الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: عامر الجزار، وأنور الباز، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٣٥- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٣٦- المحلى شرح المجلى، لأبي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٣٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ببيروت، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٣٨- مختصر المنتهى الأصولي، لأبي عمر عثمان بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، ومعه شرح مختصر المنتهى لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، وحاشية سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، والسيد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، على الشرح المذكور، وحاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، المتوفى سنة ٨٨٦ هـ، على حاشية الجرجاني، وحاشية محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ على المختصر وشرحه وحاشيتنا التفتازاني والجرجاني، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٣٩- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثالثة، القاهرة، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة سنة ١٤٢٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٤٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٤١- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١١ هـ.
- ١٤٢- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: محمد يوسف نجم، طبعة دار صادر

- بيروت، سنة ١٩٩٥م.
- ١٤٣- مسلم الثبوت، لمحّب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، المتوفى سنة ١١١٩هـ، (مع فواتح الرحموت) الطبعة الأولى، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ١٤٤- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الأولى، شروح وفهرسة: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٤٥- المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها:
أ- مجد الدين أبو البركات عبد الله بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
ب- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
ت- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت.
- ١٤٦- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: فلايشهمر، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٩٥٩م.
- ١٤٧- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الطبعة الثانية، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية ببيروت، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٤٨- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد ببيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- ١٤٩- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تقديم: خليل الميس، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
- ١٥٠- معجم المؤلفين، لرضا عمر كحالة، مؤسسة الرسالة.
- ١٥١- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، طبعة المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر باستانبول.
- ١٥٢- معرفة السنن والآثار، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
- ١٥٣- معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

- الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٤- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٥٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٥٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ " مطبوع مع الشرح الكبير " تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٥٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد خليل غيثاني، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٥٨- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٥٩- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار صادر ببيروت، سنة ١٣٥٨ هـ.
- ١٦٠- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر المعاصر ببيروت، وطبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٦١- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ " مطبوع مع نهاية السؤل "، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ هـ.
- ١٦٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، شرح وتخريج أحاديث: عبد الله دراز، وضع تراجم: محمد عبد الله دراز، تخريج آيات وفهرسة موضوعات: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٦٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف: رفيق العجم، طبعة مكتبة لبنان ببيروت، سنة ١٩٩٦ م.

- ١٦٤- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة ١٩٩٩ م.
- ١٦٥- نثر الورود على مراقبي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء وإكمال شرح: هيثم خليفة طعيمة، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت، سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- ١٦٦- نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح وتخريج: عبدالله محمود، ومحمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- ١٦٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، طبعة وزارة الثقافة بمصر.
- ١٦٨- نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، الطبعة الثانية، وضع حواشيه: طارق يحيى، وفادي نصيف، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ٢٠٠٥ م.
- ١٦٩- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
- ١٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية ببيروت، سنة ١٣٩٩ م.
- ١٧١- النهي ودلالته على الأحكام الشرعية " رسالة ماجستير، " لموسى محمد يحيى القرني، إشراف: محمد محمد الخضراوي، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز.
- ١٧٢- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، المتوفى، سنة ١٢٥٠ هـ، اعتناء: عبد الكريم الفضيلي، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت، سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- ١٧٣- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، طبعة رمادي للنشر بالدمام، سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ١٧٤- الواجب وأحكامه " رسالة ماجستير " لمختار بابا بن أدو، إشراف: حسين حامد حسان، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
- ١٧٥- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧٦- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الأرناؤط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٧٧- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٧٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار الثقافة ببيروت.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
٢	المقدمة
٢٠	التمهيد: حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه
٢٢	تعريف الحكم في اللغة
٢٥	تعريف الحكم في الاصطلاح
٣٤	الحكم التكليفي
٣٧	الحكم الوضعي
٣٩	الباب الأول: حقيقة الإيجاب وصيغته
٤٠	الفصل الأول: تعريف صيغ الإيجاب
٤٢	تعريف الصيغ لغة
٤٤	تعريف الصيغ اصطلاحاً
٤٧	تعريف الإيجاب لغة
٤٩	تعريف الإيجاب اصطلاحاً
٥٢	تعريف صيغ الإيجاب
٥٤	الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب
٥٧	الفصل الثاني: أنواع صيغ الإيجاب
٥٨	الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب
٥٩	تمهيد
٦٠	تعريف الأمر
٦٢	إثبات صيغة الأمر
٦٩	صيغة فعل الأمر " افعل "
٧٣	صيغة المضارع المقرون بلام الأمر " لتفعل "
٧٦	صيغة اسم فعل الأمر

رقم الصفحة	الموضوع
٧٨	صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر
٨٠	الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً الإنشائية معنى)
٨٣	الجملة الدالة على طلب ترك الضد
٨٦	في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر
٩٠	فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة
١٠٦	تعريف القرائن لغة
١٠٨	تعريف القرائن اصطلاحاً
١٠٩	مراعاة القرائن
١١١	القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها
١١٦	الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب
٧٧	الخبر المصرح بحكم الإيجاب
١١٨	لفظ الفرض، وما تصرف منه
١٢٠	لفظ الوجوب، وما تصرف منه
١٢٢	لفظ الكتب، وما تصرف منه
١٢٥	لفظ الحتم واللزوم، وما تصرف منهما
١٢٨	لفظ القضاء، وما تصرف منه
١٣١	الخبر المشعر بحكم الإيجاب بطريق الإثبات
١٣٢	الدلالة على حكم الإيجاب بلفظ " على واللام "
١٣٤	التعبير عن العبادة بجزء منها
١٣٦	وصف الفعل بأنه حق
١٣٩	الخبر المبين لموقف الشرع من الفعل
١٤٠	الوصية بالفعل
١٤٣	ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله ﷺ على فعل معين بواسطة الشرط جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة
١٤٥	الدلالة على الإيجاب من طريق اللزوم
١٤٦	دلالة الوعيد وترتب العقوبة على ترك الفعل على وجوب الفعل.
١٥٠	دلالة ذم التارك للفعل على وجوب الفعل.
١٥٢	دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الظلم أو الفسق على وجوب الفعل
١٥٣	دلالة نفي الإيمان عن تارك الفعل على وجوب الفعل.
١٥٤	خلاصة الجانب النظري من الدراسة.

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٦	الباب الثاني: صيغ الإيجاب الواردة في سور (المجادلة - الحشر - الممتحنة - الصف - الجمعة - المنافقون - التغابن - الطلاق - التحريم)
١٥٧	تمهيد
١٥٨	التعريف بالسور المذكورة
١٦٦	تطبيقات على صيغ الإيجاب الواردة في جزء المجادلة .
١٦٧	الفصل الأول: الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغ الأمر
١٦٨	الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة فعل الأمر
٢٢٤	الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل)
٢٣١	الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر
٢٣٣	الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً الإنشائية معنى)
٢٥١	الفصل الثاني: الآيات الواردة بغير صيغ الأمر.
٢٥٢	ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض.
٢٥٩	الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم.
٢٦٠	الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودلالاتها على وجوب الفعل.
٢٦١	الآيات الواردة بدم تارك الفعل ودلالاتها على وجوبه .
٢٦٢	الخاتمة
٢٦٩	الفهارس العامة:
٢٧٠	فهرس الآيات القرآنية
٢٨٧	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٢٩١	فهرس الأعلام
٢٩٣	فهرس الفرق والمذاهب
٢٩٤	فهرس الشواهد الشعرية
٢٩٥	المصادر والمراجع
٣١٢	فهرس الموضوعات